جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فسم الحقوق

اختصاصات الولاية في مجال التعاون الدولي اللامركزي بين النص والواقع

- ولاية الوادي انموذجا -

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

- تخصص قانون اداري -

اعداد الطالب

كبسة عبد الحميد

اشراف: الاستاذ:

أ. د خلف بوبكر

لحنة المناقشة:

الاسم والقلب	الرتبة	الصفة
آمنة سلطاني	استاذة دكتورة	رئيسا
صالح جابر	استاذ دكتور	مناقشا
بوبكر خلف	استاذ دكتور	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

" ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا"

سورة الطلاق الآية ""3

قال تعالى:

×.. يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير.."

سورة الحجرات الآية 12

اهداء

إلى كل من وقف بجانبي في انجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

رئيس المجلس الشعبي الولائي الاستاذ "بن علي ياسين" الذي قدم لي كل ما امكنه في إنجاز المذكرة:

الى الاستاذ" زغدي خليل " الذي لم يبخل بسعييه لدى مصالح الولاية

الى كل اساتذة كلية الحقوق الذين غرسوا فينا الرغبة في دراسة القانون

والى كل الزملاء دفعة الماستر 2019-2020 الذين بعثوا فينا حماس المنافسة نحو الأفضل

الى كل من خدم وطنه بصدق وامانة

إلى كل طالب علم . . . أهدي إليهم ثمرة جهدي.

عبد الحميد كبسة

شكر وتقدير

أشكر الله العلي ألقدير الذي منحني الصبر والعزم
لإنجاز هذا العمل وإتمامه. رغم الظروف الغير عادية

ومن ثم الشكر الى الأستاذ الدكتور "خلفي بوبكر "
على قبوله الاشراف على هذه المذكرة. وصبره على تقصيرنا.
وسعة صدره في توجهنا. والشكر له على فتح بابه بيته لنا في
ظل ظروف الحجر الصحي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى كل من الأستاذة

مرغني حيزوم بدر الدين: عن توجهاته ونصائحه الهامة

والشكر الموصول للأستاذة: سلطاني آمنة.

على توجهاتها في مجال المادة العلمية وأفضل المراجع
والشكر لكل اساتذة قسم الحقوق كل باسمه. والى كل من
ساعد في إنجاز هذا العمل من الزملاء كما أتوجه بشكري
للأساتذة المناقشين الأفاضل مع حفظ الرتب العلمية.

عبد الحميد كبسة

قائمة المختصرات:

بالعربية

الاختصار	المعنى
ج.ر.	جريدة رسمة
ص:	صفحة.
ص ص.	من صفحة الى صفحة
د س ن	دون سنة النشر.
م ش و:	المجلس الشعبي الولائي

بالفرنسية

Tableau Des Abrevations

abréviation	le sens
CNCD	Le Comité national de coopération décentralisée
FMCU	Fédération mondiale des villes jumelles
MED-urbs	Programmes de la Commission européenne ou coopération décentralisée dans le bassin méditerranéen
ACP	Pays d'Afrique, des Caraïbes et du Pacifique

المقدمة

تقتضي اللامركزية الادارية في إطار الدولة الموحدة وبمناسبة قيام الجماعات المحلية بمهامها الدستورية وحيث انه لا يمكنها الاستغناء عن البحث مختلف الوسائل لتحسين الاداء في مجال تسيير الشأن العام وحسن ادارة المرفق العام والكفاءة في اقتصاد المال العام من خلال الاطلاع على التجارب النموذجية العملية بواسطة الالية القانونية المتاحة المتمثلة في **علاقات التعاون الدولي اللامركزي** الذي شكل موضوعا مستحدثا للبحث القانوني تجلت أهميته من الناحية النظرية في تمكين الباحث من مقابلة الادوات القانونية الوطنية مع نظريتها في القانون المقارن واكتشاف مواطن القصور التشريعي ما يوضح الرؤية لدى المشرع خلال صياغة النصوص الناظمة لعلاقات التعاون الدولي اللامركزي ووضع قواعد تتلاءم مع الخصوصيات الوطنية وضمان تفتح مستمر على التجارب العملية في مجال التقعيد القانوني. اما الناحية العملية يمكن انخراط المسير المحلي موظفا او منتخبا في علاقات التعاون الدولي اللامركزي من التكوين الميداني وتطوير مهارات التسيير المحلي.

ان تحديد الإطار العام للبحث يتطلب حصر مجال البحث وتحديد مجاله الجغرافي والزماني فجغرافيا حدد بالبحث بإقليم اختصاص ولايتي الوادي بخريطة التقسيم الاداري المحددة قانونا وولاية توزر التونسية اما زمنيا الإطار المفاهيمي امتد البحث النظري من بداية ظهور علاقات التعاون الدولي اللامركزي عند نهاية الحرب العالمية الثانية حتى النصف الثاني من القرن العشرين اما من حيث الجانب التطبيقي كان الإطار الزمني لاتفاقية التوأمة بين ولايتي الوادي وتوزر خلال الفترة الممتدة من 2015 كمرحلة للاستكشاف وحتى ابرام الاتفاقية سنة 2018.

دوافع اختيار الموضوع وتنقسم الى قسمين

ا – الاسباب الذاتية

ان الرغبة في اختيار موضوع التعاون الدولي اللامركزي ينطلق من حكم تجربة شخصية كمنتخب محلي ونيابة رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال عهدتين انتخابيتين 2002–2012 حيث اتيحت لي الفرصة للاطلاع وعن قرب على آليات وممارسات تسيير الشأن المحلي حيث أدركت اهمية التعاون الافقي بين الجماعات المحلية وطنيا او التعاون الخارجي واهمية الاطلاع على تجارب الغير لاستفادة منها مع تحويرات محلية خاصة في مجال لتسيير الموارد المالية والبشرية اساس نجاعة

التنمية المحلية حيث تمت برمجة ورشات تكوين أطرها خبراء اجانب متخصصون في علاقات التعاون الدولي اللامركزي .

ب – الاسباب الموضوعية

يثير موضوع التعاون اللامركزي من الجانب الأنطولوجي العديد من التفريعات البحثية التي تتميز بالحداثة والتنوع وتلازمها مع حركة العولمة القانونية ومجال حقوق الانسان والتوسع المفاهيمي المستمر التي تلزم طالب الحقوق بمتابعة مستجدات البحث فيها.

ان البحث في مجال التعاون الدولي اللامركزي يمكن البحاث القانوني من الخروج من دائرة المواضيع الكلاسيكية التي استهلكت مواضيعها بحثا ودراسة.

كما ان تناول موضوع التعاون الدولي اللامركزي يفتح افاقا جديدة للبحث في القانون الاداري وتطبيقاته الميدانية التي تعد فرصة لإثراء المكتبة القانونية ومادة لتبادل الأفكار القانونية بين طلبة كليات الحقوق عبر العالم على وسائط التواصل الاجتماعي من خلال المجموعات البحثية او المدونات القانونية

تفتقر المكتبة القانونية في الجزائر الى دراسات تشكل مشروع تخرج لطلبة القانون الاداري في اختصاص التعاون الدولي اللامركزي لحداثة الموضوع نسبيا منذ صدور المرسوم رقم 17–329 سنة 2017 وأكثر الدراسات المنشورة تخص كليات العلوم الاجتماعية والسياسية، لكن تزخر الدوريات القانونية المتخصصة بالمئات من المقالات العلمية التي تدخل في إطار البحث التكويني لأساتذة كليات الحقوق ولكنها تبقى تتميز بالتركيز الشديد في الاسلوب و الصعوبة في الصياغة اللفظية لان اغلبها يعتمد على مراجع اجنبية لغير متخصصين في القانون فأغلبهم صحفيين متخصصين في تغطية انشطة علاقات التعاون اللامركزي . ومن الدراسات على سبيل المثال: مقال بلال فؤاد: التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية. في التشريع الجزائري الضوابط والمعوقات. الصعوبات. ومقال درار عبد الهادي. اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي – اتفاقيات التوأمة – طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17–329.ومقال مباركية منير، التعاون اللامركزي وتكريس الدِّمقراطية التشاركية الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق. الجزائري

عند اختيارنا للموضوع كانت امامنا خطة يغلب عليها الجانب التطبيقي تشمل تحليل المصادر من نصوص ومحاضر جلسات واعملا تحضيرية لكن وبمجرد الانطلاق واجهتنا صعوبات جدية في الحصول على الوثائق المطلوبة وذلك بفعل ترسخ البيروقراطية و الروتين و عدم الاكتراث للبحث العلمي من طرف رجال الادارة المحلية فعلى الرغم حصولنا على ترخيص بيداغوجي اداري من

ادارة قسم الحقوق بالكلية يسهل الاتصال لدى الدوائر الرسمية لا نجاز البحث و لكن مع الزيارات المتعددة و الشبه يومية لمقر الولاية لم نحظى بمقابلة أي مسؤول محلي و لم نحصل على وثيقة ادارية تمكننا من الانطلاق في البحث سوى مساعدة اخوية من رئاسة المجلس الشعبي الولائي وان كانت يسيرة لكنها مكنتنا من الانطلاق في البحث على امل سد النقص في الوثائق بزيارات ميدانية لمصالح الولاية المعنية بالموضوع لكن نفس اسلوب كان حاضرا وزادت الاوضاع الصحية المستجدة و الحجر الصحي و غلق المصالح الادارية الوشع تعقيدا . ما ادخل مشروع البحث في حالة حتمت اعادة هيكلة الخطة المبدئية وتغليب الجانب النظري على الجوانب التطبيقية والاعتماد على المنصات الالكترونية للبحث عن المراجع الالكترونية. بدل الورقية.

للإلمام بالجوانب العملية في واقع مخرجات الاتفاقيات موضوع التعاون الدولي اللامركزي نقف امام فرضية وجود تناقض بين النص القانوني والواقع العملي ما يشكل نقطة بحثية تدور حول الاشكالية التالية.

ماهي حدود صلاحيات الولاية في ابرام اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي؟

ويتفرع عن الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم التعاون الدولي اللامركزي؟
- كيف نظم المشرع الجزائري تفعيل المادة 8 من القانون رقم 12-07 المتعلقة بالتعاون اللامركزي؟
- كيف سيرت ولاية الوادي مراحل ابرام اتفاقية التعاون اللامركزي مع ولاية توزر؟
- ماهي أبرز محددات تفعيل مخرجات الاتفاقية في الواقع الميداني؟

ان الرشادة البحثية تتطلب تساند المناهج وان التحكم في توازن استخدام مناهج البحث القانوني يسهل ويوضح مسار البحث بالقدر الذي يتطلبه الموضوع ففي الاخير المنهج وسيلة لا غاية ويبقى المنهج الانسب لموضوع الدراسة هو **المنهج التحليلي** يسانده **المنهج المقارن** وبحكم طبيعة الموضوع استعنت **بالمنهج التاريخي** وذلك بحسب مقتضيات التحليل والاستنتاج بغية استشفاف نية المشرع في موضوع التعاون اللامركزي

وعملا بأدبيات مذكرات التخرج لمرحلة الطور الثاني من التعليم العالي والمعتمدة قانونيا قسمنا المذكرة الى إطار مفاهيمي (النظام **القانوني للتعاون الدولي اللامركزي)** فصل اول شمل الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي اللامركزي (مبحث اول) تناولنا فيه ماهية التعاون اللامركزي اما المبحث

الثاني خصص للإطار القانوني للتعاون اللامركزي، اما الجانب العملي التطبيقي في البحث خصص له الفصل الثاني بعنوان **اتفاقية التوأمة بين ولايتي الوادي وولاية توزر التونسية**. شمل الإطار القانوني للاتفاقية (مبحث اول). اما المبحث الثاني بعنوان ابرام الاتفاقية وتقدير تنفيذها

ومع مرعاه جوانب التوزان الشكلي اين كانت ضرورة التدرج في الاجابة على اشكالية المذكرة عنصرا محددا من متطلبات تقسيم الموضوع. ، لنتختم الدراسة باقتراح توصيات عملية لتقويم وتشخيص واقع مخرجات الاتفاقية كمساهمة متواضعة منا في دفع عجلة الاتفاقية من اجل انتاج الاهداف المتوخاة من ابرامها .

الفصل الأول

النظام القانوني للتعاون الدولي اللامركزي

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي اللامركزي

تمهيد:

لدراسة النظام القانوني للتعاون الدولي اللامركزي كان علينا الانطلاق من الجانب المفاهيمي وهو ضرورة بحثية بحكم حداثة وغموض الموضوع وتشابكه مع العديد من المفاهيم المشابهة له وذلك من خلال تحديد مفهومه لغويا واصطلاحيا وتشريعيا وكان بالضرورة التركيز على الفقه والتشريع المقارن بحكم ان التشريعات المقارنة وخاصة الاوربية كانت سباقة لتقنين وضبط كل معالم هذا النوع من العلاقات الدولية المستحدثة من خلال مبحثين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للتعاون اللامركزي من خلال معالجته في مطلبين الأول حول ماهية التعاون اللامركزي والثاني في تحديد خصائصه اما الثاني بعنوان تطور التعاون اللامركزي اما المبحث الثاني سيخصص لمعالجة الاطار القانوني للتعاون للامركزي في مطلبين الأول بعنوان الأساس القانوني والثاني سنعالج فيه الاطار الاجرائي لنفاذ اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي .

المطلب الأول :ماهية للتعاون الدولي اللامركزي

بات من المسلم به انه وفي مجال العلوم القانونية ومن الحصافة البحثية تخصيص مجال كافي لتحديد مفهوم مصطلح حديث. وتزداد أهمية هذه العملية مع توسع وتزايد أشكال العلاقات فوق الوطنية سواء للأشخاص العمومية اللامركزية أو لمختلف الكيانات المحلية غير الحكومية مما اوجد مجموعة من التسميات أنتجتها الممارسة. لابد من الإشارة إلى أن هذا المفهوم . يستمد معناه من نظام اللامركزية الإدارية وأن أطراف التعاون هي ذات طبيعة لامركزية[1].

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي اللامركزي

لضبط التعريف بغرض تحديد مفهوم للتعاون الدولي اللامركزي يتطلب التطرق الى التعريف اللغوي أولا ثم التعريف الفقهي ثانيا ثم التعريف التشريعي ثالثا.

[1] درار عبد الهادي. اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي – اتفاقيات التوأمة – طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17–329. المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر. المجلد :،02 العدد،01 السنة: جوان2018 ص15

أولا: التعريف اللغوي للتعاون الدولي اللامركزي

ا: التعاون

قال تعالى (... وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ.).[1]

جاء في القاموس المحيط [2]في تعريف كلمة: التعاون

عاوَنَ: (فعل) تعاونَ يتعاون، تعاوُنًا، فهو مُتعاوِن عَاوَنَ، أَعَانَ، سَاعَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، آزَرَ تَعاوُن: (اسم) مصدر تَعَاوَن [ع و ن]. (فعل: خماسي لازم). تَعَاوَنْتُ، أَتَعَاوَنُ، تَعَاوَنْ مصدر تَعَاوُنٌ. تَعَاوَنَ سُكَّانُ القَرْيَةِ: عَاوَنَ، أَعَانَ، سَاعَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، آزَرَ. يَجْمَعُ بَيْنَهُمُ التَّعَاوُنُ:

جاء في المعجم الوسيط. تعريف كلمة: اللامركزي كما يلي: **لا**. سابقة تلحق صدرا لكلمة لتدلّ على الفقد **لا مركزيّة** الأداء أداء العمل بواسطة أكثر من جهة أو جهاز أو في أكثر من مكان. المجال: الإدارة [3]

ثانيا: التعريف الفقهي للتعاون الدولي اللامركزي

1 الفقه المقارن نورد على سبيل المثال لا الحصر، بعض التعاريف المتعددة والمختلفة حول مضمون ومفهوم التعاون اللامركزي؛ ونعرض تعاريف لبعض الباحثين المتخصصين في هذا الميدان وتعاريف وتوجهات لمدارس فقهية.

تعريف سيزار نوازت César **Noiset**

يستند تعريفه على مضمون الفقه القانوني الفرنسي في تعريفه للتعاون اللامركزي، فهو يرى أنه "بروز رغبة الجماعات لمحلية لدول مختلفة بإبرام علاقات فيما بينها والتي تبدأ من توأمة بسيطة إلى تعاون لا مركزي، مع إمكانية أن تدمج هذه الأخيرة بعض الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في أعمالها وذلك لتكوين علاقات أكثر قربا واتحادا فيما بينها مقارنة بالعلاقات التي تتم بين دولة ودولة يدرج هذا التعريف بعض الفواعل الاقتصاديين والاجتماعيين كشركاء في مسارات التعاون اللامركزي[4]

---

[1] سورة، المائدة، الآية، 02

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي. القاموس المحيط. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، نسخة PDF دمشق سوريا. 1989. ص166

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، نسخة PDF، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص 232

[4] César NOISET, La coopération décentralisée et le développement local, Les instruments juridiques de coopération. L'Harmttan. Imprimé en France. Version numérique, AVRIL 2003 p9

تعريف: مرتين بوندو Martine BONDO

يعتقد مرتين بوندو انه يمكن النظر إلى التعاون اللامركزي على أنه ممارسة التبادلات الدولية التي تنطوي على المجتمعات المحلية والجمعيات والمنظمات الحكومات غير الحكومية والحكومات المركزية ومجموعات المصالح والشركات [1]

تعريف: عدا بكوش ADDA BEKKOUCHE

يشير عدا بكوش، انه لا يوجد تعريف جامع مانع للتعاون اللامركزي.

وانه إذا كان المصطلح "**تعاون**" يشير إلى المبادرات والإجراءات المنفذة بالتعاون مع السلطات الإقليمية الأجنبية، فإن "**اللامركزية**" تحدد مستوى وطريقة هذا التعاون، وهذا يعني أن المجتمعات أو السلطات الإقليمية في مختلف البلدان تعتبر هذه المبادرات من المصلحة العامة المحلية.

وانه في القانون العام الفرنسي التعاون اللامركزي يغطي جميع أشكال العمل الخارجي من قبل السلطات المحلية وليس فقط تلك المتعلقة بتنمية المجتمع من بلدان الجنوب: التعاون عبر الحدود، التعاون مع المجتمعات مدن الدول الشرقية والشمالية، التعاون الخارجي للدوائر والأقاليم الخارجية. [2]

استنتاج

إن مصطلح "التعاون اللامركزي تسمية متفق عليها من طرف العديد من الباحثين والجهات الأكاديمية ولكن بالمقابل يوجد تعدد في المضامين والمفاهيم حولها والتي يمكن أن نرجعها إلى تعدد الطروحات الفكرية والباحث في هذا الميدان تواجهه في البداية تعاريف متعددة المضامين ومختلفة حول مصطلح التعاون اللامركزي، هذا الاختلاف يرجع إلى كون هذه التعاريف لا يمكن أن تغطي جميع حالات الممارسات الوطنية لهذا النمط المستجد من التعاون لأنه يختلف من بلد إلى آخر إذن فيمكن أن نرجع تعدد هذه المضامين إلى:

- طبيعة الموضوع ومجال التخصص الغير دقيق في دراسة الظواهر الإنسانية والاجتماعية وتضارب الرؤى والطروحات حوله
- اختلاف الممارسات والنظم السياسية والتنظيمات القانونية والإدارية المحلية من بلد إلى آخر

[1] . Martin BALIKWISHA NYONYO et. Mme Martine BONDO. La coopération décentralisée dans l'espace francophone 1 SESSION DE L APF commission affaires parlementaires Document n° 12 ABIDJAN Côte d'Ivoire 12 juillet 2013 p 3

[2] Adda BEKKOUCHE et Bertrand GALLE. LA COOPERATION DECENTRALISEE l'émergence des collectivités locales et autorités territoriales sur la scène internationale », AFRI, 2001, Volume II, p 383.

. التحول المستمر والمتسارع للظواهر المراد بحثها والتي يصعب في العديد من الأحيان إدراك لحظات التحول أو الكشف عنها أو التنبؤ بها يوجد نوعين من المقاربات المتضاربة التي تحاول تقديم مفهوم للتعاون اللامركزي، وهي الأطروحة الأنجلوسكسونية و الأطروحة الفرنسية كما أشار إليها كل من الباحثان عدا بكوش A.Bekkouche و ب. جالات B.Galette اللذان يعدان من ضمن الباحثين المتخصصين في دراسات التعاون اللامركزي هذين الطرحين يحاولان تحديد وضبط مفهوم التعاون اللامركزي بناءا على مرتكزاتها الفكرية ونظراتها للواقع وتبني منطلقاتها النظرية على خلفية التقليد البحثي السائد، فالمدرسة الفرنسية ذات المرجعية القانونية تركز في اطروحاتها على المعيار العضوي ، بخلاف المدرسة الأنجلو سكسونية ذات المرجعية الاقتصادية والتي تقدم المعيار السلوكي والعلائقي [1]

ثالثا: التعريف التشريعي

ا **التشريع المقارن**

1 –تعريف الاتحاد الأوروبي

يمثل "التعاون اللامركزي" في مفهوم تشريع الاتحاد الأوروبي، أي برامج مصممة ونفذت في الجنوب أو البلاد الشرقية من قبل ممثل المجتمع المدني: منظمة غير حكومية، الحكومة المحلية، التعاونية الزراعية، المجموعة النسائية، او أي شكل منظم للمجتمع المدني. وجاء في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية مدريد المتبنى بتاريخ 21 ماي 1998. [2]

(... *كل تشارك يستهدف تأسيس علاقات تضن عقد اتفاقيات بين الجماعات أو السلطات المحلية، تختلف عن علاقات التعاون الحدودي للجماعات المتجاورة.)* [3] يشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا التعريف،

2. **تعريف التشريع الفرنسي**

عرف المشرع الفرنسي التعاون الدولي اللامركزي وفق احكام المادة **L. 1114-1** وما يليها من

---

[1] بلال فؤاد، التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية. في التشريع الجزائري الضوابط والمعوقات. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس 2018. جامعة محمد خيضر بسكرة. ص 312

[2] Cette convention, élaborée dans le cadre du Conseil de l'Europe, a été adoptée à Madrid le 21 mai 1980. Elle est entrée en vigueur, pour la France, le 14 mai 1984.

[3] نسيمة مختاري، التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كمية الحقوق والعلوم السياسية، 2021،ص65

القانون التوجيهي رقم 92-125 المؤرخ 6 فبراير 1992 المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية. بان التعاون الدولي اللامركزي (. **هو النظام القانوني المطبق على أنواع الروابط المختلفة توحيد السلطات المحلية الفرنسية والسلطات الإقليمية الأجنبية).** [1]

فالمشرع الفرنسي ركز على الإطار القانوني الاجرائي لضبط علاقات التعاون الدولي اللامركزي في إطار سيادة الدولة. بصفة عامة قان التعاون الدولي اللامركزي هو نتاج سلطة محلية واحدة أو أكثر (المناطق، الإدارات، البلديات ومجموعاتهم) وسلطة واحدة أو أكثر من الفاعلين الأجانب المحليين الذين يرتبطون في الشكل التقليدي، من خلال مصلحة مشتركة، في حدود الاختصاصات وامتثالا لالتزامات. فرنسا الدولية

3-تعريف التشريع الاسباني

يغطي مفهوم التعاون اللامركزي في التشريع الإسباني كل تدخلات التعاون للمؤسسات العامة الإسبانية التي لا تنتمي إلى الحكومة المركزية، أي الإجراءات التي تمولها الحكومات المحلية أو المنظمات المحلية وفوق البلدية كما يغطي الإجراءات المباشرة المنفذة بشكل غير مباشر من خلال المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية ومراكز البحوث أو الجامعات[2]

5 -تعريف المشرع الجزائري

اخذ المشرع الجزائري بالمفهوم وذلك في نص المادة 106من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.[3]

الضيق للتعاون اللامركزي وهو ما يتضح من خلال المادة 2 الفقرة1 من المرسوم

التنفيذي 17 – 329 التي حصرت التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية

ونظيرتها الأجنبية فقط ولا مجال لدخول أي طرف أخر لا يحمل صفة الجماعة المحلية في أي

اتفاقية لامركزية

استنتاج

---

[1] Loi, no 92-125, codifiée sous les articles L. 1112-1 à L. 1112-3, L. 1112-6, L. 1112-7 et L. 1522-1 (al. 5 et 6) du Code général des collectivités territoriales.
Loi, no 95-115 du 4 février 1995, codifiée sous les articles L. 1112-4 et L. 1112-5 du Code général des collectivités territoriales.

[2].Ley 23/1998, de 7 de julio, de Cooperación Internacional para el Desarrollo TEXTO CONSOLIDADO Última modificación: 26 de marzo de 2014

[3] قانون رقم 10-11المؤرخ في 29جوان2011 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد ،37الصادرة بتاريخ 30جوان،2011

من نص المادة 8 الفقرة الاولى من قانون الولاية والمادة 106 من القانون البلدية السابقتين نستنتج ان المشرع الجزائري عالج مسالة التعاون اللامركزي بنوع من الغموض حيث استعمل عبارتين مختلفتين لسياق معرفي ذو مضمون واحد بالنسبة للولاية استعمل لفظ علاقات اما بالنسبة للبلدية استعار لفظ التوأمة وهو سياق مختلف عن السياق العام على الأقل يمكن اعتباره نوع من أنواع التعاون الدولي اللامركزي لكنه تدارك الامر عند صدور المرسوم 17-329المذكور أعلاه. وبذلك بدا يتجنب أسلوب الغموض التشريعي.

الفرع الثاني: خصائص التعاون الدولي اللامركزي

يتميز التعاون الدولي اللامركزي عن غيره من أشكال التعاون الدولي بالخصائص التالية

أولا: تعدد الفاعليين المحليين: تكمن خاصية التعاون اللامركزي في تعدد الفاعلين والهيئات المحلية، إذ يعتبرون المستوى الإداري العام الأقرب للمواطنين. هذا ما يجعلهم يدركون احتياجات التنمية المحلية كون مختلف نشاطاتهم تدخل في معظم الأحيان فاعلين محليين أخرين عند دراسة هذه الأخيرة يمكن التمييز بين الفواعل المؤسساتية وفواعل المجتمع المدني[1]

1 الفواعل المؤسساتية

تتمثل الفواعل المؤسساتية فيما يلي

ا. الجماعات المحلية.

تعتبر الفاعل الأساسي للتعاون اللامركزي، رغم أنها لا تكون دائما المسؤولة في تنفيذ هذه المشاريع التعاونية. يظهر ذلك في مختلف تشريعات الدول. فمثلا التشريع الفرنسي يعترف بصفة الفاعل للجماعات المحلية فقط والذي يستوجب قيام العقد بين هذه الجماعات التي تبرم العلاقات التعاونية، وهذا ما يظهر في القانون التوجيهي رقم 92-152 الصادر في 06-02-1992 [2]

[1] درار عبد الهادي، اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي اتفاقيات التوأمة طبقا للمرسوم التنفيذي 17-329. المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02 العدد الاول جامعة احمد دراية، ادرار. الجزائر. جوان 2016 ص 189

[2] عليان راديه، التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 2008 الي 2012 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، التخصص: التنظيم والسياسات العامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر 2015. ص 35

اما بالنسبة للتشريع الإيطالي، فإن العقد الوطني حول التعاون اللامركزي لوزارة الخارجية الإيطالية يعترف كذلك للجماعات المحلية بصفة الفاعل الرسمي لهذه الممارسة وذلك في قانون(**Loggia**) الصادر في 05 جوان. 2003 نفس الشيء بالنسبة لألمانيا، والتي تسمح فيه المادة 1الفقرة32 من الفانون الأساسي السلطات المحلية كفاعل رسمي بمباشرة العلاقات الخارجية ما يظهر كذلك أهمية دور الجماعات المحلية هو إدراجها في مختلف محاضر هيئة الأمم المتحدة، مثل **مؤتمر إسطنبول** سنة 1996[1] الذي اعترف بأهمية دور السلطات المحلية، والتي دعا فيها إلى اعتبارها شريكا مهما في مختلف العلميات التنموية إلى جانب الحكومات الوطنية. كذلك إعلان هيئة الأمم المتحدة للألفية سنة 2001الذي بين أهمية اشراك السلطات المحلية. نفس الشيء بالنسبة لمؤتمر جوهانسبرغ سنة 2002 والمؤتمر العالمي لهيئة الأمم المتحدة سنة 2005 اللذان أيدا دور السلطات المحلية في تحقيق الأهداف العالمية للتنمية. فحصر هذا النوع من التعاون أو الممارسة على الأعمال التي تقوم بها الجماعات المحمية فقط هو المسمى بالتعريف الضيق للتعاون اللامركزي.

ب. القطاع الخاص والمؤسسات

يعد القطاع الخاص والمؤسسات من أهم الشركاء للهيئات المحلية. من هنا أصبحت الشراكة بين القطاع العام والخاص من أولويات العديد من السلطات المحلية، لأجل تجسيد وتنفيذ سياساتها التنموية في السابق توجت المؤسسة فقط تجاه مساهميها، لكن هذا الوضع تغير شيئا فسيئا كون قراراتها اليوم أصبح لها تأثير كبير على حياة العديد من المواطنين. مما شجعها على الالتزام بشروط مثل: الحفاظ على البيئة، تحسين المستوى المعيشي، مكافحة الفقر، الرياضة والثقافة. الخ. أحدثت هذه التوجهات الجديدة تغييرا طفيفا على الصورة العامة وفي الدور الذي يلعبه القطاع الخاص في بناء الأمن الاجتماعي. هذا ما شجعها على بناء شبكات لمتعاون المشترى مع الحكومات المحلية وتجسيد سياسات تعاونية للتنمية في الدول النامية.

2 فواعل المجتمع المدني

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من بين الفواعل المتدخلة في علاقات التعاون اللامركزي وهذا

[1] عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية في اسطنبول، تركيا في الفترة من 3 إلى 14 يونيو 1996، بعد عشرين عامًا من انعقاد الموئل الأول في فانكوفر عام 1976. وكان يطلق عليه اسم "قمة المدينة" قرار الجمعية العامة.
A / RES / 47/180 موقع https://unhabitat.org/ بتاريخ 21 فيفري 2020

حسب مختلف تشريعات الدول، كذلك حسب اعتراف هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي به كفاعل رسمي وأساسي إلى جانب الجماعات المحمية، ويظهر ذلك خصيصا في **اتفاقية كوتونو** المنعقدة في جوان. 2000[1] فالجديد الذي أتت به هذه الاتفاقية هو التفتح على المجتمع المدني والاعتراف بدوره وأهميته. بحيث بين العقد التكاملي لعملية التنمية، الدور الذي يمكن أن تلعبه الفواعل غير الحكومية والذي ألح على ادخاله واشراكه في تنفيذ البرامج والمشاريع التعاونية التي تخصهم كما أنها تخصص لها مساعدات مالية مباشرة لأجل تفعيل المشاريع التنموية المحلية وهذا ما نصت علية المادة 04-70-71 من الاتفاقية من فواعل المجتمع المدني نجد مراكز البحوث، النقابات، مختلف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الدولية

ا – الجمعيات

نظرا لما أصبحت تتعبه من دور مؤثر في الحياة الاجتماعية والسياسية. إذ أصبحت تحظى باهتمام الحكومات التي تعتبرها وسيلة هامة في تحقيق التطور الاجتماعي والسياسي للأفراد. هذه الجمعيات مختلفة وتشتغل في مجالات عدة، سواء الثقافية، البيئية، الرياضية والعلمية. ما يميزها هو أنها تعتبر من أهم الفواعل التحت قومية التي تتدخل في علاقات تعاونية نظرا لكونها قريبة من المواطنين المحليين. هذا ما جعلها تدري رغباتهم واهتمامهم ومشاكلهم، ما يدفعها إلى طلب مشاريع التعاون لأجل الترويج لثقافتها (خاصة إذا كانت جمعيات ثقافية أو رياضية) أو قصد الحصول على التأييد لتكوين اطاراتها (كالمراكز التكوينية)

ب-المنظمات غير الحكومية الدولية

يعتبر القطاع غير الحكومي الدولي الشريك الأهم للاستراتيجية الدولية للجماعات المحلية والتي تشتغل عمى الصعيد، الدولي وفي مجالات ومشاريع متعددة قصد التعاون على التنمية. فهذه المنظمات تستطيع أن تكون مجموعات صغيرة للأشخاص أو جماعات ضخمة مع ميزانية سنوية قد تصل إلى حد معين من ملايين الدولارات. مكاتبها متواجدة على الصعيد العالمي ويستفيد منها الألاف من الافراد. من بين هذه المنظمات

[1] اتفاق كوتونو " **Convention de cotonou** ". (الموقع في كوتونو، بنين في يونيو 2000 بهدف توسيع نطاق الشراكة لتشمل جهات فاعلة جديدة مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والنقابات العمالية والسلطات المحلية. وتشارك هذه في المشاورات والتخطيط لاستراتيجيات التنمية الوطنية، مع توفير إمكانية الوصول إلى الموارد المالية والمشاركة في تنفيذ البرامج.

نجد مثل أطباء العالم، **أطباء بلا حدود** [1]. الخ. **منظمة العفو الدولية** [2] ، الأخيرة تقدم للهيئات المحلية تجاربها، خبراتها ومعارفها في الميدان الدولي وهذه المعلومات تساهم . في فتح مكتب تقني من أجل تنفيذ المشاريع التعاونية، كذلك امتلاكها المعلومات والمعارف عن الدول المختلفة. هذا ما يظهر أهمية اشراك هذه المنظمات من قبل الجماعات المحلية في استراتيجياتها الدولية.

ثانيا: مجالات التعاون اللامركزي

يتبع ظهور التعاون اللامركزي بروز مجموعة من العلاقات التعاونية التي تربط فواعل مختلفة فيما بين دول الشمال أو بينها وبين دول الجنوب. فرغم اختلاف الأهداف التي تصبوا إليها، والتي تكون تضامنية في فترة وفي أخرى مساعدة على الإقليم الاقتصادي. إلا أنها تمس مجالات وميادين متعددة، ونظرا لكونها واسعة سنتعرض لأهمها والمتمثلة فيما يلي:

1 - **التهيئة الإقليمية**

هي تنظيم هذا المجال بالشكل الذي يجعله تنافسيا وجذابا ويتم ذلك من خلال القضاء على الفوارق والاختلالات الجهوية والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة الطبيعية أو البشرية ويتم ذلك بالتركيز على كل المجالات كالعمران، إدارة المياه، إدارة النفايات، الخ. من خلال عمل دراسات وانجازات ريادية، وذلك لتقوية القدرات الداخلية للجماعات المحلية من خلال الاهتمام بصيانة المؤسسات والهياكل القاعدية مثل شبكات النقل والطرقات، شبكات صرف المياه المستعملة، توزيع المياه الصالحة للشرب والاهتمام بالسكن والسياحة. كذلك تقديم المساعدة المنهجية والمؤسساتية وتحويل مشاريع التهيئة التي تقرها الجماعات المحلية في الدول السائرة في طري النمو

[1] منظمة أطبّاء بلا حدود **Medicines Sans Frontiers** أسّست في العام 1971 في باريس على يدّ مجموعة من الصحفيين والأطبّاء. واليوم، توسعت هذه المنظمة لتصبح حركة عالمية تضمّ كثر من 42,000 شخصٍ تربط بينهم المبادئ الواردة في ميثاقها. هي منظمة طبية دولية غير حكومية تتألّف من أطبّاء وعاملين في القطاع الصحي،

[2] منظمة العفو الدولية. **Amnesty International** منظمة غير حكومية يقع مقرها في لندن تُركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان. تأسست منظمة العفو الدولية في لندن عام 1961 على يد المحامي والكاتب بيتر بينيسن تضم أكثر 07 ملايين عضو

وفي هذا المجال يمكن إدراج برنامج " **MED–urbs**" للاتحاد الأوروبي[1] الذي تم تجسيده لتسهيل الشراكة والتعاون بين الجماعات المحلية الأوروبية مع نظيراتها النامية في المتوسط " **PTM** ". يكمن الهدف الأساسي لهذا البرنامج في الاستفادة من تجارب وتقنيات الدول الأوروبية التي تحولها، وعملها على ايجاد الحلول لمختلف المشاكل المتعلقة بالتطوير العمراني كإدارة المياه، النقل، البيئة والنفايات. كذلك المشاكل المتعلقة بالتعمير، تنظيم العقار. الخ

2 ـ التعاون الجامعي

تعتبر الجامعات ميدانا خصبا للتعاون اللامركزي كونها تمتلك مصادر بشرية محترفة، كما تملك فضاء جد هام للتحسيس والتوعية قصد التنمية. تنمي الجامعات في السنوات الأخيرة مجال نشاطها من أجل الاندماج في الشبكات الدولية وفي مواضيع متعددة. فعدة جامعات كونت تجمعات ومكاتب للتعاون من أجل ترقية التعاون اللامركزي مثل جامعة **لاس بالماس** " "**Las Palmas** التي خلقت مركزا جامعيا للتعاون اللامركزي. كذلك مركز الدراسات العليا لأمريكا اللاتينية وجامعة **السربون** الفرنسية وجامعة **روزاريو** في كولومبيا. هذا كمن يدفع إلى اعطاء أهمية لمختلف المؤسسات التربوية العليا في بناء سياسة التعاون للهيئات المحلية، كونها تنشط في ميادين هامة مثل استقبال الطلبة الأجانب، تبادل الأساتذة، التبادل اللغوي بين المدارس الخاصة باللغات، المساعدات التقنية.

3 ـ التنمية الاقتصادية

تطوير وترقية التبادلات بين المؤسسات، تحويل التكنولوجيا والمعرفة الفنية، تعتبر توجها هاما لمتعاون اللامركزي. ففرنسا مثلا قامت بالتجنيد لمثل هذا النوع مه التعاون، كونه يساهم في تنشيط النسيج الاقتصادي المحلي للإقليم والمدن الكبرى. فمشاريع التنمية الاقتصادية هذه تتدخل في عدة أنواع (تكوين، تبادل تكنولوجي، وضع علاقة بين المؤسسات، مساعدة على انشاء مؤسسات...) أو هو ما يخص ميدان الحرف، السياحة، تنمية الشراكات الخاصة بالزراعة، الصناعة والصناعات الدقيقة.

---

[1] **MED-urbs**: برامج المفوضية الأوروبية المتوسطية أو التعاون اللامركزي في حوض البحر المتوسط يتعلق الأمر بجميع دول الاتحاد الأوروبي و P.T.M (الجزائر ، المغرب ، تونس ، مصر ، الأردن ، إسرائيل ، لبنان ، سوريا ، تركيا ، قبرص ، مالطا والأراضي المحتلة). تم تنفيذ 4 برامج لامركزية، والمعروفة باسم "برامج ميد". هذه هي Med Urbs، Med Campus، Med Media وInvest Med. المرجع http://www.reseau-euromed.org/ar بتاريخ 26 فيفري 2020

4 ـ النشاط الصحي والاجتماعي

أساسا يكون التعاون في المجال الصحي لأجل ترميم وصيانة العتاد الطبي للمستشفيات والمراكز الصحية، يساهم كذلك في تكوين فرق طبية أو مساعديهم. تقوم الهيئات المحلية أو الجمعيات في هذا الميدان أيضا بتسيير المستشفيات الجوارية، تكوين أعوان القطاع الصحي والاجتماعي. هذا كله مشجع لتنمية الشراكة بين الهيئات المحلية والأجنبية، كما يساهم كذلك في تحسين تسيير الإدارة وتحويل التقنيات الطبية وتقديم ملتقيات ومحاضرات حول الصحة والأمراض المزمنة. أما فيما يخص الميدان الاجتماعي، فإنها تخص وتهتم أيضا بمشاركة الهيئات المحمية والجمعيات الشريكة في وضع استراتيجية لمكافحة التهميش، كما أن لها دور أساسي في الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الأساسية للمعوقين والعجزة. هذه النشاطات كلها تستهدف خاصة بلدان الجنوب والشعوب المعوزة في شراكة مع جمعيات، منظمات إنسانية، اجتماعية وخيرية.[1]

6 ـ الزراعة والتنمية الريفية

إن أساس هذه النشاطات ناتجة عن السلطات المحلية ذات الطابع الريفي أو تجمعاتها وكذا المقاطعات والأقاليم الجهوية. حيث مجموع الفاعلين في الميدان الزراعي تتكاتف، تتضامن وتتجمع مثل الغرف الزراعية، الجمعيات والروابط الزراعية المتخصصة، وكل ذالك من أجل وضع شراكة فعالة بين الهيئات المحلية والجمعيات. فمعظم الجهود المبذولة مركزة على البلدان الإفريقية ذات الطابع الزراعي،

المطلب الثاني: تطور مفهوم التعاون الدولي اللامركزي

الفرع الأول: وتطور التعاون الدولي اللامركزي في القانون المقارن

ظهر هذا المصطلح، لأول مرة في مجال سياسة التعاون والتنمية للاتحاد الأوروبي في/12/15 /1989 عند انعقاد مؤتمر لومي الرابع " **Iomé. IV** "[2] في المواد 21-22-23 من الاتفاقية والتي أصبحت تمثل أولى علاقات المواطن دوليا ومنها ظهر الاعتراف القانوني لهذا النوع

[1] عليان راديه، التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 2008 الي 2012 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، التخصص: التنظيم والسياسات العامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر 2015. ص 35.

[2] لومي الأولى: (1975 – 1980). تم التوقيع عليها في 28فيفري 1975 خصص لها 3 مليار وحدة حسابية أوروبية
– لومي الثانية: (1980 – 1985). ودخلت حيز التنفيذ عام 1980 خصص لها 4,542 مليار وحدة حسابية أوروبية

من العلاقات من قبل الدول الموقعة على هذه الاتفاقية منها دول الاتحاد الأوربي الـ**12** ومجموعة دول (**ACP**) وهي دول افريقيا و الكاريبي و الهادي وعددها 69 دولة [1]

أولا: حركة التوأمة:

مردها الاهتمام بالسلام والصداقة بين الشعوب، في أوروبا أولاً بين فرنسا وألمانيا في نهاية الحرب العالمية الثانية ثم في السوق العالمية لأسباب سياسية في كثير من الأحيان (لا سيما في إطار الحرب الباردة).

ثانيا: ظهور وانتشار "المشاريع الصغيرة" التنموية:

تنبع هذه المشاريع من غايات متنوعة، غالبًا ما تكون جماعية، تستجيب لرغبات المشاركة الشخصية في التنمية والتحسين المباشر للظروف المعيشية للسكان الأكثر حرمانًا. تعاون اللامركزية من وجهة النظر هذه غطت أو استولت على المزيد من المنطق المنتشر. حركة التعاون الفني التي تقودها الدولة وسلكها التقني الرئيسي حسب الولاية أو الوكالات الفنية المحلية (وكالات التخطيط الحضري، المياه.)، ويعززها تدخل شركات الخدمات العامة (الشركات العامة أو المندوبين الخاصين).

ثالثا: حركة العمل الإنساني:

على المستوى الدولي، لمدة ثلاثين سنة ساهمت مؤسسات فرنسية **الى** حد كبير في بدء وتطوير نموذج التعاون المشار إليه في القانون الدولي، جنبا إلى جنب مع النماذج الخيرية ما هو الحال ك مع المشروعات الصغيرة، لدعم المجتمعات المحلية الريفية.

رابعا: الحركة السياسية:

تهدف هذه الحركة إلى الجمع بين مختلف أشكال التعاون التي تنظمها أو تدعمها السلطة المحلية ، من خلال تحديد أدوار كل منهما وفقا لأهداف الاتساق والكفاءة. وفقا لجميع الدراسات، فإن التعاون اللامركزي يشهد تعدد كبيرة في، المصطلحات من حيث عدد الفاعلين، على الرغم من السياق العام للانخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية. لا يزال من الصعب تقييم الموارد الحقيقية المنخرطة في

- لومي الثالثة :(1985-1990). تم التوقيع عليها في عام 1985 خصص لها 8.5 وحدة حسابية أوروبية

- لومي الرابعة :(1990-2000) تم الإمضاء عليها عام 1990ولمدة عشرة سنوات وقد أرفقت ببروتوكولين ماليين الأول 90-95 خصص له 12 مليار والثاني 95-2000 خصص له 12.967 مليار وحدوة اوربية

[1] عليان راديه. التعاون اللامركزي في الجزائر واقع وتحديات. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني. العدد الثاني 2016. ص 156

التعاون اللامركزي، مع مراعاة تنوع الإجراءات وطبيعة هذه الوسائل، مع ذلك تطفو قضية إجرائية مهمة للدولة من حيث كيفية امكان دمج التعاون اللامركزي في حساب المساعدة الإنمائية الرسمية للوفاء بالالتزام من فرنسا في مؤتمر **مونتيري:** الوصول إلى مستوى مساعدات التنمية العامة بنسبة 0.5 ٪ الناتج المحلي الإجمالي في عام 2007 [1]

الفرع الثاني: واقع التعاون الدولي اللامركزي في الجزائر

أولا: دوافع ظهور التعاون الدول اللامركزي

بصفة عامة يعتبر التعاون الدولي اللامركزي صورة جديدة وتكميلية لتوسع نطاق الشراكة في مجال التعاون شمال جنوب والتي ظهر خلال عقد الثمانينيات تحت تأثير عدد من العوامل كانت تضغط في اتجاه تنشيط هذا النوع من اشكال التعاون ومنها:

- تراجع هيمنة الدولة على النشاطات الخارجية مع تصاعد قوي لدور الفواعل الدون وطنية المختلفة من مكونات المجتمع المدني واشخاص القانون الخاص
- تبلور ازمة المركزية كأسلوب للتنظيم الإداري وعجز الجهاز الإداري المركزي على الاستجابة لسرعة التحولات في العلاقات الدولية – أي موجة العولمة الشاملة – بسبب ثقل الجهاز الإداري وتفشي امراض البيروقراطية والفساد الاداري
- رغبة الجماعات المحلية في دول الشمال المتطورة في نقل تجربتها وخبرتها المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المحلية في نطاق تدعيم اللامركزية وتحويلها للدول الجنوب النامية بفرض الحد من مخاطر الهجرة السرية والجريمة العابرة لحدود والإرهاب الدولي
- تواجد أقليات اثنية من المهاجرين في دول المهجر نشيطة في مجال نقل تجربتها الى البلد
- الام حيث أصبحت من اهم الأطراف الفاعلة في قيام وابرام علاقات التعاون بين مؤسسات
- المجتمع المدني او الجماعات المحلية للدول المستقبلة والدول المانحة *

[1] عكسه عبد الرحمان، العلاقات الأورو متوسطية في إطار التعاون اللامركزي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص. 62

* من اهم الأمثلة على هذه الجماعات النشطة في هذا المجال: بالجالية الجزائرية بفرنسا

ثانيا: الإطار القانوني والمؤسساتي للتعاون الدولي اللامركزي في الجزائر

يعبر التعاون الدولي اللامركزي بصفة واضحة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية التي مرت بها الجزائر بالرغم من الغموض الكبير الذي يميز هذا النوع من العلاقات ما بين ما هو موجود من النصوص الناظمة له وما بين ما هو موجود. عمليا عرف التعاون الدولي في الجزائر في الواقع الميداني حركية رقمية تعبر عن توسع علاقات التعاون الدولي اللامركزي المبرمة بين الجماعات المحلية الجزائرية مع نظيراتها الأجنبية لكن الفعالية السياسية تبدو غامضة بسبب غموض رغبة المركزية الإدارية ما يفتح باب التساؤل حول مدى استقلالية الهيئات المحلية في نشاطها على المستوى الخارجي الى درجة انتفاء اي دور لها إذا عولنا على النص فبالرجوع الى قانون الولاية والبلدية لا نجد مادة تسمح او تمنع المنتخبين المحلين القيام بإبرام اتفاقيات تعاون مع الفواعل الأجنبية في هذا المجال فكل النصوص تعزز هيمنة الدولة على إدارة العلاقات الخارجية .

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الضيق للتعاون اللامركزي الثنائي وهو ما يتضح من خلال المادة الثانية الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 17-329 التي حصرت التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية بنصها: **(. كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية، بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر....)** وهو نفس منهج المشرع الفرنسي المعبر عنه في المادة L1115-1 من القانون التوجيهي العام للسلطات المحلية du code générale des collectivités territoriale المتمم والمعدل بالقانون 2014-773 بتاريخ 07 جويلية 2014 [1] ومن منطوق النص دون السياق العام. يمكن اعتباره: يمكن للسلطات المحلية ومجموعاتها تنفيذ أو دعم أي عمل دولي سنوي أو متعدد السنوات للتعاون أو المساعدات الإنمائية أو المساعدات الإنسانية. مع احترام الالتزامات الدولية لفرنسا، أي ان المشرع الفرنسي ركز على التعاون الثنائي بدل المتعدد الأطراف.

[1] (Dans le respect des engagements internationaux de la France, les collectivités territoriales et leurs groupements peuvent mettre en œuvre ou soutenir toute action internationale annuelle ou pluriannuelle de coopération, d'aide au développement ou à caractère humanitaire. A cette fin, les collectivités territoriales et leurs groupements peuvent, le cas échéant, conclure des conventions avec des autorités locales étrangères. Ces conventions précisent l'objet des actions envisagées et le montant prévisionnel des engagements financiers. Elles entrent en vigueur dès leur transmission au représentant de l'Etat dans les conditions fixées aux articles L. 2131-1, L. 2131-2, L. 3131-1, L. 3131-2, L. 4141-1 et L. 4141-2. Les articles L. 2131-6, L. 3132-1 et L. 4142-1 leur sont applicables. .)

الرجع https://www.legifrance.gouv.fr/ **بتاريخ 2020/03/07 الساعة 17.49**

في حبن نجد ان المشرع المغربي كان أكثر تحديدا وشمولية من حيث أطراف التعاون اللامركزي حبت اخذ بالمفهوم الواسع للتعاون اللامركزي المتعدد الأطراف حيث نصت المادة 149من الظهير الشريف رقم 85-15-**1**. صادرفي20رمضان 1436 الموافق لـ 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-133

(. يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل أنجاز مشروع أو نشاط ذي فائد مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ..)[1]

من خلال النص عدد المشرع المغربي فواعل التعاون اللامركزي في الجماعات الترابية والإدارات العمومية والهيئات الغير حكومية والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة

في الجزائر وبصدور المرسوم التنفيذي 17-329 حاول تدارك التضييق في أطراف التعاون اللامركزي وبالعودة لنص المادة 2/39 نجد أنّ المشرع فتح المجال لمشاركة المواطن في مجال التعاون اللامركزي حيث حثّ الجماعات المحلية من خلال نص الاستعانة بكل شخصية أو خبير[2] أو ممثل كل جمعية معتمد قانونا من شأنهم تقديم مساهمات مفيد بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم إلاّ أنّ ذلك يبقى في إطار، سعي المشرع لتشجيع الديموقراطية التشاركية، وحتى في هذه الحالة فإنّ دور المواطنين والجمعيات لا يتعدى المساهمة باقتراحات حول اتفاقيات التعاون اللامركزي، ولا يمكن اعتبارهم أطراف في تلك الاتفاقيات[3]

ثالثا: مراحل تطور التعاون اللامركزي في الجزائر

ان الفترة الممتدة من الاستقلال حتى بداية عقد الثمانينات والتي تميزت بعملية بناء الدولة الفتية

---

[1] دليل التعاون اللامركزي المديرية العامة للجماعات الترابية –وزارة الداخلية – المملكة المغربية –2014 ص 6

[2] **مختاري نسيمة**، التعاون الدولي اللامركزي في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 14

[2] **غزلان سليمة**، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 123

[2] M.AKERKAR Arezki. La coopération décentralisée franco-algérienne : Cas du partenariat entre les villes d'Épinay-sur-Seine et de Tichy. En vue de l'obtention du diplôme de master en sciences économiques Option : Économie du Développement et Gouvernance. Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestions. Département des Sciences Economiques Promotion 2016/2017.p26.

وما رافقها من انغلاق واحادية وتبني السلطة السياسية لنظام مركزي مشدد عمل على الحد من حرية صلاحيات الجماعات المحلية في عقد اتفاقيات التعاون اللامركزي ومع ذلك نجد ان اتفاقيات توأمة عقدت لكنها اقتصرت على الجماعات المحلية التابعة للدول الشقيقية والصديقة على سبيل المثال يوغسلافيا 1964 تونس 1973 بولونيا 1975 **مرحلة الانطلاق 1980 -1990**

شهد عقد الثمانينات بداية حركية في مشاريع التعاون اللامركزي اذ شهد تاريخ 28 جوان 1980 ابرام اول عقود التعاون اللامركزي بين ولاية الجزائر ومدينة مرسيليا مما سمح للعديد من الجماعات المحلية بإبرام عقود تعاون وصلت حسب تقرير وزارة الداخلية الى 11 عقدا تعاون لا مركزي منها ولاية الجزائر مرسيليا 1980. تلمسان – شال **Chelles** 1981. عنابة سانت ايتيان **Saint Etienne** 1982. الاغواط –بروج **Bourges** 1983. تيزي وزو – روش سيريون **Roche sur Yon** 1988. من الملاحظ ان هذه الفترة تميزت بانتعاش في العلاقات الثنائية الجزائرية الفرنسية بسبب عوامل تاريخية وحضارية واقتصادية مع بعد ثقافي وانساني. تركزت على مجالات محددة مثل المساعدة التقنية وتكوين المنتخبين المحليين وتحوي خبرات التسيير والمحاسبة وتبادلات ثقافية ورياضية على شكل تربصات وتكوين قصير الاجل.

2 - مرحلة التجميد: 1989 -1998

خلا هذه المرحلة عرف التعاون اللامركزي توقف المشاريع المبرمة خلال الثمانينات بسبيب

ا **العامل الأمني:** خلال عقد التسعينات دخلت الجزائر ازمة امنية خطيرة حبث عرفت سنة 1991 توقيف المسار الانتخاب بعد اول تجربة ديمقراطية تعددية بعد دستور 1989 ما استدعى اعلان حالة الطوارئ[1] للاستجابة للتحديات الوضع الأمني حبث لم يتم ابرام أي عقد خلال فترة 1989-1998

ب – انعدام الرغبة السياسية: يمكن التماس غياب رغبة حقيقية من السلطة في تشجيع هذا النوع من العلاقات الخارجية من خلال الخطابات او الممارسات اما انها غير واضحة او منعدمة ويتم ترجمتها عمليا من خلال التضيق على المنتخبين المحلين وتشديد الرقابة الإدارية من الوصاية

[1] المرسوم الرئاسي. رقم 92 –44. مؤرخ في5 شعبان عام 1412الموافق9 فبراير سنة 1992.ج.ر عدد10 بتاريخ الاحد 5 شعبان1412 الموافق لـ 9 فبراير 1992. وتم تمديد العمل بقانون الطوارئ سنة 1993بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في6 فبراير سنة 1993 ج.ر. عدد 8 بتاريخ الاحد 15 شعبان 1413 الموافق لـ .7 فبراير سنة1993. ليتم رفعه بموجب الامر رقم11 –01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ ج. عدد12 بتاريخ الأربعاء 20 ربيع الأول عام 1432

لانعدام لثقة السياسيين في المنتخبين المحليين لان سياسية الانغلاق هي الانسب للأنظمة الشمولية حسب راي **عدا بكوش** Adda BEKOUCHE وساهم في ذلك صلابة التشريع الجزائري في مجال الرقابة المركزية المشددة ويتجلى في قانوني البلدية والولاية.

3 – مرحلة الانتعاش بعد 1999

بعد انحصار الازمة الأمنية ونجاح الجزائر بالتحكم في منسوب العنف ودخول مرحلة الصالحة الوئام المدني [1]واعادت تشكيل المؤسسات الدستورية وانتخاب الرئيس بوتفليقة عبد العزيز الذي يملك خبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ورغبة كبيرة في اخراج الجزائر من عزلتها إعادتها الى مكانتها الدولية مما انعكس على سياسة التعاون اللامركزي بدأت العلاقات تتجدد بين الجماعات المحلية الوطنية ونظريتها الأجنبية حبث عرفت علاقات التعاون اللامركزي منحنى تصاعدي للتوسع الى فواعل متعددة في هذا المجال كالحركة الجمعية والجامعات والمستشفيات جسدت هذه الحركية تتتابع زيارات وفود تابعة **للمدن الفرنسية المتحدةCUF** وتشكل جماعة دولة الجزائر Groupe **Pays Algérie** و تقديم المساعدات الإنسانية على إثر فيضانات 2001 وزلزال 2003 كما ساهمت تظاهرة سنة الجزائر بفرنسا في 2003 [2] لكن المتتبع للواقع الميداني يلاحظ ان اغلب المشارع المبرمة في اطر التعاون المركز لمتخرج عن الإطار النظري ولم تتجسد في الميدان للمعيقات تتعلق بالمحيط الداخلي واخرى لمؤثرات خارجية وبذلك تعدد المشاريع [3]

استنتاج:

يندرج الاعتراف للجماعات المحلية بحرية إبرام اتفاقيات تعاون لامركزي في إطار تكريس حريتها في التسيير التي تعني حرية تلك الجماعات في التعاقد والتقرير في الشؤون المحلية، كأحد دعائم اللامركزية فالتعاون اللامركزي يأتي في إطار ما يعرف بتصاعد

[1] القانون 99–08 مؤرخ في 29 ربيع الاول 1420 الموافق لـ 13 يوليو سنة1999 يتعلق استعادة الوئام المدني ج.رعدد46 لسنة 1999

[2] CUF =Cités unies France : Etat des lieux de la coopération décentralisée Franco Algérienne sur : http://www.cites-unies-france.org LE08/03/2020 A 10.45

[3] مفيدة بن لعبيدي عمارة ناجي، دور التعاون اللامركزي الافقي في حوكمة عملية التنمية المحلية، التعاون اللامركزي الجزائري الفرنسي انموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15 ، جانفي 2017

الحكامة المحلية * كبديل لتحكم الدولة في تسيير الشؤون المحلية إلا أنّ الاعتراف للجماعات المحلية بحرية التسيير لا يعني تمتعها بحرية إبرام اتفاقيات باسمها الخاص، فتمتع الجماعات المحلية بحرية التسيير لا يمنحها الحق في الدخول في علاقات دولية واعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي فالتعاون اللامركزي لا ينبغي أن لا يمس بمبدأ وحد الدولة وعدم قابليتها للتجزئة ولا يمس بالاختصاصات الحصرية والاصيلة للدولة، فالتعاون اللامركزي لا يعني تعاونا دوليا أو حكوميا. وحفاظا على مبدأ وحد الدولة وعدم قابليتها للتجزئة المكّرّس في الدستور الجزائري أكّد المشرع على أنّ إبرام الجماعات المحلية لاتفاقيات التعاون اللامركزي يكون في إطار الصلاحيات المخولة لها، دون أن تتجاوزها إلى المساس بالاختصاصات الأصلية للدولة كوحدة سيادية أصلية. وبالتالي حتى لو كانت الجماعات المحلية تتمتع بنوع من الحرية التعاقدية في إبرام اتفاقيات تعاون لامركزي فإنّ ذلك يجب أن يتم في إطار رقابة السلطة المركزية وعليه يكيف التعاون اللامركزي بكونه تعاون لامركزي وليس تعاون دولي [1]

* **الحكامة المحلية:** مصطلح قانوني حديث ظهر عام 1987 عرفه البنك الدولي (العمليات والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما معتمدة في ذلك على التسيير الجيد للمؤسسات واختيار سياسات وتنسيقها من اجل تقديم خدمات جيدة وفعالة ...)

عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: هي مجموعة العمليات التي يتم من خلالها اتخاذ قرار ات ورسم سياسات عامة والفواعل الاجتماعيين والحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني التي تنطوي على المساومات التي من خلالها يقرر من يقدم الخدمات المحلية والزمن والطريقة التي يتم تسير الشؤون المحلية فيها المصدر

[1] **عيسو أمنة.** الحكامة المحلية وإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر على ضوء ما جاء في قانون البلدية 11-10. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: إدارة وحكامة محلية. كلية: الحقوق. جامعة محمد بوضياف – المسيلة. 2016-2017 ص 15

المبحث الثاني:

النظام القانوني للتعاون الدولي اللامركزي. في الجزائر

تقديم

لا ينفصل التعاون الدولي اللامركزي عن اللامركزية الإدارية في تسيير الشأن المحلي. والتي بدورها ترتبط بنوع النظام السياسي. قد تعتمد الدولة في تخطيط سياستها الإدارية على نظام اللامركزية الإدارية[1] أو نظام المركزية الإدارية. باعتبار مجال إدارة الجماعات المحلية الذي يدخل ضمن المجال العام فهي تحضي بأهمية قصوى لدي السلطة السياسية المركزية في البلاد بسب ان الجماعات المحلية هي المحور الأدنى في التسلسل الإداري للإدارة العمومية التي ترتبط بالمواطن والجمهور وعلى هذ الأساس اعتنى المؤسس الدستوري بتأسيس هياكل إدارية ومحلية تكون على مستوى من الكفاءة في إدارة الشأن العام ويرز ذلك من خلال الأساس القانوني للتعاون الدولي (مطلب اول) الإطار الاجرائي لاتفاقية التعاون الدولي اللامركزي (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الأساس القانوني لاختصاصات للولاية في مجال التعاون اللامركزي.

يعد التعاون من الناحية الموضوعية والشكلية عقدا إداريا وهو اختصاص اصيل للولاية وعليه نحدد الأساس القانوني لاختصاصات للولاية في التعاون اللامركزي (فرع اول) الاساس القانوني للتعاون الدولي اللامركزي ثم التعاون الدولي اللامركزي في التشريع الوطني (فرع ثاني)

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاصات للولاية في التعاون اللامركزي

أولا: الأساس الدستوري

عالج المؤسس الدستوري المسائل المتعلقة بالجماعات الإقليمية في اول دستور سنة 1963 [2] حبث تمت الاشارة للجماعات المحلية في المادة 09 [2] مع الاحالة للقانون لتحديد مداها واختصاصاتها.

اما دستور 1976 أشار اليها في المادة 36 الفقرة الأولى. [3] التي اضاقة الولاية كمكون أساسي في التنظيم الاداري الجزائري الى جانب البلدية واحالت كذلك تنظيمها

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور الجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ص 333

[2] **المادة 9:** (تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها. تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية

[4] المادة 36. (... الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية...)

الى التنظيم الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التنظيم الإقليمي والتقسم الإداري للبلاد خاضعان للقانون وهو نفس ما اشارت اليه حرفيا المادة 15 من دستور 1996[1]ونفس الشيء أكد عليه دستور1989 في المادة 15 منه على ان الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية [1]

اما تعديل 2016 فأعادت المادة 16 منه نفس الصيغة التي وردت في دستور1976 بصفة عامة كانت نظرة المؤسس الدستوري واضحة في تحديد ابعاد التنظيم الإداري على أساس مبدا التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية ودور المجالس المنتخبة الرقابية في إطار تشجيع الديمقراطية التشاركية [2]

ثانيا: الأساس التنظيمي

بدأ نظام الولاية يتجسد خلال جانفي 1969 من خلال بعض المشاريع التمهيدية التي سبقت النص النهائي للأمر، الذي صدر تحت رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 [3] المتضمن قانون الولاية ، الذي يعتبر ثمرة الإصلاح الذي أدخل على نظام الولاية

1 – قانون الولاية 69-38

استكمالاً لمسار الإصلاح وتجسيدا لطموحات الجماهير، والقطيعة مع زمن المستعمر، جاء الأمر 38/69 (المؤرخ في 23-05-1969المتضمن قانون الولاية، الذي تزامن نشره مع ميثاق الولاية الذي يعد بمثابة الأعمال التحضيرية المبررة والمفسرة لأسس ومنطلقات هذا النظام الخاص بالولاية مما يسهل شرحه ودراسته، فجاء التنظيم الجديد للولاية مؤسس على مبادئ الثورة طبقا للمطامح العميقة للشعب في تسيير شؤونه الخاصة وارادته التي طالما أكدها وهي أن يبت بنفسه في مستقبله يُعد قانون الولاية السالف الذكر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر، كما أننا نسجل تأثره بالنموذج الفرنسي على غرار قانون البلدية و، على ضوئه تنظمت الولاية في

---

[1] مرسوم الرئاسي. رقم 96-438. مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996. يتعلق بأصدر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996. الجريدة الرسمية عدد 76. بتاريخ الاحد 27 رجب 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر1996.

[2] قانون رقم 16 -01. مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016. يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية عدد14. بتاريخ الاثنين 27 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لــ 7 مارس 2016

[3] امر رقم 69-38 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 هـ الموافق لـ 22 مايو 1969 يتضمن قانون الولاية ج.ر عدد 44 بتاريخ الجمعة 7 ربيع الثاني الموافق لـ 23 مايو 1969

الهيئات التالية المجلس الشعبي الولائي: الهيئة التداولية المنتخبة بالاقتراع العام المباشر السري، وتعداده بين(35و55عضو.)

ا-**المجلس التنفيذي للولاية:** يوضع تحت تصرف الوالي، يتولى تنفيذ قرارات الحكومة ومداولات المجلس الشعبي الولائي، يتشكل من مديري ومسؤولي مصالح الدولة في إقليم الولاية.

- **الوالي:** حائز سلطة الدولة في الولاية، ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء، يعين بمرسوم يذكر أن التقسيم الإقليمي للبلاد قد طرأ عليه إصلاح سنة1974، وتم بموجب الأمر 74/ 69[1] المؤرخ في02-07-1974، الذي رفع عدد الولايات من (15إلى 31ولاية) والدوائر من (91 إلى 181دائرة.) ثم عدل قانون الولاية بالقانون 02/81 [2]المؤرخ في 14-02-1981 وعليه فقد منح المجلس الشعبي الولائي اختصاصات رقابية على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية، وكذلك الهيئات التعاونية والوحدات الاقتصادية للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية الشاغلة على إقليم الولاية

2. قانون الجماعات المحلية لسنة 1990

عقب أحداث أكتوبر 1988تبنت الجزائر سبيل التعددية كخيار حتمي في سبيل إصلاح مؤسسات الدولة المتهالكة والتي لم تعد قادرة على مجابهة حاجات المواطنين. جاء دستور فيفري 1989 والذي اعترف في نصوصه بحسب المواد 14. 15. 16 باللامركزية، والمجلس المنتخب كإطار للتعبير عن الإرادة الشعبية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بتبني صريح للديمقراطية المحلية، وفي هذا السياق جاء قانون الولاية (09/90) الملغى الذي تميز بكونه أعطى صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الولائي بمجالات متعددة، في نصوص المواد من (55إلى 88 منه)، إلا أنه ونظرا لثقل لتصبح هذه المجالس تحت رحمة الحكومة المركزية، مما أدى إلى تلاشي بوادر اللامركزية الناشئة بتحول البلدية والولاية بوصفها جماعات إقليمية إلى مندوبيات إدارية تمثل السلطة المركزية في الولاية فمن خلال تعيين المندوبين التنفيذيين هذا يعني أن السلطة

[1] امر رقم 74/ 69 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام1394 هـ الموافق لـ 2 يوليو 1974 يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات ج.ر. عدد 55 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية عام1394 هـ الموافق لـ 9 يوليو 1974 ص 751

[2] قانون رقم 02/81 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام1401 هـ الموافق لـ 14 فبراير 1981 يتعلق بالولاية يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام1389 هـ الموافق لـ 23 مايو 1969والمتضمن قانون بالولاية

لم تعد بيد الشعب إلا أن المتتبع لتطور نظام الإدارة المحلية، لا يمكنه التغافل أو تجاهل التدخل الشديد والاضطراب الذي امتازت به السلطة التنفيذية، وعدم الاستقرار الذي أدى إلى فوضى المؤسسات وتدهور شديد لمشروعية الإداري الجزائري، والمتمثلة في إنشاء ما سمي بمحافظة الجزائر الكبرى، كجماعة جديدة ضمن التنظيم بالأمرين 97/ 14 و15/97 [1] ، وعلى إثرهما صدر المرسوم الرئاسي 292/97 [2] المتعلق بالتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى والتي لا أثر لها دستوريا حين رأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها بالرأي رقم / 02 م د 2000 المؤرخ في 27-02-2000' بعد إخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ،27-02-2000 بعد إخطار من رئيس الجمهورية [3] تنفيذا لصلاحيته طبقا لنص المادة (166) من دستور1996، واستند المجلس الدستوري في رأيه إلى أن تأسيس جماعتين إقليميتين تدعيان محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية، مخالف لأحكام الدستور، لا سيما المادة (15) منه التي اعترفت بالوجود القانوني للولاية والبلدية دون غيرهما

3 - قانون الولاية 12/ 07

ولد قانون الولاية في خضم الإصلاحات التي انطلقت فيها الدولة و جاء استكمالاً لقانون البلدية الذي سبقه في موازاة شكلية بين كافة قوانين الجماعات المحلية، إذ يلي صدوره دوما بعد قانون البلدية ومن خلال التعرض لبيان الأسباب ومبررات إصلاح هذا القانون نستشف رغبة المشرع، التي تمثلت في مجملها سد الثغرات القانونية ومعالجة الاختلالات التي ظهرت مع التطبيق، وتحديد أدق لصلاحيات هيئات الولاية المزدوجة التمثيل، محاولة لفك الارتباط والتشابك في الصلاحيات بين هيئتيها من جهة، وجعل التكامل والتناسق بينهما هدفا يسعى لتحقيقه ووضع السبل المناسبة لذلك من جهة ثانية، بل تعمد المشرع ذلك ليظهر حرصه الشديد على أخذه بمبدأ

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 97-14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق لـ .31 ماي سنة 1997 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر ص8

[2] مرسوم رئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1418 الموافق لـ .2 غشت سنة 1997 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى. ر عدد 51 الصادرة بتاريخ الأربعاء 3 ربيع الاول عام 1418 هـ الموافق لـ 6غشت سنة 1997

[3] الاخطار بالرسالة المؤرخة في 23 فبراير سنة 2000 والمسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 18 ذي القعدة عام 1420 الموافق 23 فبراير سنة 2000 تحت رقم 2000/21 س.إ يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

الديمقراطية منهجا، وطريقة للحكم، إلا أنه يُسجل تفوق الإدارة على حساب المنتخبين ليكون على غرار قانون البلدية، فتردد وتوجس السلطة المركزية من المجالس المنتخبة وابداء مخاوف متزايدة من نفوذها. ويمكن إبراز أهم جوانب هذا القانون في:

– من جوانب تقنية جاء في (181مادة في (7أبواب) مقابل (158) من القانون الملغي، كما تميز بحسن الصياغة والتناسق، وقد حظي باهتمام غرفتي البرلمان إذ أدخل النواب (209) تعديلاً، على مواد المشروع المقدم من الحكومة في (183) مادة. [1]

– من حيث التعريف تنص المادة (01) منه: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، التي أكدت الارتباط العضوي للولاية بالدولة، وافصاحها عن أنها وحدة إدارية غير ممركزة، يقصد بها الولاية كهيئة عدم تركيز يمثل تجسيدا للمزج بين التعيين والانتخاب، أو ما يطلق عليه اللامركزية النسبية نتاج الطبيعة القانونية المزدوجة يعني أنها جماعة إقليمية من جهة، ومن جهة أخرى دائرة إدارية للدولة، فهي امتداد للدولة على مستوى إقليم الولايات، تنشأ بقانون كما تعد فضاءا ومجالاً لتنفيذ السياسات العمومية المختلفة التي تنفذها الدولة، [2]

– من حيث الهيئات فقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة هذا بنسخه للمادة الثامنة من القانون (09/90) في المادة الثانية من القانون الجديد بالقول ": للولاية هيئتان هما: –المجلس الشعبي الولائي، –الوالي. ونسجل إيجاد هيكل جديد يتمثل في مكتب المجلس الشعبي الولائي في المادة (28) من القانون التي بينت تشكيلته، في حين لم يتطرق في إدارة الولاية لهياكلها خاصة منها الدائرة التي بقي الجدل عن جدواها مستمرا،[3]

– مسايرة للواقع استلزم استخدام تكنولوجيات الإعلام فيما تعلق بالتبليغ، أو إعلام الجمهور بما جاء في المواد (17) و (18) كما تطرق للكوارث التكنولوجية وجعلها مدعاة للتداول المغلق في

---

[1] قانون رقم 12–07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. رعدد 12 بتاريخ الاربعاء 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل - 29 فبراير 2012 ص 15

[2] عشي علاء الدين، والي الولاية فِي التنظيم الإداري الجزائري دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط ،2004 ص 24

[2] بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلّة الجزائرية، دار العلوم، عنابة، ،2004ص82

[4] - بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع. المحمدية الجزائر ، 2012 ص54

المادة (26) ـ أدخل أحكاما جديدة عديدة فيها ما تعلق بدورات المجلس ومداولاته، كما أضاف عدد اللجان واستحدث عناوين لا وجود لها في سابقَيه، كما وعد لأول مرة الولاة بقانون أساسي، وأعطى الحق لأعضاء المجلس مساءلة ممثلي الدولة على المستوى المحلي كتابيا، وأعطى للوالي الحق في التوجه للقضاء لإبطال المداولات الغير متطابقة مع القانون أو التنظيم، كما جاء بالجديد في كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وعدد نوابه، ووسع في إنشاء المصالح العمومية الولائية، وأضاف بنودا في تكوين الميزانية ومالية الولاية [2]

استنتاج

من خلال القراءة التحليلية للقانون للولاية، يتبين ان المشرع توخى صياغة ووضع قانون يستجيب لمتطلبات المرحلة بتفعيل دور الادارة المحلية ومن خلالها دور المنتخبين المحليين وتفادي العيوب والنقائص السابقة التي حالت دون تحقيق هاته الاهداف، برفع اللبس عن عدة جوانب لا سيما تلك التي تخص عمل ونشاط المجلس كهيئة منتخبة، ودور الوالي على مستوى الولاية كمفوض للحكومة وذلك بتكريس دور المنتخبين في التنمية المحلية، مع الابقاء على دور الدولة في ممارسة الرقابة الوصائية في الحدود التي قررها القانون. بصفة عامة ومن حيث ان التشريع عمل متصل بواقعه المحيط فستبقى النصوص في حاجة الى تعديل مستمر يضمن تكييفها لإداء الغرض الذي شرعت من اجله.

ثالثا: حدود استقلالية الولاية في ممارسة صلاحياتها

ان لفظ الاستقلال يعني أيضا باللغة الفرنسية "**autonomie** "وهو المعنى الذي يقصده فقهاء القانون الإداري للدلالة على الاستقلال المحلي أو استقلال الهيئات اللامركزية ولكن في إطار الدولة الواحدة مع خضوع هذه الهيئات لرقابة وإشراف السلطة المركزية، لذا يعتبر الفقهاء هذا الاستقلال بأنه نسبي وجزئي يقتصر على وظيفة واحدة من وظائف الدولة وهي الوظيفة الإدارية [1]

وعبارة autonomie أصلها في اللغة اليونانية " autonomia" وهي تعني "من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة". وحسب هذا التعريف اللغوي فإن الجماعات الإقليمية في الجزائر ليست مستقلة بل تابعة. لأنها لا تتمتع بمعايير الاستقلالية.

[1] ثابتي بوحانة الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة –الواع والافاق أطروحة مقّدمة لنيل شهادة الّدكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، السنة الجامعية2014–2015: ص 109

1: معايير الاستقلال:

ا – معيار الاختصاص الحصري

عبر المشرع الجزائري بخصوص هذا المعيار بأن نطاق اختصاص الجماعات الإقليمية في الجزائر يطال كل ما يهم الشؤون المحلية إلا ما أخرج منها بنص قانوني. وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال المواثيق الوطنية والمحلية فقد ورد في الميثاق الوطني[1] أنه:

(.. ***ينبغي للامركزية أن تخول للبلديات والولايات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل. وأن للمجالس الشعبية وحدها حق البث في كل الميادين المندرجة في إطار اللامركزية.***) كما نصت المادة 55 من قانون 90/ 09 قانون الولاية على أن: (***. يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته ...الخ***). وهذا ما اشارت اليه المواد 51 و77 من قانون الولاية 12-07 وعموما حول كل قضية تهم الولاية. يظهر أن المشرع الجزائري وإن حدد الأطر العامة لتدخل كل من البلدية والولاية، إلا انه ترك لهما حرية التحرك واسعة. وهذا يدل على أن المشرع لم يأخذ بمعيار الاختصاص الحصري[2]

2 – معيار السلطة التقريرية

طبقا لهذا المعيار يتحقق الاستقلال عندما تتمتع الجماعات الإقليمية بسلطة تقريرية واسعة وهامة بغض النظر عن محتوى الرقابة الممارسة. ونعني بالسلطة التقريرية أن يكون للجماعات الإقليمية حرية في اتخاذ القرارات المناسبة، أو ما يسمى بحق المبادرة أو حق المبادأة.

ولقد تضمن كل من ميثاق البلدية وميثاق الولاية المبدأ العام المتعلق بحرية الجماعات الإقليمية، وبسلطتها في اتخاذ القرارات الضرورية لتسيير الشؤون المحلية، فنص الأول على أن " الهيئات البلدية تتخذ في نطاق اختصاصاتها القرارات المفيدة، دون أن تعرض الأمر مسبقا على سلطة الدولة،

---

[1] الميثاق الوطني تمت الموافقة عليه في 27جوان 1976 باستفتاء عام، اعيد اثراؤه في وفي يوم 16 يناير 1986

[2] بالنسبة للنظام اللامركزي في الجزائر، نجد مثلاً الأستاذ أحمد محيو والأستاذ شيهوب مسعود قد تحدثا عن صلاحيات الوحدات المحلية مركزية عند الحديث عن المركزية واللامركزية الإدارية، حيث تعرض لاختصاصات البلدية والولاية كجماعات محلية تجمع بين التركيز و اللاتركيز ، انظر ، محيو أ حمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة :عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة مع ملحق ،1990ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.و كذا شيهوب مسعود، أسس التنظيم الإداري المحلي وتطبيقاته على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،

دون أن تتدخل سلطات الدولة لتحل محلها في اتخاذ القرارات أو في تعديلها، ويجب ألا تمارس الرقابة المسموح بها قانونا بكيفية غير متطابقة مع مفهوم اللامركزية [1]

ونص الثاني على أن:" الولاية هي وحدة لا مركزية، وينتج عن ذلك للمجلس الشعبي اتخاذ ما يراه صالحا من قرارات وتدابير، ولا يتدخل ممثل الحكومة إلا للسهر على مطابقة القرارات للقوانين والأنظمة المعمول بها وللخطة فيما يتعلق بالاقتصاد. ما اشارت اليه المادة 79 من قانون الولاية 12-07 وعليه فالأصل أن الجماعات الإقليمية تتمتع بحرية كاملة في التدخل، وفي اختيار وقت التدخل حسب قدراتها وإمكانياتها بحيث لا سلطان للوصاية عليها باستثناء بعض الميادين التي أوجب المشرع إجبارية تدخل فيها، ولا سيما بالنسبة للبلدية تحت طائلة حلول الوالي محلها. وينطبق هذا المعيار إلى حد كبير على مفهوم الاستقلال الممنوح للبلديات والولايات في الجزائر، التي تتمتع مجالس مداولاتها بسلطة تداول واسعة في مختلف ميادين الشؤون المحلية [2]

3 – معيار انعدام رقابة الملاءمة.

تكون الجماعات الإقليمية مستقلة عندما تتمتع بنوع من سلطة تقدير الملاءمة، وهذا المعيار غير دقيق فعدم وجود رقابة الملاءمة لا يعني حتما وجود حرية محلية. ونشير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار انعدام رقابة الملاءمة، فالرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية تشمل **رقابة الشرعية ورقابة الملاءمة.** والهدف من رقابة الملاءمة في القانون الجزائر هو حماية المصلحة العامة وهو ما اشارت اليه المواد 53-54-55-57 من قانون الولاية 12-07[3]

استنتاج

من خلال النصوص والممارسة نستخلص أن مسألة الاستقلال المحلي، انها ليست مسألة موضوعية بحيث أن تحديد حجم ومضمون الاستقلال المحلي، يتعلق في نهاية الأمر بنية وإرادة الدولة السلطة التشريعية. وتتأثر إرادة الدولة في ذلك بعدة عوامل، عوامل تقنية مدى تطور وانتشار وسائل الاتصال بين المركز والإقليم، وعوامل سياسية الإرادة السياسية في ترسيخ مبادئ اللامركزية

[1] جعفر أنيس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية، 1988،ص.22

[2] يحي وناس ونجاح عصام، حرية أدارة الجماعات الإقليمية–دراسة مقارنة، مجلة الحقيقية، العدد 38، جامعة 8 ماي45قللمة 2016 ص 24

[3] عوابدي عمار، القانون الاداري (النظام الاداري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000 ص 74

واحترامها (وعوامل مالية) توزيع الأعباء بين الدولة والجماعات المحلية. للدلالة على استقلال الجماعات الإقليمية. وعليه يتحقق بتوافر عناصر أساسية متكاملة هي: [1]

- الاعتراف بالشخصية المعنوية للوحدة الإدارية المحلية.
- أن يمثل هذا الشخص المعنوي مجلسا محليا منتخبا أساسا.
- أن يكون هذا المجلس المنتخب مختصا اختصاصا أصيلا بإدارة شؤون الوحدة المحلية.
- قدرة المجلس المحلي على تكوين موارد مالية خاصة وحرية التصرف فيها

في الأخير نرى أنه صراع بين الشكل والمضمون، فوجود قوانين خاصة بالجماعات المحلية، يخيل لنا أن هناك استقلال إداري ومالي أساسه النصوص القانونية قانون البلدية والولاية–حالة الجزائر– هذا الجانب الشكلي (ووجود وصاية ورقابة تضمنتها مواد هذه القوانين، جانب)، المضمون (الأمر الذي تفقد حتى تضيق يستدعي البحث عن معيار موضوعي منصف من شأنه يضبط حقوق هذه الهيئات ونطاق حريتها وحدودها، بالشكل الذي لا تضيق حتى تفقد اللامركزية معناها ولا تتوسع على اطلاقها فتهدد كيان الدولة [2]

الفرع الثاني: الاساس القانوني للتعاون الدولي اللامركزي

بحكم ان الدستور هو القانون الأسمى للدولة يحدد المبادئ والتوجهات الكبرى للسياسة العامة للامة لكن القراءة ما بين سطوره قد تمدنا بتوجه المؤسس الدستور في مجال التعاون الدولي اللامركزي. انطلاقا من ديباجة التعديل الدستوري 16–01 في تحديد المعالم الكبرى لتوجهات الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي والتي جاء فيها **(. تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية.)** وأشارت المادة 31.[3]

[1] شويح بن عثمان. حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة – تلمسان السنة الجامعية :2017–2018 ص 88

[2] حيدوش علي.، الولاية بين اللامركزية وإدارة عدم التركيز الاداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية خصص دولة ومؤسسات عمومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محمد اولحاج.، البويرة. السنة الجامعية 2015–2016 ص47

[3] المادة 31 (. تعمل الجزائر من أجل دعم التّعاون الدّوليّ وتنمية العلاقات الودّيّة بين الدّول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة. وتتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه)

وبوضوح الى التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على اساس تتبني المساواة وتوخي المصلحة المتبادلة واحترام سيادة الدول في إطار مبادئ الأمم المتحدة.

لقد كان المؤسس الدستوري واضحا في حصر السياسة الخارجية للدولة في يد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية انطلاقا من المادة 84 فقرة 3 باعتبار رئيس الجمهورية مجسدا للدولة في الداخل والخارج كما شارت المادة 92 فقرة 2 في خلال عرض سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية بقولها (. ***ويعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلّم أوراق اعتماد الممثّلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.)*** .

أولا: التشريع الدولي

عرف الإطار القانوني لنشاط للسلطات المحلية على الصعيد الدولي تطورا، بالرغم أنّها لا تملك الشخصية القانونية في القانون الدولي العام ولا وجود لأية معاهدة أو اتفاقية للأمم المتحدة أو قرار المحكمة الجنائية الدولية تشير او تعترف بوجود الهيئات المحلية * كموضوع مباشر للقانون العام، فبالتالي الشخصية القانونية للهيئات المحلية تكون دائما مرتبطة بالدول التي تمثلها،[2]

. تعترف العديد من قرارات الأمم المتحدة (**ONU**) بدور التوأمة في التقارب بين الشعوب وتتعلق خاصة باللائحة (1028 (XXXVII و 1217 (XLII) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللائحة (XX 2058و XXVI 2861) للجمعية العامة عرفت الهيئات المحلية في علاقتها مع الأمم المتحدة تواريخ هامة ومصيرية: منها

- 1964 اعتبرت التوأمة بين المدن كوسيلة للتعاون الواجب تشجيعها من طرف الأمم المتحدة وذلك في اللائحة 1028 إكوسوك. l'ECOSOC

- 1965 اللائحة 2058 الخاصة بالجمعية العامة دعوت فيها اليونسكو l'UNESCO إلى التجنيد والتزام وتشجيع التوأمة بين المدن.

---

*سوى في حالات استثنائية أين مدن رتبت مباشرة تحت الشرعية الدولية في حالات النزاعات الحادة مثل. (طنجة) (القدس)، (كرا كوفي) و، (شنغهاي)نظر: معاهدة فيينا حول الاتفاقيات الدولية لسنة 1969التي تعترف فقط بالدول

[2] يقصد بأشخاص القانون الدولي المخاطبون بالقواعد القانونية الدولية. وفي ظل القانون الدولي التقليدي اعتبرت الدولة هي الشخص الدولي الوحيد، وفي ظل القانون الدولي المعاصر لا تزال الدولة هي أهم أشخاص القانون الدولي العام على الرغم من ظهور المنظمات الدولية وزياد الاهتمام بالفرد

– 1971 صدرت اللائحة 2861 للجمعية العامة التي اعتبرت لأول مرة التعاون بين الهيئات المحلية كعمل طبيعي للتعاون بين الدول والمنظمات البي–الحكومية والأمين العام قد استدعي لدراسة مسألة العلاقة مع الفيدرالية العالمية للمدن التوأم (FMCU).

– تعتبر سنة 1992 الخاصة بمؤتمر الأرض (Sommet de la terre)[1] وهو المؤتمر الأول الخاص بالبيئة والتنمية في **ريو دوجا نيرو** في البرازيل (Ria de Janeiro Brésil)

حيث يعتبر أول مؤتمر للأمم المتحدة تشارك فيه الهيئات المحلية رسميا من خلال الجمعية (CLE) الذي اعترف حرفيا بدور الهيئات المحلية[2]

– 2000 تم إنشاء لجنة التشاور للسلطات المحلية أمام الأمم المتحدة (ONU)

وهو أول جهاز تشاوري رسمي مكون من السلطات المحلية التي هي مرتبطة بالأمم المتحدة

– 2007 تم التصديق من طرف (ONU–HABITAT II)[3] لسياق وإجراءات اللامركزية وتقوية السلطات المحلية مع التنسيق مع (CGLU) المجلس الإداري للأمم المتحدة والأمين العام ثم التصديق على إجراءات وسياق اللامركزية وتقوية السلطات المحلية التي تمثل العنصر الأساسي لميثاق العالمي لاستقلالية المحلية الذي لم يصادق عليه وهي المرة الأولى التي تقوم فيها الأمم المتحدة بوضع إطار نموذجي ومعياري ومفاهيم جديدة حول المخطط السياسي وكذلك اللامركزية الديمقراطيات المحلية، مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات، مع إمكانية السلطات المحلية وعقد علاقات تعاون دولي لا مركزي، كما شجع على تكوين وإنشاء رابطة الجمعيات العالمية للمدن والسلطات المحلية. أصبح من الضروري للهيئات المحلية، التي تريد أن تقوم بنشاطات على الصعيد الدولي ومن أجل مراقبة مشروعية نشاطاتها الدولية، أن تعرف النصوص الخاصة بتصريح إسطنبول. التأكد من كون السلطات الوطنية، قد صادقت على تصريح أم لا، وما موقفها من هذا المشروع الخاص بالميثاق العالمي لاستقلال المحلي، رغم أن القوانين الوطنية فيها، ليست متماشية بعد مع تطور النشاطات الخارجية للسلطات المحلية، من أجل تشجيعها وكل سلطة محلية تستطيع الدفاع عن مصالحها من أجل الحفاظ على قاعدة هذه النصوص في العلاقات الدولية

[1] Ce Sommet de la Terre s'est tenu à Rio de Janeiro du 3 juin au 14 juin 1992, sous l'égide de l'Organisation des Nations unies. Cette Conférence des Nations unies sur l'environnement et le développement.

[2] CLE - international concile for local environnement initiatives

3 ONU-HABITAT la Conférence des Nations Unies sur les établissements humains II

ثانيا: التشريع الوطني

إن تكليف الجماعات المحمية للقيام بإجراءات التعاون دوليا يجب أن يتمتع بنوع من الأساس القانوني الذي يختلف دولة إلى أخرى. فنجد بعض الدول لديها تقنين لهذه الممارسة مثل فرنسا، إسبانيا، إيطاليا بينما ينعدم أو يكون غامضا في دول أخرى، أين نجد جانب الممارسة والتطبيق أوسع من الجانب التشريعي والقانوني [1]إن التشريع الجزائري غامض فيما يخص العلاقات الخارجية للجماعات المحلية. فعند الرجوع إلى كل ما قيل حول استقلالية الهيئات المحلية في نشاطها على الصعيد الدولي، لا يمكن الحديث عن وجوده واقعيا أو قانونيا. فعند قراءة قانون البلدية نستطيع القول إنه لا توجد مادة تمنع أو تسمح بإمضاء اتفاقيات تعاون مع المدن الأجنبية التي تدخل ضمن التعاون اللامركزي. لقد كان هناك انتظار كبير لتقنين هذه الممارسة في قانون البلدية الجديد الصادر في 22 جويلية 2011 بعد مضي 22 سنة على القانون السابق الصادر، سنة 1990 لكنه لم يأتي بجديد بل عزز دور الدولة وصعب من مهمة المنتخبين المحليين. في حين سمح قانون الولاية الجديد الصادر في 20 فيفري 2012 وذلك في المادة الثامنة منه [2].

ملاحظة:

يلاحظ ان هذه المادة غير مفصلة ولم تتبع بقرارات تفسرها، كما أنها لم تفصل في نوعية الفواعل التي تتدخل في علاقات التعاون ولا في مجالات التدخل أو في كيفية القيام بهذه الأعمال التعاونية ومن سيتولى تمويل هذه المشاريع. كذلك ما يلاحظ أن هذه المادة عبارة عن اسقاط كامل للقانون التوجيهي الفرنسي الصادر سنة 1992 حول التعاون اللامركزي قبل صدور هذه المادة كان المرجع الأساسي لهذه الممارسة يتمثل في تعليمة وزارة الداخلية الصادرة في 03 أكتوبر 1992[3]

---

[1] مباركية منير، **التعاون اللامركزي وتكريس الدَّمقراطية التشاركية الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق. الجزائري**، مجلة البحث السياسية والإدارية، العدد الحادي عشر، مارس 2017 جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 272

[2] المادة 8 من قانون الولاية 12-07 تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية، قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التنظيم والتشريع المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية. وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ولا يجب أن تكون في أي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية، تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية)

[3] تعليمة وزارة الداخلية الصادرة في 03 أكتوبر 1992 " بإمكان الجماعات المحلية الجزائرية التفتح على الخارج وابرام علاقات تعاونية مع مؤسسات، منظمات وجماعات محلية أجنبية كالمشاركة في الملتقيات، التربصات والتكوينات. مع احترام بعض القواعد والشروط الأساسية قبل البدء في أية عملية تعاونية والاحترام التام للالتزامات المنصوصة".

ما يلاحظ في هذه التعليمة أنيا لم تفصل كذلك في نوعية الفواعل، كما قلصت من حريات المنتخبين المحليين، ذلك من خلال تحديد مختلف النشاطات التي يقومون بها والمحددة في المشاركة في اللقاءات والملتقيات الدولية، والتي يقوم . بها عادة الأعضاء المركزية، عكس الدول الأوروبية التي تتمتع بحرية كبيرة والتدخل في مجالات متنوعة والتي تختلف حسب تخصصات هذه الجماعات المحلية وإمكانياتها وفي إطار تقوية علاقات الشراكة للتعاون بين الدولة الفرنسية والجزائرية، تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-88 المؤرخ في 09 مارس 2008[1] الذي يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين الجزائر وفرنسا والذي ينص في المادة 15 على كيفية قيام التعاون اللامركزي بين الدولتين وذلك لأجل تشجيع العلاقات الثنائية بين الجماعات الإقليمية المحلية الجزائرية والفرنسية الذي يهدف خصوصا إلى تبادل الخبرات وتكوين إطارات الجماعات المحلية وذلك في مجالات عٌدة كما هي محددة في المادة الأولى من الفصل الأول مثل التربية التعليم العالي والبحث العلمي، الثقافة والتراث، التعاون اللامركزي وتطوير الكفاءات. الخ.

لكن لم يفصل هذا القانون كذلك في أنواع الفواعل التي تقوم بالتعاون ولم يحدد كيفية الدخول في العملية التعاونية وما هي الإجراءات الواجب اتباعيا. فمجمل هذه القوانين تسمح للجماعات المحلية التفتح على الخارج لكن واقعيا ذلك يشترط مجموعة من القيود كمصادقة الوالي على اتفاقيات التوأمة التي تبرمها البلديات وذلك حسب المادة 57 من القانون[2]. كذلك موافقة وزارة الداخلية بعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بالنسبة للولاية وهذا ما يحد من سلطات المنتخبين المحليين وشدة الرقابة على أعمالها التعاونية كما أن عند الرجوع إلى دستور 1996 فإنه ينص أن السياسة الخارجية مفن اختصاص الدولة وهذا ما يسمح للجماعة المحلية قبل مباشرة أية عملية تعاونية مع الهيئات الأجنبية، التوجه إلى وزارة الداخلية لأجل الحصول على إذن، الذي يتوجه فيما بعد إلى وزارة

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 08- 88 ، مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1429الموافق 9 مارس سنة 2008 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة ين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي التعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007. ج، رعدد 15 بتاريخ الأحد 8 ربيع الأوّل عام 1429هـ لوافق 16مارس سنة 2008م

[2] برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري. أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2017/10/11

الخارجية التي تستلزم اعطاء رأيه بما يخص الجانب المؤسساتي، فإن عدم وجود أطر قانونية موضحة ومحددة لهذه الممارسة يعني قطع البناء المؤسساتي لها. بذلك بقي تسيير هذه الأعمال التعاونية تكون عادة من قبل المنتخبين المحليين أي البلدية أو الولاية كون أنه لا توجد على مستوى الجماعات المحلية أو الوزارات مديريات أو إدارات مختصة في تسيير هذه الأعمال التعاونية باستثناء االديرية الفرعية للتعاون والتبادل اللامركزي بوزارة الداخلية[1]

ثالثا: التشريع المقارن

1: التشريع المغربي

إن أولى العلاقات الخارجية للجماعات المحلية المغربية بدأت مبكرا وذلك من خلال علاقات التوأمة التي كانت تبرمها مع الجماعات الأجنبية، التي تمت خارج تأطير قانوني. لكن تطورت هذه العلاقات مما استدعى تدخل الحكومة لتنظيميا من خلال دورية وزارة الداخلية رقم) (DCL/DAL/217 الصادرة في 21-01-1986، [1] التي وضعت مسطرة لإبرام التوأمات. أشار التعديل الدستوري إلى امكانية تعاون الجماعات المحلية مع نظيراتها الأجنبية وذلك لأجل آداءها لمهامها والاستفادة من مساهمات الدول والأشخاص المعنوية العامة الأخرى. لكن وجب انتظار صدور قانوني 00ـ78 و00ـ79 في 03-01-2002 المتعلقين بتنظيم الأقاليم لوضع أول أساس قانوني منظم لمختلف أشكال الأعمال الخارجية والتبادل مع الجماعات الأجنبية وذلك دعما للامركزية ولأهمية تقنية الشراكة والتعاون في تدبير الشأن المحلي، إذ نصت المادة 42 من قانون 00ـ78 ان المجلس الجماعي يقوم بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها أن تنعش التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للجماعة وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة لقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الخواص ومع كل جماعة أو منظمة أجنبية...وكل ذلك بعد موافقة السلطة الوصية فرغم معظم التعقيدات كرقابة السلطة إلا أنو يمكن القول أن المشرع المغربي وضع الحد الأدنى من التأطير القانوني للتعاون اللامركزي

[1] ظهير شريف رقم 207-02-1 ، صادر في 25 رجب1423 هـ 3 اكتوبر 2002 ، بتنفيذ القانون 00- ،78 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل والمتمم، منشورات مركز الاتصال والنشر. فاس. المملكة المغربية 2009 ص 8

2: التشريع الفرنسي

تعتبر فرنسا من بين الدول التي تتمتع بإطار تشريعي متقدم فيما يخص التعاون اللامركزي للجماعات المحلية والذي يخضع لإطار قانوني ومؤسساتي هام إن أولى النصوص التشريعية التي سمحت للجماعات المحلية الفرنسية بإبرام علاقات تعاونية كانت للمرة الأولى في قانون اللامركزية الصادر سنة1982و 1983 المتعلق بحقوق وحرية الجماعات المحلية التي ركزت على الجانب الجغرافي، أي أن العلاقات تتم فقط مع الجماعات المحلية الأجنبية التي تمتلك معها نفس الحدود. ثم بعدها تم اصدار القانون التوجيهي في 6 فيفري 1992 المتعلق بإدارة إقليم الجمهورية "**ATR** "والذي ينص على " ***بإمكان الجماعات المحلية ومجمعاتها ابرام عقود مع جماعات محلية أجنبية ومجمعاتها في حدود إمكانياتها لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الخارجية لفرنسا*** .[1]

ما يلاحظ في هذا القانون أنه ألغى المعطى الحدودي وسمح بالتعاون مع الجماعات الإقليمية في كل الدول. ما يميزه أيضا هو أنه لم يحدد أي نوع من النشاطات التي يمكن ادخالها في العقود. أما فيما يخص الجانب المؤسساتي، فقد تـ خلق اللجنة الوطنية لمتعاون اللامركزي "**CNCD** بموجب المرسوم رقم 94-973 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1994 التي تتخصص في اجماع كل فواعل التعاون اللامركزي. يكمن هدفها الوحيد في صياغة كل الاقتراحات التي تهدف إلى تحسيف وتقوية التعاون كما تقوم بدراسة الطلبات المقدمة من قبل المنتخبين لكن ولكون هذه القوانين الصادرة غامضة، تم تقنين قانونين متتابعين والمتمثلين فيما يلي:[2]

قانون اودان وسانتيني AUDIN-SANTINi

وذلك في 09 فيفري 2005 (article L1115/1-1) [3] لأجل تسهيل تمويل مشاريع التعاون في مجالات محدودة والمتعلقة أساسا بالماء، الطرقات، الغاز والكهرباء. والتي يتم تمويلها عن طريق اقتطاع نسبة 1% من رأسمال هذه الجماعات المحلية.

- **قانون تيوليار La loi THIOLLIERE**

مؤرخ في 02 فيفري2007 وهو مشروع قانون يتضمن العمل الخارجي للجماعات المحلية، قدم من طرف البرلماني ميشال تيوليير THIOLLIERE Michel للبرلمان للتدخل أثناء الكوارث الطبيعية. ذلك

[1] la loi du 2 mars 1982, relative aux droits et libertés des communes, des départements et des régions ;
[2] Loi n° 82-213 du 2 mars 1982 ،relative aux droits et libertés des communes, des départements et des régions
[3] J.O n° 34 du 10 février 2005 page 2202 texte n° 1

نتيجة للعراقيل الإدارية المحددة في القانون التوجيهي لسنة 1992 أين يجبر احترام الالتزامات الخارجية لفرنسا والذي تم المصادقة عليه. إذ سمح للجماعات الإقليمية الفرنسية في عقد شراكة مع السلطات المحلية الأجنبية مع تنفيذ وتمويل المشاريع ذات الخصوصيات الإنسانية [1]

المطلب الثاني: الإطار الاجرائي لاتفاقية التعاون الدولي اللامركزي

الفرع الأول: شروط ابرام اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي

اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي عمل اداري يدخل في صميم العمل الإداري فهو عقد اداري بالمعيار العضوي لوجود شخص من اشخاص القانون العام الجماعة المحلية الوطنية وعقد اداري بمعيار الغاية وهو تحقيق مصلحة عامة محلية يخضع للمعاير الفنية والإجرائية للعقد الإداري بالإضافة الى إجراءات خاص تميزه عن غيره من العقود الإدارية بالرجوع للمادة 08 من قانون لولاية 12-07 واحكام المرسوم التنفيذي 17-329 نعدد ضوابط إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي يرهن فعاليته ينبغي على الجماعات المحلية وهي بصدد المبادرة في إبرام أي اتفاقية تعاون لامركزي التقيد بجملة من الشروط المحدد منها:

ا: الشروط الموضوعية

1 وجود منفعة عمومية

لمشروعية الاتفاقية ونفاذها لابد من توفر شرط **المصلحة** المتمثلة في وجود منفعة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة من وراء اتفاقية التعاون اللامركزي، ويجب أن تعود بالفائدة على الجماعة الإقليمية المعنية. ويجب ألاّ تحيد هذه العلاقات عن هدفها لتحقيق غايات شخصية أو حزبية أو سياسية.

---

1 Loi N 2007-147 du 2 février 2007 relative à l`action extérieure des collectivités territoriales et leurs .Groupements, journal officiel de la république Française du 06 février 2007

2 » -3 Art. L. 1115-1. – Les collectivités territoriales et leurs groupements peuvent, dans le respect Des engagements internationaux de la France, conclure des conventions avec des autorités Locales étrangères pour mener des actions de coopération ou d'aide au développement. Ces Conventions précisent l'objet des actions envisagées et le montant prévisionnel des engagements Financiers. Elles entrent en vigueur dès leur transmission au représentant de l'Etat dans les .Conditions fixées aux articles L. 2131-1, L. 2131-2, L. 3131-1, L. 3131-2, L. 4141-1 et L. 4141-2 Les articles L. 2131-6, L. 3132-1 et L. 4142-1 leur sont applicable. « En outre, si l'urgence le Justifie, les collectivités territoriales et leurs groupements peuvent mettre en œuvre ou financer

ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية. وهذا ما عبرت عنه المادة 08 الفقرة 02 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329 [1]

2 وجود جماعة إقليمية اجنبية

لان المشرع الجزائري اخذ بالمفهوم الضيق للتعاون اللامركزي (التعاون **الثنائي**) اوجب وجود **جماعات** إقليمية فقط لتتم اتفاقية التوأمة واستبعد بقية الفواعل المختلفة الناشطة في التعاون الدولي اللامركزي وعلى ان يتم في إطار احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية. وفي ظل الاحترام الصارم للمصالح والالتزامات الدولية للجزائر. وهذا الشرط تم التأكيد عليه في قانون الولاية من خلال المادة 08 الفقرة الثالثة والمادة 03 من المرسوم التنفيذي17-329 [2]

3-احترام القانون والنظام العام الوطني

تقع تحت طائلة البطلان كل اتفاقية تعاون لامركزي مع جماعات محلية اجنبية من شانها المساس بالوحدة الوطنية والهوية الوطنية ومكونتها الأساسية او تمس بسلامة التراب الوطني او الامن او النظام العام وهذا ما اشترطته احكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون الولاية 12-07 [3] وفسرته احكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-329. [4]

4-الالتزام بالاختصاص والمصلحة العامة

تعتبر باطلة كل اتفاقية تبرمها الجماعات المحلية الوطنية التي تبرمها خارج صلاحياتها الي خصها القانون والاختصاص في القانون الإداري بشمل الاختصاص الوظيفي والشخصي والزماني والمكاني كما يجب، وان تهدف هذه الاتفاقيات الى تعزيز قدراتها وتسيير المرافق العمومية المحلية بفعالية وترقية التنمية المحلية وهذا اشارت اليه المادة 07 من المرسوم المذكور.

ج الشروط الاجرائية

أ: الموافقة المسبقة

---

[1] : المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-**329** تستدعي إقامة علاقات تعاون لامركزي وجود منفعة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة شخصية ويجب أن تعود بالفائدة على الجماعة الإقليمية المعنية. ويجب ألاّ تحيد هذه العلاقات عن هدفها لتحقيق غايات أو حزبية أو سياسية.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-329. تعتبر باطلة كل علاقة تعاون لامركزي تمس بالوحدة الوطنية وبالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وبالأمن وبسلامة التراب الوطني وبالنظام العام

هذا الشرط لم يكن منصوص عليه في قانون الولاية ولا قانون البلدية

والمتمثل في موافقة الوزير الأول وجاء في المرسوم التنفيذي، رقم 17-329 قد يظهر نوع من الاختلاف بين موافقة المسبقة للوزير الاول المنصوص عليها في المرسوم الأخير، وموافقة الوزير المكلف بالداخلية المذكورة في قانون الولاية والبلدية في المادة **08**الفقرة 04 والمادة 106 الفقرة **1** على الترتيب .والفرق يكمن في أن الموافقة المسبقة للوزير الاول او الوالي المختص في حالة اتفاقية تبرمها البلدية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي تكون على المبادرة في انشاء لامركزي لاتفاقية التعاون أي في المرحلة التي تسبق الاستكشاف والاتصال والمفاوضات واعداد مشروع الاتفاقية والذي يكتب يجب ان يدون أو –يكتب أما موافقة الوزير المكلف بالداخلية المنصوص عليه في كل من قانوني البلدية والولاية فتكون منصبة على مشروع الاتفاقية – وهي المرحلة التي تأتي بعد الاستكشاف والاتصال والمفاوضات

–والتي لابد أن تكون مكتوبة في شكل بنود ومواد وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 17-329 أيضا في المادة .21 [1]

ب: المداولة والمصادقة

. يجب ان يخضع مشروع الاتفاقية وحسب الحالة للتداول في هيئة التداول المجلس الشعبي البلدي لاتفاقيات البلدية والمجلس الشعبي الولائي المادة 23 من المرسوم 17-239 ويرتبط نفاذ الاتفاقية بشرط جوهري وهو موافقة الوزير المكلف بالداخلية او من طرف الوالي وهذا ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-329 ويتم التوقيع عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لاتفاقيات البلدية او الوالي في اتفاقيات الولاية

– الشروط الشكلية

ا: التحرير والبيانات الرسمية

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 17-329. يخضع مشروع الاتفاقية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وبع الاخذ براي وزير الخارجية. .... المادة 22... يخضع مشروع الاتفاقية حسب الحالة إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي المادة 23. لا تكون المداولة المتضمنة المصادقة على مشروع الاتفاقية نافذة إلاّ بعد الموافقة عليها من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية أو الوالي حسب الحالة. المادة 24. يوقّع الاتفاقية الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة. المادة 25. تخضع الملاحق والتعديلات لنفس الكيفيات التي تخضع لها اتفاقية التعاون المنصوص عليها في هذا المرسوم

اشترط المشرع في المادة 20 وتحت طائلة البطلان ان يحرر مشروع الاتفاقية باللغة العربيةولغة الطرف الأجنبي يـتم إعداد مشارع اتفاقيات التعاون اللامركزي وفق مشروع اتفاقية نموذجي يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية ويجب أن يحدد بدقة في وثيقة المشروع ما يلي: الأطراف (الجماعات الإقليمية المعنية) ـ الموضوع ـالأهداف المنشودة من الأطراف ـالتزامات الأطراف ـكيفيات التنفيذ –كيفيات التمويل ـ كيفيات مراقبة المشاريع ومتابعتها وتقييمها ـ الدخول حيّز النفاذ والتعديلات وإنهاء العمل بها ـ حل الخلافات ـ مدة الاتفاقية ـ صفة الموقّعين.

ج: الإشهار والاعلام

اشترط المشرع في المادة 26 من المرسوم التنفيذي 17–329 [1]وجوب اشهار واعلام الجمهور بحيثيات كل اتفاقية تبرمها الجماعات المحلية في إطار التعاون الدولي اللامركزي بغية اطلاع الجمهور عليها والوقوف عند أهدافها والمنافع التي ستجلبها لهم ويتم ذلك بتعليق إعلانها على مستوى مقر الجماعة المحلية المعنية وكل الفضاءات المخصصة لإعلام الجمهور المكتوبة والمسموعة وفق التشريع المعمول به

الفرع الثاني: تنفيذ اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي

اولا: مراحل ابرام الاتفاقية

لقد خص المشرع الجزائري في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17–329[2] المتضمن تحديد المراحل التي تمر بها إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، والتي جاءت في احكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17–329

1 ـ مرحلة الاستكشاف: ويقصد بها هو بحث الجماعات المحلية الجزائرية عن الجماعة الإقليمية الأجنبية التي تريد ابرام الاتفاق معها. أو العكس، وهذه المرحلة تم التطرق إليها في المادة 14 منه وقد تستفيد الولاية كمثال من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول الأجنبية

[1] ـالمادة:26 (يجب أن تعلق اتفاقيات التعاون اللامركزي على مستوى مقر الجماعة الإقليمية المعنية وفي الفضاءات المخصصة لإعلام الجمهور وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما)

[1] المادة:13 تقام علاقات التعاون اللامركزي بموجب اتفاقية وفقا للمراحل الآتية:– الاستكشاف –الاتصال – المفاوضات –إعداد مشروع الاتفاقية. توقيع الاتفاقية. توقيع الاتفاقية

2 ـ مرحلة الاتصال:

بمعنى أن الجماعة الإقليمية– الجزائرية أو الأجنبية حين تتصل بالجماعة الإقليمية الأخرى فهي تهدف عادة إلى الوصول إلى اتفاق عام سيتم ابرامه لاحقا بين الطرفين.

3 ـ مرحلة المفاوضات:

هي عملية تتفاعل من خلالها الجماعات الاقليمية – الوطنية أو الاجنبية – باعتقادهم بوجود مصالح واهتمامات مشتركة بين الطرفين وان تحقيق اهداف وحصولهم على نتائج مرغوبة، تتطلب الاتصال فيما بينهم لتضييق مساحة الاختلاف وتوسيع نقاط الاشتراك من خلال المناقشة والاقتناع والاعتراض للتوصل الى اتفاق مقبول بشأن موضوع او قضية التفاوض. على ان المفاوضات تتم بين الوالي في اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تخص الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تخص البلديات، وذلك من اجل ابراز الاهداف وتحديد ميادين التعاون من جهة، وكذا علمهم تقنية التسيير والمالية والإدارية المحلية من اجل تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي المزعم ابرامها. [1] مع امكانية حضور كل من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف الخارجية في اتفاقيات التعاون اللامركزي زيادة على ممثلي الجماعات الاقليمية–الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب كل حالة [2]

4 ـ إعداد مشروع الاتفاقية:

عند مباشرة المفاوضات يقع على عاتق الجماعات الاقليمية اعداد مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي، والذي يتضمن في العادة تدوين النقاط التي تم التفاوض عليها في شكل مواد

---

[1] تنص المادة 18 على أنه: "يشرع الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. حسب الحالة. في المفاوضات مع الجماعة الإقليمية الأجنبية قصد تحديد أهداف وميادين التعاون وكذا التدابير التقنية والمالية والإدارية لتنفيذ ها

– تنص المادة 19على أنه: "يرافق الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية الجماعات الإقليمية الجزائرية خلال الاتصالات وأثناء المفاوضات

[2] المادة: 15. ترفق كل مبادرة تعاون لامركزي تقترحها جماعة إقليمية جزائرية بمشروع تمهيدي للاتفاقية يضبط المشروع التمهيدي للاتفاقية نشاطات التعاون المقصودة بحسب ميادين التنمية ذات الأولوية"

نص المادة 16 على أنه: "يجب أن يتم إرسال المشروع التمهيدي للاتفاقية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات لمحلية من طرف الوالي في حالة التعاون اللامركزي الذي يعني الولاية. أو عن طريقه في حالة المبادرات التي تعني البلديات التابعة لإقليم اختصاصه

تنص المادة 17على أنه: "يقوم الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بدراسة المشروع التمهيدي للاتفاقية بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. قبل إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية".

وقد ألزمت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-239 [1]الجماعات الاقليمية الجزائرية في حالة المبادرة بالتعاون اللامركزي ارفاق المبادرة بمشروع تمهيدي للاتفاقية، وأن تولي الاتفاقية ميادين التنمية ذات الأولوية بعدها يتم ارسال المشروع التمهيدي من طرف الوالي الى وزير الداخلية سواء قام يتوقيعها في حالة ابرام الولاية وعن طريقه في حالة ابرمها من طريف رئيس المجلس الشعبي البلدي لإحدى البلديات التابعة له إقليميا ليقوم وزير الداخلية بدراسة مشروع الاتفاقية بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية في حالة قبول المشروع من قبل الوزيرين يتم إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية لأنها تلعب دور الوسيط في اتفاقية التعاون اللامركزي بين الجماعة الاقليمية الوطنية و الاجنبية.

5 ـ توقيع الاتفاقية.

بعد المراحل الاربعة السابقة يتم التوقيع على اتفاقية التعاون اللامركزي من قبل الوالي في اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تخص الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تخص البلديات.[2] بعد تحضير مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي من قبل ممثلي الجماعات الإقليمية، لابد من الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بعدما يأخذ هذا الأخير رأي الوزير المكلف بالخارجية عد حصول مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، يخضع المشروع الى مداولة المجالس النيابية المحلية؛ أي مداولة المجلس الشعبي الولائي أو مداولة المجلس الشعبي البلدي فيما يخص اتفاقية التعاون اللامركزي التي تبرمها الولاية أو البلدية على الترتيب. على ان لا تكون مداولات التصديق على اتفاقية التعاون اللامركزي نافذة ومطبقة إلا بعد موافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية على مداولة المجلس الشعبي الولائي المتضمنة المصادقة على اتفاقية التعاون اللامركزي اما مداولة المجلس الشعبي البلدي المتضمنة المصادقة على اتفاقية التعاون اللامركزي فتكون الموافقة من قبل والي الولاية التي تتبعها البلدية المعنية بالاتفاقية. وهذا الشرط منصوص عليه في المادة

[1] المادة:15 ترفق كل مبادرة تعاون لامركزي تقترحها جماعة إقليمية جزائرية بمشروع تمهيدي للاتفاقية

[2] المادة 24 : يوقّع الاتفاقية الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .حسب الحالة

55من قانون الولاية 12-07 والمادة 23 من قانون البلدية 11-10 والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-239 وتخضع جميع الملاحق والتعديلات المتعلقة بالاتفاقية لنفس الإجراءات كما يتم اعلام الجمهور وجوبا

ثانيا: تنفيذ الاتفاقية

حرص المشرع من خلال المرسوم -17-239 على إلزام طرفي الاتفاقية بوضع مخطط لمتابعة تنفيذ اتفاقية التعاون اللامركزي وتقييمها بانتظام على أساس تقدير نوعية الأعمال المنجزة، واقتراح توصيات لتحسينها. مما يجب على الجماعة الإقليمية-أن تعد حصيلة سنوية في ميزانيتها تتضمن العمليات والإنجازات الناتجة على الاتفاقية تحت عنوان التعاون اللامركزي على شكل تقارير عن مدى وحالة تنفيذ مشاريع اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تعدها الجماعة المحلية سنويا -سواء الولاية أو البلدية-فيرفعها الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وفي إطار نشاط متابعة وتقييم الحصيلة يمكن انشاء لجنة خاصة بالتعاون اللامركزي تتكون من منتخبين ومسؤولين محليين وموظفين كما يمكنها ان تستعين باي شخصية محلين او خبير او ممثلا لأي جمعية محلية معتمدة وذلك من اجل الاستفادة من خبرتهم في تقديم أي مساهمات مفيدة بحكم اختصاصهم الوظيفي تنشأ. على مستوى الجماعات المحلية المنخرطة في علاقة تعاون لامركزي تكلف هذه اللجنة بتنشيط وتشجيع وترقية التعاون اللامركزي تنشا بقرار من الوزير المكلف الداخلية والجماعات المحلية[1]

ثالثا: انقضاء الاتفاقية تنقضي اتفاقية التعاون اللامركزي. بإحدى الطرق أو الحالات التالية:

1 ـ الحالة الاولى: يمكن للجماعات الاقليمية الجزائرية اقتراح إنهاء العمل باتفاقية التعاون اللامركزي بناء على تقرير مسبب ومعلل يرفعه الوالي المختص إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، الذي يبت ويفصل فيه بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. وبعد ان يفصل وزير الداخلية والجماعات المحلية في انهاء العمل باتفاقية التعاون اللامركزي بقرار، يخضع هذا الاخير

---

[1] المادة:38 يمكن أن تنشأ لجنة للتعاون اللامركزي على مستوى الجماعات الإقليمية التي تنخرط في علاقات تعاون لامركزي. تكلف هذه اللجنة بتشجيع وترقية التعاون اللامركزي من أجل تجسيد أهداف التنمية المحلية

المادة 39: تتكون لجنة التعاون اللامركزي من منتخبين ومسؤولين محلين وموظفين يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخصية محلية أو خبير و/أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا من شأنهم تقديم مساهمات مفيدة بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم

المادّة 40: تحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم وسير هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية

إلى مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة كل اتفاقية تعاون لامركزي[1]

2 ـ الحالة الثانية: ان يرفع الوالي اقتراح مسبب ومعلل إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالداخلية بالشؤون الخارجية، وفي هذه الحالة الاقتراح يأتي من الوالي أي يستطيع انهاء اتفاقية تعاون لامركزي للبلديات التابعة لإقليم اختصاصه. كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ان يطلب من الجماعة الاقليمية –التي هي طرف في اتفاقية التعاون اللامركزي –انهاء العمل باتفاقية سارية المفعول [2]

3 ـ الحالة الثالثة: وهي أن يطلب وزير الداخلية والجماعات المحلية من الجماعة الاقليمية– التي هي طرف في الاتفاقية–انهاء العمل باي اتفاقية تعاون لامركزي بعد أحد رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وذلك إذا ارتأى بأي اتفاقية التعاون اللامركزي خرجت عن موضوعها وأهدافها، خلال تنفيذها [3]

خلاصة الفصل الأول

في نهاية الفصل الأول نكون قد تناولنا جانبا مهما من المجال المفاهيمي لموضوع التعاون الدولي اللامركزي. الذي شمل التعريف اللغوي ومكننا من الاطلاع على الأصل اللغوي للمصطلح في تراث اللغة العربية الكلاسيكي من المعاجم التقليدية والموسعات الاصطلاحية الحديثة. اما التعريف الفقهي والتشريعي بين لنا تعدد المضامين رغم الاتفاق على التعريف الإصلاحي والأطراف الفاعلة. اما التعريف التشريعي تنازعته اطروحتان: طرح فرنسي بمفهوم ضيق اقتصر على العلاقات الثنائية التي طرفاها جماعة محلية ونظيرتها الأجنبية فقط. وهو نفس توجه المشرع الجزائري. اما الطرح

---

[1] المادة 30 ـ يمكن الجماعة الإقليمية الجزائرية اقتراح إنهاء العمل باتفاقية تعاون لامركزي بناء على تقرير مسبب يرفعه الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الذي يبتّ في اقتراح إنهاء العمل بالاتفاقية

[2] المادة 32 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية. بناء على اقتراح مسبب من الوالي وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو بناء على اقتراح من هذا الأخير أن يطلب من الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل بالاتفاقية السارية

الأنجلوكسوني يتبنى مفهوما موسعا التعاون المتعدد الاطراف وهو الاتجاه الذي سلكه التشريع الدولي لمواءمة النصوص الدولية الناظمة للعلاقات التعاون الدولي اللامركزي مع توسع مفهوم حقوق الانسان والحوكمة المحلية كأحد آليات الديمقراطية التشاركية. من خلال توسيع فواعل التعاون الدولي اللامركزي الي فواعل المجتمع المدني والمنظمات الدولية الغير حكومية. ولاكتمال الصورة كان علينا التطرق الى مراحل تطور علاقات التعاون الدولي اللامركزي من تاريخ بدايتها عقب الحرب العالمية الثانية الى وقت عقد اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي بين ولاية الوادي وولاية توزر التونسية – موضوع بحثنا. ابتداءا بحركة التوأمة حتى اتفاقيات الشراكة والتكامل وبالتطرق الى دوافعه وإطاره القانوني والمؤسساتي في الجزائر ومراحل تطوره والتطرق الى اسسه الدستورية والقانونية لنتلمس نية المشرع في المعالجة القانونية المعبرة عن التوجه السياسي في الانفتاح عن أساليب التسيير الحديثة وتطبيق المبادئ الدستورية. كالسيادة والمشاركة الشعبية في تسيير الشأن العام والفصل بين السلطات. وغيرها وذلك بالتطرق الى مكانة الولاية كجماعة محلية في التشريع الأساسي–الدستور – او التشريع العادي من قانون الولاية الى القوانين العضوية ذات الصلة للوقوف عند مدى حرية الولاية في ابرام اتفاقيات التعاون اللامركزي

ان التطرق بالتحليل لمواد المرسوم التنفيذي 17–239 للوقوف عند الشروط الموضوعية والشكلية ومراحلها الإجرائية حتى تصبح اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي مشمولة بالنفاذ والتنفيذ وهذه الجانب من المذكرة هو الأهم لا نه بمثل حلقة الوصل بين الفصل الاول ذو الجانب النظري والفصل الثاني التطبيقي الصرف. بتحليله لاتفاقية التعاون اللامركزي بين الوادي وتوز

الفصل الثاني

اتفاقية التوأمة بين ولاية الوادي و ولاية توزر التونسية ومعوقات تفعيلها

تقديم

ان التعاون الدولي اللامركزي في جانبه العملي والتطبيقي الذي قمنا بتوضيح تأطيره القانوني انطلقت اول مبادرات التوأمة منذ بداية الاستقلال لكنها كانت محتشمة بسبب الظروف المحيطة والتغيرات الحاصلة في بنية المجتمع والدولة الجزائرية وقتئذ.

كما يلاحظ ان تبلور التأطير التشريعي للتعاون الدولي اللامركزي لم يتضح الا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-329 الذي أعتبر الأداة القانونية العملية لتأطير هذا النوع من العلاقات الدولية لكنه لم يعمل على إزالة الغموض حول مدى حرية الولاية في ابرام اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي بل قيدها بجملة من المحددات والإجراءات عكست نية الوصاية المركزية في الحد من اندفاع المنتخبين المحليين في تجسيد اهداف اللامركزية الإقليمية واقناعهم بضرورة التفريق ما بين الشعارات الأيدلوجية والواقع التطبيقي وان إدارة العلاقات الخارجية احتكار حصري للسلطة التنفيذية المركزية لا يجوز التصرف فيه الا بالقدر الذي تسمح به الضرورة .

وان حرية الولاية في إدارة هذا النوع من التعاون مع الجماعات المحلية الأجنبية محدودة جدا تطوقه جملة من الشروط وإجراءات الرقابة القبلية للمراجعة والتقييم وتعدد مستويات الوصاية الإدارية. فما هو هامش تحرك ولاية الوادي في مجال ابرام اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي؟ – اتفاقية الوادي ـ توزر نموذجا. وللإجابة على هذه الإشكالية الفرعية جاء الفصل الثاني **بعنوان اتفاقية التوأمة بين ولاية الوادي وولاية توزر التونسية ومعوقات تفعيلها**. اين تمت معالجته في مبحثين الأول **الإطار القانوني للاتفاقية** تضمن التعاون الجزائري التونسي في المواثيق الرسمية للدولتين مطلب اول. طرفا الاتفاقية ـ مطلب ثاني. اما المبحث الثاني **تنفيذ الاتفاقية وتقييمها.** حيث تمت معالجة تنفيذ وتسيير نشاط الاتفاقية ـمطلب اول ـ تقييمها ومعوقات تفعيلها في الواقع ـ مطلب ثاني ـلنختم الفصل بخلاصة أفكار وانطباعات حول تحليلنا لإشكالية تنازع الاختصاص بين المركزية واللامركزية.

المبحث الاول: الإطار القانوني للاتفاقية

ان اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي هي تتويج لعلاقات دبلوماسية مميزة بين البلدين ومعرفة الإطار القانوني للاتفاقية يوضح الإطار الموضوعي والاجرائي الواجب التقييد به وتمت معالجته في التعاون الدولي الجزائري التونسي (مطلب اول) ثم التطرق الى دور الاتفاقيات الدولية الثنائية في ترتيب اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي (مطلب ثاني)

المطلب الاول: التعاون اللامركزي الجزائري التونسي في المواثيق الرسمية للدولتين

بحضي التعاون اللامركزي بمكانة في تشريع البلدين يبدا بمعرفة تطور الوضعية الادارية لمنطقة الوادي (فرع اول) التعاون اللامركزي الجزائري التونسي في تشريع الدولتين (فرع ثاني) المقابلة بين التشريعين في مجال التعاون (فرع ثالث)

تمهيد: تطور الوضع الإداري لمنطقة وادي سوف

اولا: الوضع الاداري خلال فترة الاستعمار الفرنسي (ملحقة الوادي الادارية)

أنشئت ملحقة الوادي بموجب القرار الحكومي الصادر في 17جانفي 1885م وكانت تابعة رسميا لبسكرة، لكن القرار الإداري المؤرخ في أول جانفي سنة 1893م الذي ضم ملحقة الوادي نهائيا لدائرة تقرت ، وبموجب قانون 24 ديسمبر 1902م أصبحت سوف تابعة لإقليم الصحراء، والذي تبعه مرسوم 14أوت 1905م والذي قسمها إلى بلديات **مختلطة** و**أهلية** تحت السلطة الإدارية للشؤون المدنية في الجنوب، أو تابعة لضباط الشؤون الأهلية في الجنوب ، بالإضافة إلى أن الحاكم العسكري نقل مقر قيادته إلى تقرت، ليعمل مسؤول ملحقة الوادي تحت ووصايته، شكلت **وادي سوف** بلدية سنة 1912 اين قُسم سكان سوف إلى 6عروش :هي

الأعشاش ـ الشعانبة ـ الدبيلة والبهيمة ـ المصاعبة ـ قمار وغمرة ـ أولاد سعود. [1]

فصلت ملحقة الوادي عن المنطقة الأهلية بتقرت وتأسست المنطقة الأهلية بالوادي بموجب قرار 03 جانفي1921م وطبقا للقرار الصادر بتاريخ 25 ماي 1923م ألغيت دائرة تقرت، وأصبحت ملحقة الوادي مستقلة تخضع مباشرة للحاكم العسكري بتقرت، وبالقرار الحكومي الصادر بتاريخ 04 أفريل 1934م أصبحت الوادي بلدية مختلطة وبإعلان دستور الجزائر في 20سبتمبر 1947م، تم إلغاء الحكم العسكري في مناطق الجنوب وفي سنة 1950م عين أول متصرف مدني بالوادي لتصبح

[1] مياسي ابراهيم، توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الشرقي الجزائري، (1881–1911)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر ، 1996 ، ص 54

لأول مرة بلدية مختلطة مدنية في سنة 1956م أحدثت مراكز الإدارة الصحراوية(SAS) في **عميش، المقرن، الرقيبة،** ثم ألحق مركز **ربايع الجنوب** سنة 1959.وبتطبيق قانون 10جانفي 1957المنظم لإنشاء بلديات المناطق الصحراوية[1](O.C.R.S) تم إنشاء وزارة الصحراء التي أصبحت سوف تحت وصايتها

في 07 أوت 1957م صدر مرسوم قسم الصحراء إلى منطقتين: **الساورة** و**الواحات** التي ضمت ثلاثة دوائر وهي: **الأغواط، ورقلة، تقرت** التي ضمت **وادي سوف** و**وادي** ريغ[2]اصدرت السلطات الاستعمارية مرسوم 20سبتمبر 1958م عوضت من خلاله البلديات المزدوجة والبلديات الأهلية بنوعين من البلديات :بلدية حضرية في المدينة. أو بلدية للعروش بتجمع رئيسي وبذلك أصبحت ملحقة سوف تضم 16بلدية تشرف عليها دائرة تقرت بقرار مؤرخ في 27 ديسمبر 1958م، كل بلدية مسيرة بمجلس عام وبرئيس مؤقت وهو إداري معين بقرار ولائي وبموجب قرار 07 جانفي 1959م أعيد النظر في نظام البلديات حيث قسمت الواحات إلى 25 ناحية كانت حصة سوف 05 نواحي وهي: الوادي، قمار، كوينين، الدبيلة، عميش في أول جانفي 1961م قسمت سوف إلى 16بلدية: **الوادي، الطريفاوي، وادي العلندة، حاسي خليفة، المقرن، الدبيلة، البهيمة، الزقم، سيدي عون، قمار، كوينين، الرقيبة، البياضة، النخلة، الرباح، ربايع الجنوب**

ثانيا : الوضع الاداري خلال الاستقلال (تشكيل ولاية الوادي)

وبعد الاستقلال وبموجب المرسوم 62ـ186 الذي وبموجبه ظل التقسيم الاداري لسنة 1957 ساري المفعول حيث كانت الوادي دائرة ضمن **ولاية الواحات** التي مقرها ورقلة

وبعدها تم تثبيت دائرة الوادي بموجب الامر 63ـ189[3] كجزء من ولاية الواحات التي مقرها ورقلة [4] ليستمر وضع دائرة وادي سوف الإداري حتى التقسيم الاداري لسنة 1974

حبث تم بموجبه ضمها الى **ولاية بسكرة** بعد فصل الجزء الجنوبي لبلدية الرباح ومنطقة البرمة حبث جاء في المطة الثانية من المادة 11 من الامر رقم 74-69 ما يلي

---

[1] غنابزية علي، مجتمع وادي سوف من الاحتلال الفرنسي الى بداية الثورة التحريرية ، 1882 -1954 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر 2 ،2009. ص 30

[2] بريك الإمام. الثورة الجزائرية في وادي سوف 1954م – 1962 م. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاص كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. قسم التاريخ والآثار. جامعة 08 ماي 1945 قالمة السنة الجامعية: 2013-2014 ص 36-

[3] Ordonnance N° 63-189 ، du 16 Mai 1963، pariant réorganisation territoriale des communx ،journal official N° 35 Vendredi 31 Mai 1963 p n° 55

[4] انظر الملحق رقم 2 ص 99

- **دائرة الوادي. باستثناء الجزء الجنوبي من بلدية رباح ومركز البرمة.** [1]

وهو ما تسبب في حرمان المنطقة من تواجد حقول نفطية كانت ستساهم لاحقا بتعزيز مداخيل الولاية مما ولد احساسا بالغبن العميق لدى سكان المنطقة في الظاهر وكما جاء في عرض الاسباب الواردة في الفقرة 5 الصفحة 15 من الامر المذكور اعلاه عبارة ... ***ان الاهداف المناطة لهذه الغاية بالتحديد الجديد للولايات تعبر عن إرادة السلطة لثورية.*** وعدد النص 5 غايات تتحدث عن ضمان التلاحم الاقتصادي داخل كل ولاية لملاءمة متطلبات التخطيط ومتطلبات التنظيم الحضري ووعومل اقتصادية تتعلق بالإدماج التدريجي للاقتصاد الوطني وتقريب الإدارة من المواطن وضمان مشاركة الشعب الفعالة في الحياة الوطنية والتعبئة الدائمة لخدمة الدفاع الوطني. لكن يشار همسا يأن هذا التقسيم له دوافع سياسية وتصفية حسابات فرئيس مجلس الثورة العقيد **هواري بومدين** له ارتياب كبير من موقف وجهاء وادي سوف من الحركة التصحيحية ـ التصحيح الثوري الحاصل بتاريخ 19 جوان 1965 وتمسك النخبة السوفية ولو سرا بشرعية **احمد بن بله**

رقيت الوادي الى ولاية عند التقسيم الإداري لسنة 1984 بموجب المادة 43 من القانون رقم 84-09 المعدل المتمم [2] حيث تشكلت من 30 بلدية الى غاية تعديله بموجب المادة 43 من القانون رقم 19- 12 اين اعيد تشكيلها بإحداث **الولاية المنتدبة المغير** وبفصل وادي ريغ أصبحت ولاية الوادي تضم منطقة وادي سوف التاريخية فقط [3]

الفرع الاول: التعاون اللامركزي الجزائري التونسي في تشريع الدولتين

أولا: التشريع الجزائري

1 – المواثيق التأسيسية

ا بيان اول نوفمبر:

جاء في نص بيان اول نوفمبر المطة الثانية من فقرة **الاهداف الخارجية:** تحقيق وحدة شمال

---

[1] امر رقم 74-69، مؤرخ في 12 جمادى الثانية 1394 هـ الموافق لـ 2 يوليو 1974، يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ الثلاثاء 19 جمادى الثانية 1394 هـ الموافق لـ 9 يوليو 1974 ص 751

[2] القانون رقم 84-09 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 هـ الموافق لـ 4 فيفري 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليم للبلاد جريدة رسمية عدد 6 بتاريخ الثلاثاء 5 جمادى الأولى عام 1404 هـ الموافق لـ 7 فيفري 1984 ص 22

[3] قانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة ،2019 يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 هـ الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق التنظيم الإقليمي للبلاد جريدة رسمية عدد 78 بتاريخ الأربعاء 21 ربيع الثني عام 1441 هـ الموفق لـ 18 ديسمبر 2019 ص 13

افريقيا في داخل اطارها الطبيعي العربي الإسلامي وباعتباره الوثيقة التأسيسية الأولى يكون بيان اول نوفمبر قد وضع الإطار الموضوعي للعلاقات الجزائرية التونسية وهو تحقيق الوحدة الكاملة كهدف نهائي طبيعي بحكم عامل اللغة والدين

ب: ميثاق الجزائر لسنة 1964

يعتبر ميثاق الجزائر من اهم الوثائق التأسيسية لرسم السياسة العامة للدولة الجزائرية الداخلية والخارجية حيث جاء مجال العلاقات الخارجية متضمنا في فقرة Pour une politique Extérieure indépendante وانطلاقا من مرتكزين اساسين هما ـ استمرار النضال ضد الإمبريالية ـ والتنمية الاقتصادية المستقلة والتعاون مع الدول الشقيقة في المغرب والعالم العربي وافريقيا وجاء في الفقرتين الخامسة والسادسة حبث جاء فيهما ما يلي.

(… ***Au Maghreb، dans le monde arabe، comme en Afrique les manœuvres de division de l'impérialisme، Les intérêts et les particularismes constituent les principaux freins à la réalisation de l'unité qu'elles réduisent souvent à un slogan démagogique. La tâche principale de notre parti est d'aider au Maghreb, dans le monde arabe et en Afrique à une appréciation juste des exigences formidables de la réalisation de unité. Ce travail doit se faire à l'échelon des mouvements d'avant-garde et des organisations de masses pour que soient situés d'une manière concrète les obstacles à vaincre***…).[1]

ج: الميثاق الوطني لسنة 1976

جاء في الباب الخامس من نص الميثاق الوطني بعنوان **السياسة الخارجية** ان السياسة الخارجية للجزائر هي انعكاس لسياستها الداخلية والتي هدفها الأسمى خدمة المصالح العليا للشعب الجزائري في إطار التعايش السلمي والتشاور واحترام سيادة الدول ومبادي عدم الانحياز والعمل على تحقيق الوحدة العربية ووحدة المغرب العربي بتقوية الروابط الاقتصادية والثقافية وتبادل المصالح مع احترام خصوصيات كل بلد وبناء مغرب الشعوب وتحقيق تنمية منسجمة وهي وحدة تندرج في المنظور التاريخي للمغرب العربي [2]

د: الميثاق الوطني لسنة 1978

اعتبر الميثاق الوطني في الفصل الخامس بعنوان سياسة **الجزائر الخارجية** تحت عنوان

ـ **رابعا الجزائر و المغرب العربي:** اكد ان السياسة الخارجة هي امتداد للسياسة الداخلية وأهدافها خدمة المصالح العليا للشعب وضمان الاستقلال الوطني والدفاع عن الامن و السيادة الوطنية

[1] PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE. COMMISSION CENTRALE D'ORIENTATION. LA CHARTE D'ALGER.1964. p Nº 69

[2] الامر رقم 76-57 مؤرخ في 7 رجب عام 1396 هـ للموافق لـ 5 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني. جريدة رسمية عدد 61 بتاريخ الجمعة 3 شعبان عام 1396 هـ الموافق 30 يوليو 1976 ص 534-535

بأسلوب وحدة الصف بين شعوب بلدان العالم الثالث وحركة عدم الانحياز واكد الميثاق على ان الوحدة العربية يجب ان تبنى بعيدا عن الارتجال والمناورة و الظرفية و ان بناء المغرب العربي يقوم ضمن مشروع سياسي موحد آمنت به الجزائر كعقيدة ورسمته كهدف في إطار حق المساواة بين الشعوب وتضامن مصلحي بهدف لتحويل المغرب العربي الى مجال اقتصادي واحد[1]

ثانيا: النصوص الاساسية

1: دستور سنة 1963

جاء في ديباجته بعنوان مقدمة الدستور في مجال السياسة الخارجية ـ توخي سياسة دولية قائمة على قاعدة من الاستقلال والتعاون الدولي، ومناهضة الاستعمار، والمؤازرة الفعلية للحركات النضالية في العالم من أجل التحرير الوطني والاستقلال، وهو الدستور الذي لم يعمل به الا لفترة قصيرة جدا، حيث تم وقف العمل به وإلغائه بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965، إثر تصحيح 19 جوان 1965. حبث جاء فيه في مجال تحديد توجهات السياسة الخارجية ما يلي.

(- une politique internationale basée sur l'indépendance nationale. La coopération internationale. La lutte anti- impérialiste et le soutien effectif aux mouvements en lutte pour L'indépendance ou la libération de leur pays.)

2: دستور1976

انطلاقا من الميثاق الوطني الذي اعتبرته المادة 06 من دستور 1976 [2] المصدر الأساسي لسياسة الامة وقوانين الدولة والمصدر الأيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الدولة مرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور وحددت المادة 87 الفقرة 3 منه. ان وحدة الشعوب المغاربية المستهدفة لصالح الجماهير الشعبية تتجسد كاختيار اساسي للثروة الجزائرية. في إطار الوحدة العربية المشروعة.

3 : دستور 1989

جاء في ديباجة **دستور 89** ان الجزائر ارض الإسلام وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير وارض عربية وبلاد متوسطية وأفريقية وحددت المادة 27 منه ان الجزائر تعمل من اجل دعم

---

[1] مرسوم رقم 86-22 ، مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 هـ الموافق لـ 9 فبراير 1978 م، بتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عنه في استفتاء 16 يناير 1986 ، جريدة رسمية عدد 7 ، بتاريخ الاحد 7 جمادى الثانية عام 1406 هـ الموافق لـ 16 فبراير 1986 ، ص 230

[2] امر رقم 76-97 ، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94 ، بتاريخ الأربعاء 2 ذو القعدة 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 1976 م. ص 22

العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبني ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه [1]

4 : دستور 1996

حافظت ديباجة دستور 96 [2]على حرفية نص ديباجة دستور 89 المعدل لكن المادة 28 حددت على ان الجزائر تعمل على تدعيم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول واحترام سيادة الدول كما اشارت المواد 26 الى امتناع الجزائر عن اللجوء للحرب من اجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها اما الفقرة 2 اكدت على ان الجزائر تبذل جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية اما المادة 27 اشارت الى تضامن الجزائر مع الشعوب المكافحة من اجل التحرر السياسي و الاقتصادي وحق تقرير مصيرها وضد كل اشكال التمييز العنصري

5: التعديل الدستوري لسنة 2016

جاء في ديباجته بعد التعديل بموجب القانون 16-01. تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية اما المواد 29 و30 و31 اعادت التأكيد على ثوابت السياسة الخارجية للجزائر. مثل عدم اللجوء للحرب من اجل المساس بسيادة وحرية الشعوب وبذل كل الجهود لتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية. ودعم التعاون الدولي وتعزيز العلاقات الودية الدولية التي تقوم على المساواة والمصلحة المتبادلة واستبعاد التدخل في الشؤون لداخلية واحترام ميثا الأمم المتحدة واهدافه.

ثالثا: النصوص التنظيمية

1 – قانون الولاية

ا – قانون الولاية 69-38

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-18 ، مؤرخ في 22 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 1989 ، يتعلق بنشر نص عديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، جريدة رسمية عدد 9 الأربعاء 23 رجب 1409 هـ الموافق لـ 1 مارس 1989 ، ص ص235 ـ 238

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ الاحد 27 رجب 1417 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996 ، ص ص 8 –11

لم يتضمن الامر رقم 69-38 المتضمن ميثاق الولاية[1] إشارة الى موضوع التعاون الدولي الا انه يمكن ان نستنتج من نص الفقرة الأولى من المادة 56 منه والتي تنص انه. (. ***يجوز للمجلس الشعبي الولاية تبعا للقابليات الخاصة بكل ولاية. ان يشرع بجميع الاعمال التي من شأنها*** **ان تحقق تنمية الولاية وتساهم في التنمية الخاصة بالأمة.** *)*

ب – قانون الولاية 81-02 المعدل والمتمم بالقانون90-09 الملغى بدوره لم يتطرق صراحة او ضمنا الى موضوع التعاون الدولي اللامركزي الا انه يمكن اعتبار نص الفقرة الثانية من المادة 63 التي جاء فيه (.. ***يتداول المجلس الشعبي الولائي حول المواضيع المخولة له بمقتضى القوانين الأنظمة. وبصفة عامة. يتداول في كل أمر يهم الولاية ...)*** [2]

ج – القانون 12-07 يعتبر النص القانوني الاول الذي اشار وبوضوح لموضوع اتعاون الدولي اللامركزي من خلال نص المادة:8

(. تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية. ويصادق على الاتفاقيات المتعلقة بذلك بموجب مداولة يوافق عليها الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.) وبذلك تكون هذه المادة قد حددت شروط وكيفيات ابرام هذا النوع من العلاقات ولمزيد من الدقة والوضوح احالتها على التنظيم الذي تأخر صدوره 5 سنوات الى غاية 2017

2: المرسوم التنفيذي رقم17-329

صدر هذ المرسوم عن الوزير الأول بناءا على تقرير وزير الداخلية والجماعات. المحلية والتهيئة العمرانية كما جاء في حيثيات النص. وذلك لتدارك التأخير في العمل التنظيمي وتحديد الاطر القانونية والإجرائية اذ يعتبر الأداة الفنية للتأطير هذا النوع من العلاقات الخارجية وتزويد الجماعات المحلية الجزائرية بالأطر القانونية التي تمكنها من التحرك في ميدان علاقات التعاون الدولي اللامركزي وسبقت هذا المرسوم تعليمة صادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 03 اكتوبر

[1] الامر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق لـ 22 مايو 1969 المتضمن ميثاق الولاية ج. ر

[2] القانون رقم 81-02 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401هـ الموافق لـ 14 فبراير سنة 1981م يتضمن تعديل وتميم الامر رقم 69-38 المؤرخ في7 ربيع الأول عام 1389 هـ الموفق 23 مايو سنة 1969 م المتضمن قانون الولاية. جريدة رسمية عدد 7 بتاريخ الثلاثاء 12 ربيع الثاني عام1401 هـ الموافق 17 فبراير سنة 1981م ص 148

1992 التي حاوت وضع إطار تنظيمي للتعاون الدولي اللامركزي لكنها لم توضح اهم الامور الجوهرية في العملية بل اكتفت بتوضيح ما يجب على المنتخبين القيام به اثناء اللقاءات والملتقيات الدولية[1]

ثانيا: التعاون الدولي اللامركزي في التشريع التونسي

1 في الدستور

تميزت تونس من الناحية السياسية بالاستقرار. فمنذ الاستقلال لم تعرف تغييرات كثيرة او عنيفة حيث لم تعرف سوى دستورين ورئيسين للجمهورية من الاستقلال 1957 حتى 2011 *

عرفت تونس ثلاثة دساتير خلال تاريخها الدستوري ففي . 21 من يناير 1861، أصدر محمد الصادق باي، أول دستور تونسي منبثق عن وثيقة عهد الأمان التي صدرت عام 1857 في عهد أحمد باي، التي أقرت في فصولها الـ 11 مساواة التونسيين في الحقوق والواجبات مهما كانت دياناتهم وأجناسهم وجنسياتهم، فضلاً عن حرية المعتقد وضمان الأمن في المال والأجساد لكل سكان الإيالة دون اعتبار الدين أو الجنس أو اللون. ثم صدر دستور في 1 يونيو.1959[2] يتكون من 78 فصلا يعتبر تونس دولة دستورية يسير دستورها كافة السلطات. تم تعليق العمل به في مارس 2011، وتم تعويضه مؤقتا بقانون **التنظيم المؤقت للسلط العمومية** وتمت المصادقة

على الدستور الجديد في 27 جانفي سنة 2014 من قبل المجلس الوطني التأسيسي التونسي

ا: دستور1957

جاء في التوطئة (الديباجة) بأن ممثلي الشعب التونسي المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي، يعلنون أن هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة الأجنبية بفضل تكتله العتيد وكفاحه ضد الطغيان والاستغلال والتخلف، مصمم على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسلم والتقدم والتعاون الدولي الحر، والكرامة الإنسانية وعلى تعلقه بتعاليم الإسلام وبوحدة المغرب الكبير وبانتمائه للأسرة العربية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 26 صفر عام 1439الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. جريدة رسمية عدد 68 بتاريخ الثلاثاء 9 ربيع الأول عام 1439 هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 2017 م

*حكم تونس رئيسين فقط منذ الاستقلال في 1957 الى 2011 الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي و5 رؤساء من 2011 الى 2019 هم فؤاد لمبزع. المنصف المرزوقي. الباجي قايد السيسي. محمد الناصر. قيس سعيد. انظر: بوابة تونس الإلكترونية

وبالتعاون مع الشعوب الإفريقية في بناء مصير أفضل وبالتضامن مع جميع الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة، كما جاء في الفقرة 01 من المادة 2. ***الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة.*** واحاطت العلاقات المبرمة مع الخارج من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشرط مواقة ممثلي الشعب عنها قبل نفادها حسب المادة 32.[1]

ب: دستور 2014

لقد ورد ذكر التعاون مع الدول المغاربية في توطئة ديباجة دستور 2014 ضمن الفقرة 4 اين نصت على ما يلي..، ***وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية...)***

2 في التشريع

القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

يختلف التنظيم الإداري في النظام السياسي التونسي في صيغته التنظيمية نوع ما على نظيره في الجزائر حيث اقر دستور 13 جانفي 2014 ضمن المبادئ العامة. التزام الدولة باعتماد اللامركزية في كامل التراب الوطني ودعمها في نطاق وحدة الدولة. وخصص الدستور الباب السابع للسلطة المحلية. واقتضت الأحكام الانتقالية أن دخول هذا الباب حيز التنفيذ يتم بدخول القوانين المذكورة صلبه حيز النفاذ. وتضمن هذا الباب الذي يحتوي على 12 فصلا[2] تركيز ثلاثة أصناف من الجماعات المحلية وهي **البلديات والجهات والأقاليم**[3] على أن يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية فضلا عن إمكانية بعث أصناف أخرى من الجماعات بوسطة القانون كما وضع الدستور الجديد جملة من المبادئ الدستورية التي يتعين على النص التشريعي الاستجابة لمقتضياتها ووضع الآليات العملية لتحقيقها في أقرب الآجال. وتتمثل هذه المبادئ الدستورّية المرتبطة بالسلطة المحلية

---

[1] دستور 1957 المادة 21 (يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات .ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب .لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر. والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين)

[2] الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة الهيئة العامة للاستشراف ومرافقة مسار اللامركزية. قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية **عـدد 3**. بتاريخ 15ماي 2018. ص 4

[3] الفصل: **2** الجماعات المحلية ذوات عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية.

مباشرة فيما يلي :[1]

- مبدأ انفراد القانون ببعث الجماعات المحلية، بالنظر لكون تقسيم التراب الوطني لجماعات محلية يختص به القانون دستوريا.
- مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي
- الاعتراف للجماعات المحلية بسلطة ترتيبية وتمكينها من وسائل التصرف الحر
- مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية
- مبدأ التضامن
- مبدأ التعاون اللامركزي
- مبدأ الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة
- مبدأ ضبط اختصاصات الجماعات المحلية على أساس مبدأ التفريع
- مبدأ الحوكمة الرشيدة في تسيير الشؤون المحلية
- مبدأ المراقبة اللاحقة وحذف كل أنواع المراقبة الإدارية المسبقة
- مبدأ الاحتكام للقضاء في كل الأنشطة أو القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية والمتعلقة بها

وفضلا عن تشكيل هياكل تسيير مختلف أصناف الجماعات وبعث لجانها تم ارساء منظومة تكرس التسيير الديمقراطي والشفافية والنزاهة والمساءلة المدني. كما سيكون بإمكان الجماعات المحلية **ربط علاقات شراكة مع مثيلاتها بالخارج** مع ضرورة التنسيق مع السلط المختصة لحماية المصلحة العليا للبلاد واحترام تعهداتها والمحافظة على سمعتها. ومن شأن هذا التعاون أن يساعد على تحقيق التنمية والانفتاح على التجارب المقارنة للاستفادة منها وعليه يكون قانون مجلة الجماعات المحلية قد وضع الخطوط العريضة للتعاون الدولي اللامركزي وحدد أهدافه باحترام تعهدات تونس وسمعتها الدولية وتحقيق التنمية والانفتاح على التجارب المقارنة ولاستفادة منها وتتمتع الجماعات المحلية في تونس على قدر واسع من حرية التصرف مع الالتزام بالدستور وسلامة وحدة لدولة الفصل الرابع [2] تتمتع الجماعات المحلية بمقتضى القانون بصلاحيات ذاتية تنفرد بمباشرتها وبصلاحيات منقولة من

---

[1] الجمهورية التونسية وزارة الشؤون المحلية والبيئة الهيئة العامة للاستشراف ومرافقة مسار اللامركزية .قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية .الرائد الرسمي للجمهورية التونسية **عـدد 3**.بتاريخ 15ماي 2018.ص 4

[2] **الفصل 13**(تتمتع الجماعات المحلية بمقتضى القانون بصلاحيات ذاتية تنفرد بمباشرتها وبصلاحيات منقولة من السلطة المركزية . تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية تباشرها بالتنسيق والتعاون معها على أساس التصرف الرشيد في المالية والأداء الأفضل للخدمات. تضبط شروط وإجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية)

السلطة المركزية. وبصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية تباشرها بالتنسيق والتعاون معها. تضبط شروط وإجراءات تنفيذ الصلاحيات المشتركة بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية الفصل 13[1] كما اشار الفصل 25 الى السلطة الترتيبية (التنظيمية) في حدود اختصاصها الإقليمي وخصص القسم السابع من القانون ثلاثة فصول (مواد) 40 و41 و42 للتعاون اللامركزي حيث حدد الفصل 40 شروط ومجالات التعاون الدولي اللامركزي[3] منها شروطا موضوعية واخري إجرائية

1 الشروط الموضوعية: المشروعية المتمثلة في حدود ما يسمح به القانون ، اشتراط ان تكون الجهة الأجنبية الطرف الثاني في الاتفاقية جماعة محلية او منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والفلاحة والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين مراعاة التزامات الدولة التونسية وسيادتها، إبرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية

2 الشروط الإجرائية : اشترطت الفقرات 3 و4 و 5 من الفصل40[2] التزام الجماعات المحلية أثناء التفاوض لإبرام اتفاقية تعاون لا مركزي التشاور مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية [3].وثم تحال الاتفاقيات وجوبا على الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل بداية من تاريخ تبليغ وثائقها. ويمكن للوزارة المعنية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام. و للجماعة المحلية الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس التي تصدر قرارها في أجل شهر من تاريخ تعهدها على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبت فيها خلال أجل شهرين من تاريخ تعهدها على أن تعتبر أسباب الرفض ذات الطابع السيادي من الاسرار القضائية ويكون قرار

---

[2] **الفصل 40 الفقرة 3-4-5** (...تلتزم الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية بالتشاور مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة وُتحال وجوبا الاتفاقيات على الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل ويمكن للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها وثائق الاتفاقية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام لجماعة المحلية –الطعن في رفض الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس التي تصدر قرارها في أجل شهر من تاريخ تعهدها على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبت في أجل شهرين من تاريخ تعهدها على أن لا يتم الإفصاح عن أسباب الرفض ذات الطابع السيادي إلا لأعضاء الهيئات القضائية المعنية ويكون قرار المحكمة الإدارية العليا باتا و في صورة الطعن، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات)

المحكمة الإدارية العليا باتا وفي صورة الطعن، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات. واشترط الفصل 41[1] لنفاذ الاتفاقية مصادقة مجلس الجماعة واشترط اعلام الجمهور بالمصادقة عليها بوسطة الجريدة الرسمية للجماعات المحلية ونشرها على الموقع الالكتروني للجماعة المحلية المعنية اما الفصل 42 [2] اشترط على كل الجماعات المحلية والأطراف المعنية بالشراكة والتعاون التزام تعهداتها المبرمة مع الأطراف الأجنبية والحرص على سيادة تونس وسمعتها.

الفرع الثاني: المقابلة بين التشريعين في مجال التعاون اللامركزي

من خلال مقارنة احكام فصول القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية بتونس لسن 2018. مع احكام مواد المرسوم التنفيذي 17-329 لسنة 2017

1 -نجد تشابها كبير الى حد التطابق الحرفي أحيانا نجد المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-329 تشير الى انه ***(يمكن للجماعات الإقليمية الجزائرية إقامة علاقات تعاون لا مركزي مع جماعات اقليمية اجنبية في اطار احترام القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية.)*** في حين نص الفصل 40 **من** القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ***(. للجماعات المحلية، في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية وسيادتها.)***

2- اختلف النصان في الغاية اذ اعتبر المشرع التونسي ان هدف كل اتفاقية تعاون لا مركزي هو احترام سيادة **و**التزامات تونس الدولية بينما ركز المشرع الجزائري على احترام قيم ومكونات الهوية الوطنية

3- ان النص التونسي أقرب الى صياغة النص الفرنسي لا سيما المادة 1-1115L من القانون التوجيهي العام للسلطات المحلية

Du code général de la collectivité territoriale المتمم والمعدل بالقانون 773-2014 بتاريخ 07 جويلية2014 والتي نصها [3]

---

[3] **الفصل 42** (تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهداتها مع الاطراف الاجنبية وتحرص على سيادة الجمهورية التونسية وسمعتها ويلتزم كل الاشخاص والاطراف المعنية بعلاقات التعاون والشراكة بعدم القيام باي تصرفات من شانها النيل من سمعة الجمهورية التونسية وكرامتها..)

[2] **الفصل 41** (لا تدخل الاتفاقيات حيز النفاذ إلا بعد مصادقة مجلس الجماعة عليها نشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية نشر الاتفاقيات على الموقع الالكتروني للجماعة المحلية المعنية

[3]درار عبد الهادي، اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي – اتفاقيات التوأمة – طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-329 المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، المجلد2،، العدد1، جوان 2018، ص87

(. Dans le respect des engagements internationaux de la France, les collectivités territoriales et leurs groupements peuvent mettre en œuvre ou soutenir toute action internationale annuelle ou pluriannuelle de coopération….) .

4- المشرع الجزائري كان أكثر صرامة والتزاما بالحفاظ على ثوابت الهوية الوطنية حيث اعتبر كل علاقة في هذا الإطار تمس بالوحدة الوطنية والمكونات الاساسية للهوية الوطنية وبالأمن وسلامة التراب الوطني وبالنظام العام باطلة وكما اشترط مرورها على القناة الدبلوماسية لإبرامها للتأكيد على ان العلاقات الخارجية اختصاص حصري للسلطة المركزية.

اما المشرع التونسي كان أكثر برغماتية عكستها مرونة اختيار المصطلحات بل اكتفى بالتأكيد على اشتراط وجود علاقات دبلوماسية مع الطرف الشريك الأجنبي حبث جاء في القسم السابع بعنوان في التعاون اللامركزي الفصل 40 (***. ابرام اتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع جماعة محلية تابعة لدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية.)***

5- المشرع الجزائري أكثر دقة في تحديد مجالات التعاون اللامركزي حبث حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي17-329 على سبيل الحصر مجالات ابرام اتفاقيا التعاون اللامركزي بقولها (... ***يجب ان يندرج كل مشروع تعاون لا مركزي ضمن الميادين التالية.)*** حيث حدده في 13 مجالا بينما جاء النص التونسي أكثر عمومية باستعماله عبارة **مجالات** دون تحديد. حيث جاء في الفقرة 2 من الفصل 40 (***. تشمل الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والفلاحة والمحافظة على البيئة ودعم الطاقات المتجددة والمساواة بين الجنسين.*** يشترك النصين بوضوح في إجراءات الرقابة القبلية بضرورة وموافقة وزارة الشؤون الخارجية خلال مرحلة التفاوض وقبل المصادقة حيث نصت على ذلك الفقرة الثالثة من الفصل 40[1]

في حين نص المشرع الجزائري على ضرورة التنسيق واخذ الموافقة المسبقة على مشروع لاتفاقية من الوصاية وزارة الداخلية الذي يتشاور حتما مع وزير الخارجية المادة 16 و 17 و21 من المرسوم التنفيذي 17-329 ولم يشر النص الى مهلة للرد علي مشروع الاتفاقية ينما حدد المشرع التونسي مهلة شهرين قبل المصادقة عليها التي يمكن و لأسباب موضوعية ان تعمد برفضها على ان يمكن للجماعة المحلية صاحبة المشروع الطعن في قرار الرفض من الوصاية امام المحكمة

[1] شويخ بن عثمان، التعاون الدولي اللامركزي للجماعات المحلية، مجلة الحقوق والحريات العامة، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد .5سنة 2

الاستئنافية بتونس التي تصدر قرارها في اجل شهرين من تاريخ ايداعها على أن يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبتّ في أجل شهرين من تاريخ ايداعها، على ان تبقى أسباب الرفض ذات الطابع السيادي من الاسرار القضائية. كما ويمكن للوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها وثائق الاتفاقية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلّق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام[1] في حين لم يتطرق المشرع الجزائري الى إجراءات الطعن في حالة رفض مشروع الاتفاقية حدد المشرع الجاري ثلاث حالات لإنهاء العمل باتفاقيات التعاون اللامركزي في المواد 30 و32 و33 من المرسوم التنفيذي 17-329 بينما لم يشر المشرع التونسي الى انقضاء العمل باتفاقيات التعاون اللامركزي

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية الثنائية في ترتيب اتفاقيات التعاون اللامركزي

تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من مصادر التشريع الداخلي للدولتين كما تحدد الإطار القانوني لإبرام اشكال التعاقد المعبرة عن مظاهر التعاون الدولي اللامركزي وبذلك تحتل مكانة في التشريع الجزائري. (فرع اول) وكذلك في التشريع التونسي (فرع ثاني).

الفرع الأول: مكانة المعاهدات الدولية في الدستور:

1 دستور في 1963 جاء في ديباجة دستور (... من ***الأهداف الأساسية للجمهورية، الوفاء لتقاليد أمتنا الفلسفية والأخلاقية والسياسية، والمطابقة للاتجاه السياسي الدولي، الذي اختاره الشعب الجزائري ...***)

كما اشارت المادة 11 منه[2] على ضرورة الانضمام الى المنظمات الدولية وبضرورة التعاون الدولي

2 دستور 1976 خصص الفصل السابع لمبادئ السياسة الخارجية مرتبة في 5 مواد من 86 الى 90 أبرزها المادة 87 التي حدت الالتزام الاساسي للعلاقات الخارجية للدولة الجزائرية هو قيام وحدة مغاربية في وحدة او اتحاد او اندماج وهو طرح متقدم جدا [3]

3 دستور1989 جاء في ديباجته ان الجزائر جزء لا يتجزأ من المغرب العربي البير وارض عربية وبلاد متوسطية وافريقية وبذلك رتب المؤسس لدستور المجال الحيوي للسياسة الخارجية للجزائر بذلك

---

[1] شويخ بن عثمان، التعاون الدولي اللامركزي للجماعات المحلية، مجلة الحقوق والحريات العامة، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد5. سنة 2017

[2] **المادة 11:** (. توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي).

[3] **المادة 87** (. تلتزم الجزائر كلما تهيات الظروف الملائمة لقيام وحدة مبنية على تحرير الجماهير الشعبية باعتماد صيغ الوحدة او الاتحاد او الاندماج كفيلة بالتلية الكاملة للمطامح المشروعة والعميقة للشعوب العربية.).

اعطى المعاهدات الدولية المصادق عليها حسب الشروط الدستورية مكانة تسمو على القانون لمادة 123 [1] وحددت المادة 27 منه دور الجزائر في دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على المصالح والمشتركة والاحترام المتبادل [2]

4 دستور 1996

اعادت ديباجة دستور 1996 التأكد على نفس لمبادئ المتلقة العلاقات الخارجية الواردة في دستور 89 بقولها إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطية وإفريقية تعتز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم واشارت المادة 28 منه الى دور الجزائر في تدعيم وتنمية التعاون الدولي[3]

5 التعديل الدستوري لسنة 2016

اشارت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 الى اهداف الدبلوماسية الوطنية بقولها ***(.تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية.)*** كما اشارت المادة 31 منه[4] الى نهج الجزائر في بناء العلاقات الدولية المبنية على ميثاق الأمم المتحدة واهدافه

ثانيا: مكانة المعاهدات الدولية في الدستور التونسي

1ـ دستور 1957

أشارت المادة 32 منه الى شرط موافقة مجلس النواب قبل المصادقة عليها او دخولها حيز النفاذ بشرط تطبيقها من الطرف الآخر. وهي في منزلة تسمو على القانون ودون الدستور [5]

---

[1] **المادة 123** (. المعاهدات التي يصادق ليها رئيس الجمهورية. حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون).

[2] **المادة 27** (. تعمل الجزائر من اجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة).

[3] **المادة :28** (. تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهداف).

[1] **المـادة 31 :**(. تعمل الجزائر من أجل دعم التّعاون الدّوليّ وتنمية العلاقات الودّيّة بين الدّول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة .وتتبنّى مبادئ ميثاق الامم المتّحدة وأهدافه).

[5] **لمادة 32:** يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات. لا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة

2 ـ دستور 2014

انزل دستور 2014 المعاهدات الدولية منزلة اعلى من القانون وأدنى من ***الدستور*** حيث جاء في الفصل 20منه ***...المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور***. كذلك اشترط الفصل 67 منه موافقة الهيئة التشريعية عليها لتصبح نافذة حبث جاء فيها. ***تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها*** كما أشار الفصل 65 تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بجملة المجالات وتخذ شكل القوانين الاساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية وعددها ومنها الموافقة على المعاهدات كما أشار الفصل 67 الى ان المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية **للدولة أو** بحالة الأشخاص لا بد ان تعرض على مجلس النواب للموافقة عليها لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية [1] اما الفصل 120 وفي سياق عرضه لاختصاص المحكمة الدستورية حبث تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: منها لنقطة الثالثة المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها،

الفرع الثالث: اهم المعاهدات الدولية الثنائية بين الدولتين

اولا: معاهدة 14 نوفمبر 1963

حرصت الحكومتان على الاسراع بعقد معاهدة [2] لضبط الأوضاع بسبب تعقد وتداخل العلاقات الاجتماعية بسبب وجود الالاف من اللاجئين وما ترتب عنها من مشاكل اسرية وممتلكات فلم تمضي سنة على الاستقلال حتى بانت وبشدة ضرورة عقدها فكان ذلك بتاريخ 26 جويلية 1963 بالجزائر

عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر. والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين

[1] تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة

[2] جاوز عدد الاتفاقيات والبرامج التنفيذية المبرمة منذ 1963 بين البلدين 115 وثيقة من أهمها اتفاقية الإقامة لسنة 1963 والاتفاقية التجارية والتعريفية لسنة 1981 واتفاقية نقل المسافرين والبضائع والعبور عبر الطرقات البرية لسنة 2001 والاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين البلدين لسنة 2002

العاصمة [1] اين تم التوقيع عليها من طرف محمد يزيد عن الحكومة الجزائرية واحمد مستيري عن الحكومة التونسية تضمنت 9 اتفاقيات مع ملحق و3 إعلانات مبادئ وبروتكول اتفاق واحد

- اتفاقية دبلوماسية وقنصلية ـ اتفاقية مؤسساتية ـ اتفاقية قضائية
- اتفاقية لترسيم الحدود
- اتفاقية ثقافية مع ملحق
- اتفاقية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية
- اتفاقية جمركية
- اتفاقية للتعاون للسياحي
- اتفاقية الطاقة الكهربائية
- اعلان مبادئ في ميدان النقل واعلان مبادئ في مجال التعاون الإداري والتقني
- وبروتكول اتفاق جوي [2]

تميزت هذه المعاهدة بالتفصيل في جميع المسائل الاتفاقية والمشاكل المحتملة فكانت اتفاق إطار شامل

ثانيا: معاهدة 6 يناير 1970

تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى بتونس يوم 28 شوال عام 1389 هـ الموافق لـ 6 يناير 1970 . بعنوان معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون صدرت بالجزائر بوسم امر رقم 70-1 مؤرخ في8 ذي القعدة عام 1389 هـ الموافق لـ 15 يناير 1970 [3]جاء في ديباجتها واعتبارات توقيعها ما بين البلدين من متين الروابط الشاملة ووحدة المصير والرغبة في تدعيم حسن الجوار وحرصا من الطرفين على بناء صرح المغرب العربي الكبير واقتناعا بانها الأداة الأفضل لبلوغ جميع الأهداف المذكورة.
تكونت المعاهدة المذكورة من09 مواد اولها التأكيد على السلم والاخوة والصداقة وعلاقات حسن الجوار على أساس الاحترام المتبادل اما المادة الثامنة حددت مدتها بـ 20 سنة

[2]Décret t n° 63-450 du 14 Novembre 1963 portant ratification de conventions. Accords. Déclaration. Et protocoles. Entre la république algérienne démocratique et populaire et la république tunisienne signés à Alger le 26 juillet 1963 journal official de la république algérienne démocratique et populaire 22 novembre 1963 p n° 01

[2] انظر الملحق رقم 3 ص100

ثالثا: معاهدة الاخاء والوفاق 19 مارس 1983

تم التوقيع عليها بتونس في 19 مارس 1983 وصدرت في الجزائر تحت وسم **قانون 83-06** المؤرخ في 6 شعبان1403 الموافق لـ 21 مايو 1983 لتصدر **بمرسوم رقم 83-377** مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق لـ 28 مايو 1983 تحت اسم معاهدة الاخاء والوفاق[1]

تكونت من 07 مواد ذكرت بأهدافها ومنها الحرص على الاسهام في الجوار الإيجابي والتنمية المتكاملة جسدت هذه الأهداف في مواد المعاهدة لا سيما المادة الثانية التي يتعهد بموجبها الطرفين الامتناع عن اللجوء الى التهديد او استعمال القوة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهما وتسويتها بالتشاور والتفاوض اشارت المادة السادسة بان المعاهدة مفتوحة لانضمام دول المغرب العربي الكبير اما المادة السابعة حددت مدة سريانها بـ 20 سنة وإجرائيا يتم المصادقة عليها طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز النفاذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق اعقبت هذه المعاهدة مرسوم رقم 83-378 مؤرخ في15 شعبان1403 الموافق لـ 28 مايو 1983 بمدينة تونس في 19 مارس 1983. لترسيم الحدود من البحر الى بير رومان

[1] امر رقم 70-1 مؤرخ في8 ذي القعدة عام 1389 هـ الموافق لـ 15 يناير 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية التونسية الموقعة بتونس في 28 شوال 1389 هـ الموافق لـ 6 يناير 1970 م ج.ر عدد 14 بتاريخ الخميس 8 ذو القعدة 1389هـ ص ص42-43-44

[2] بمرسوم رقم 83-377 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 هـ الموافق لـ 28 مايو 1983م يتضمن المصادقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس 1983.ج.ر عدد 23 بتاريخ السبت 22 شعبان عام 1403 هـ الموافق لـ 4 يونيو 1983

المبحث الثاني:

ابرام الاتفاقية وتقدير تنفيذها

تعتبر اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي اتفاقية توأمة بين ولايتي الوادي وولاية توزر التونسية جاءت لتجسيد المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين البلدين والتي تعد بالعشرات أبرزها المعاهدة الاولى لسنة 1963 التي تعتبر الاتفاقية الإطار التي اعقبتها اتفاقيات تفاهم لتنفيذها لتفتح المجال للتعاون اللامركزي بين مختلف الجماعات المحلية كانت بدايتها مع البلديات التابعة للولاية .وتبقى اتفاقية 2018 هي الاحدث و الابرز لذلك كانت محل بحثنا سنتناول تنفيذ وتسير نشاط الاتفاقية (مطلب اول) ثم تقدير تنفيذها (مطلب ثاني)

المطلب الأول: تنفيذ وتسيير نشاط الاتفاقية

ان تسير نشاط مخرجات الاتفاقية يبرهن حتما عن كفاءة المورد البشري في الملاءمة بين المشروعية والنجاعة وعليه دراسة مراحل ابرام الاتفاقية (فرع اول) مخرجات الجلسات ـ المقترحات تسيير نشاط مخرجات الاتفاقية (فرع ثاني)

الفرع الاول: مراحل ابرام اتفاقية التوأمة بين ولاية الوادي وولاية توزر

اولا مرحلة الاستكشاف والاتصال:

عملا بأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-329 [1] كان اختيار وتحديد ولاية الوادي لولاية توزر التونسية[2] كشريك في اتفاقية التوأمة امرا منطقيا بحكم الجوار الجغرافي[3] وبحكم الروابط الاجتماعية بين متساكني المناطق الحدودية بلديات الحدودية مما حقق متطلبات واهداف التعاون الدولي اللامركزي اين تتحقق المنفعة العمومية بحسب احكام المادة 5 منه [4] والهدف المباشر تعزيز ولاية الوادي قدراتها على تسيير المرافق العمومية بكفاءة من خلال تبادل الخبرات الادارية والفنية مع الطرف الثاني الذي لا شك انه يملك خبرة معتبرة .

---

[1] المادة 14 (يمتد الاستكشاف من البحث عن الجماعة الاقليمية الاجنبية الشريكة الى غاية تحديدها)

[2] تشكلت ولاية توزر بتاريخ 21 يونيو 1956 المساحة:5.592,9 كلم تضم معتمديات تمغزة ـ توزر ـ حزوة ـ دقاش - نفطة السكان **113.985**نسمة سنة 2018

[3] انظر الملحق رقم 1 خريطة ص95

[4] المادة 5 فقرة 1 (تستدعي اقامة علاقات تعاون لا مركزي وجود منفعة عمومية وطنية او محلية مؤكدة ويجب ان تعود بالفائدة على الجماعة الاقليمية المعنية..)

والعملية الاستكشافية سبقت ابرام الاتفاقية بحكم الاتفاقيات السابقة فكان تحديد ولاية توزر امرا يسيرا بحكم العوامل المذكورة امتدت سلسلة من الاجتماعات التحضيرية منذ ما قبل جلسة بتاريخ 12/30/ 2015 حسب ما جاء في محضر جلسة عمل انعقدت بمقر الولاية – الديوان – بتاريخ 15 جانفي 2016. [1]

قام المجلس الشعبي الولائي بدور بارز خلال هذه المرحلة حيث شارك رئيس المجلس الشعبي الولائي بمقر دائرة **الطالب العربي** الحدودية لقاء أوليا بتاريخ2015/02/17 من اجل تسطير برنامج للتبادل الثقافي السياحي والاقتصادي والتجاري والرياضي. تدخل في إطار توأمة ولاية الوادي وولاية توزر التونسية ومشروع هذه التوأمة جاءت بمناسبة احتفالات احداث ساقية سيدي يوسف التاريخية ولعب المجتمع المدني ممثلا في اعيان المنطقة الحدودية ورجال الاعمال من التجار والفلاحين والحرفيين في مجال السياحة بتنشيط لقاءات عديدة لتفعيل وتسريع مراحل ابرام اتفاقية التوأمة حبث انعقدت جلسة عمل مع المجتمع المدني بمقر دائرة **طالب العربي** مع والي الولاية برفقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بتاريخ 2015/02/16 حبث طرحت افكار جدية حول المبادرة. وكما كان للوصاية ممثلة في شخص وزير الداخلية والجماعات المحلية اين كانت تعليماته بضرورة عقد شراكات وتوأمة بين ولايات الجوار بين الجزائر وتونس ومن ثم كان اتصال مع والي توزر لعقد هذا اللقاء الاولي بمقر دائرة الطالب العربي[2]

ثانيا: مرحلة المفاوضات والابرام،

ان مرحلة المفاوضات محطة اجرائية هامة في مسار ابرام اتفاقية التوأمة حيث اشارت المادة الفقرة 2 من المادة 15 [3]الى ضرورة وجود مشروع تمهيدي لضبط نشاطات التعاون المرد الوصول اليها حسب ميادين التنمية [4]وهي مرحلة ادارية صرفه تتعلق بضبط كل قطاع بالولاية اولوياته في مجال التنمية. حيث يعمد كل مدير ولائي لعقد اجتماعات تنسيق داخلي بين مصالح

---

* انظر الملحق رقم 2 ص 97

[1] ولاية الوادي – الديوان. محضر جلسة بتاريخ 2016/01/15 ص2

[2] المجلس الشعبي الولائي لولاية الوادي خلية الاعلام والاتصال. تقرير عن نشاط رئيس المجلس. الصفحة الرسمية للمجلس على الفيسبوك https://www.facebook.com/apw.eloued/ تاريخ الزيارة 2020/04/18 الساعة 22.15

[3] المادة 15 الفقرة 2. (. يضبط المشروع التمهيدي للاتفاقية نشاطات التعاون المقصودة بحسب ميادين التنمية ذات الأولوية..)

المديرية لضبط الاولويات وكيفية ادماجها ضمن المخطط السنوي للتنمية ك<لك يتم اشراك البلديات لإثراء المقترحات وك<لك لجان المجلس الشعبي الولائي والغرف المهنية.

يعقب كل هذه الحركية الادارية اجتماع تقني نهائي لضبط المشروع النهائي للمشروع التمهيدي وبحصوص الاتفاقية محل الدراسة انعقد هذا الاجتماع بمقر الديوان بتاريخ 05-02-2016 تحت رئاسة رئيس الديوان وعملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17-329 تم بحضور الاعضاء ذوي الصفة التالية: [1]

- المجلس الشعبي الولائي – نائب الرئيس
- مدير الاشغال العمومية
- مدير الثقافة
- مدير السياحة
- مدير التجارة
- مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف
- مدير غرفة التجارة والصناعة
- امين عام الغرفة الفلاحية
- ممثل مديرية المصالح الفلاحية.

جدول الاعمال: دراسة الاقتراحات العملية بشأن اعداد مشروع الاتفاقية [2]

جلسة الاجتماع: بعد المرور على ادبيات افتتاح الجلسات الرسمية ـ الترحيب وتلاوة جدول الاعمال بدأت تلاوة المقترحات بشأن الاتفاقية كل هيئة حسب اختصاصها بشرط ان تكون عملية قابلة للتجسيد. ومبادرات تتلاءم وطبيعة المنطقة وتتلام مع احكام المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه

: مخرجات الجلسة: المقترحات:

1: في مجال الاشغال العمومية:

---

[1] المادة 12 (. يجب ان يدرج كل مشروع تعاون لا مركزي ضمن الميادين التالية:

التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية – النقل والمواصلات – حماية البيئة – الطاقات المتجددة – الموارد المائية – المرفق العمومي – وعصرنة الجماعات الاقليمية – التربية و التعليم العالي و التكوين المهني – النظافة و الصحة و الحماية الاجتماعية – الثقافة و الشباب و الرياضة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية – الفلاحة و الغابات و الصيد البحري – السياحة و الصناعات التقليدية – تحسين مستوى موظفي الجماعات الاقليمية وتكوين النواب المحليين – كل نشاط يندرج في اطار صلاحيات الجماعات الاقليمية وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .. .)

[2] ولاية الوادي – الديوان. محضر اجتماع. بمقر الديوان بتاريخ 05-01-2016 منشورا ت ولاية الوادي 10-01-2016 ص1

الاستفادة من الخبرة المشتركة في مجال مكافحة التصحر ومكافحة زحف الرمال – صيانة المقاطع المتضررة في اقليم الولاية الاخرى على امتداد مسافة لا تتجاوز 20 كلم لكل الطرفين – تبادل الخبرات من خلال تنظيم ايام دراسية مشتركة في مجال تنمية شبكة الطرق

2: في المجال التجاري تفعيل الاتفاقية الثنائية المبرمة منذ 03 سنوات المتعلقة بالتبادل التفاضلي من خلال مشروع اتفاقية بين غرفتي التجارة بالولايتين وبحث سبل التبادل التجاري

فتح الباب امام المستثمرين المحليين في مجال التصدير والاستيراد

استقطاب اليد العاملة الاجنبية للاستفادة من مختلف نشاطاتهم الفلاحية والاحترافية والتجارية.

فتح الابواب امام الاستثمار الاقتصادي مقارنة بتجربة توزر الرائدة في مجال تعليب التمور

تنظيم معارض متبادلة بين معاملي الجانبين وعرض المنتوجات التجارية على ان تكون خلال النصف الاول من السنة في ولاية الوادي خلال السداسي الثاني تكون ولاية توزر يمكن ان تتخللها ايام دراسية وتكوينية.

وضع الاليات والامكانيات الضرورية من اجل تفعيل الاتفاق التفاضلي والذي قد يتجسد فعليا من خلال التعجيل في فتح المركز الحدودي الجديد بالطالب العربي.

3 في المجال الفلاحي: بالتنسيق بين مديرية وغرفة الفلاحة تم الخروج بالاقتراحات التالية:

ومن الجانب التونسي

– تبادل الزيارات الميدانية للوقوف على المسار التقني لزراعة الزيتون واستعمال اجهزة الري المقتصدة للمياه والوقوف على المسار التقني لزراعة البطاطا والحبوب[1]

من الجانب الجزائري

اجراء دورات تحسيسية بخصوص افات المزروعات وطرق مكافحتها كسوسة التمر، خنفساء وحيد القرن على النخيل، حفار اوراق الطماطم.

- الاستفادة من التجربة التونسية في مجال استخدام المياه الساخنة في الفلاحة التي من خلالها يتم تدفئة البيوت البلاستكية دون الحاجة الى استعمال الكهرباء، وتم الاتفاق على تكليف مرشدين فلاحين لتطبيق هذه التقنية على سبيل التجربة في وادي ريغ.

---

[1] تزخر ولاية توزر بطاقات مائية جوفية هامة تقدر بـ 226مليون م 3 مراعي شاسعة 55% من المساحة: انظر الجمهوري التونسية وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي. ديوان تنمية الجنوب.Gouvernorat de Tozeur en chiffres.. September 2019 ص 13

[1] انظر الملحق رقم 3 ص 98

- تثمين المنتوجات الفلاحية ومنحها علامة الجودة بالمقاييس العالمية لمنع التلاعب بها واعادة استخدامها على انها منتوجات محلية
- انشاء جهاز مشترك لتبادل المعلومات في وقتها للحفاظ على الصحة النباتية والحيوانية
- تنفيذ الحملات الوقائية المشترك ضد الامراض المعدية

4 في مجال الثقافة: قدم مدير الثقافة الاقتراحات التالية:[1]

- تنظيم اسبوع ثقافي لولاية الوادي في توزر والعكس بالنسبة للطرف الاخر
- تنظيم اسبوع المكتبة المتنقلة لولاية الوادي بتوزر وتبادل الإصدارات
- المشاركة في التظاهرات الفنية والثقافية المقامة في الولايتين
- تنظيم عروض مسرحية وامسيات شعرية بمشاركة فناني وشعراء الجانبين
- الاستفادة من خبراتهم في مجال ترميم المعالم الاثرية
- وضع رزنامة لبرامج ثقافية مشتركة تبث عبر اذاعتي الوادي وتوزر لكونهما الاداة الفاعلة للإشهار وايصال المعلومة بصورة سريعة.

5 في مجال السياحة: اقترح كل من مديري السياحة وغرفة الصناعة التقليدية والحرف ما يلي:

- فتح جسور التواصل السياحي من خلال دعوة جميع المتعاملين السياحيين من وكالات واصحاب فنادق ومستثمرين للمشاركة في التظاهرات الولائية وتلبية دعوات الجانب الاخر
- تباحث امكانية اتفاقية للتبادل السياحي بين كل من الديوان الوطني للسياحة ونظيره التونسي.[2]
- تبادل الخبرات في مجال تحسين المنتوج المحلي التقليدي، وخلق فضاءات لترويجها.

وبهذا يكون ضبط المشروع التمهيدي للاتفاقية قد اكتمل لتليه الخطوات الاجرائية المنصوص عليها في احكام مواد المرسوم التنفيذي 17-329 ومنها:

---

[1] البنية الأساسية: تتكون أساسا من مطار دولي، شبكة طرقات معبدة على طول 743كلم وخط للسكة الحديدية، شبكة **اتصال** عصرية و11 مناطق صناعية على مساحة 105هكتار انظر Gouvernorat de Tozeur en chiffres 2018.**p 14** .

[2] المادّة 16: "يجب أن يتم إرسال المشروع التمهيدي للاتفاقية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية من طرف الوالي في حالة التعاون اللامركزي الذي يعني الولاية. أو عن طريقه في حالة المبادرات التي تعني البلديات التابعة لإقليم اختصاصه

[3] درار عبد الهادي. اتفاقيات التعاون اللامركزي. اتفاقيات التوأمة. طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-329. المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار. الجزائر. المجلد02 العدد ،01 السنة: جوان2018 ص85

ارسال المشروع التمهيدي للاتفاقية للوصاية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية المادة 16 من المرسوم المذكور اعلاه وبالضبط الى مديرية التعاون اللامركزي [1]

ويقوم هذا الأخير بدراسة المشروع التمهيدي للاتفاقية بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. وفي حالة قبول المشروع من قبل الوزيرين على ان يتم إقرار مشروع نموذجي اتفاقية التعاون اللامركزي بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجي. يتم إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية هذه الاخيرة تلعب دور الوسيط في اتفاقية التعاون اللامركزي بين الجماعة الاقليمية الوطنية والاجنبية بعد حصول مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، يخضع المشروع الى مداولة المجلس الشعبي الولائي[2] حسب المادة 21

ملاحظة هامة

بعد البحث والتقصي الشخصي من- الطالب صاحب المذكرة - و الزيارات المتكررة لمقر المجلس الشعبي الولائي و المساعدات المميزة من الزميل رئيس المجلس الاستاذ بن علي ياسين الذي اكد انه لا توجد مداولة بخصوص اتفاقية التوأمة بين ولايتي الوادي وتوزر ، وان ثبت الامر ، فهي مخالفة صريحة لأحكام المادة 21 المذكورة اعلاه وهو عيب اجرائي جوهري قد يمس بسلامة التصرف الاداري باعتبارها من الناحية الموضوعية و الشكلية عقدا اداريا يجب ان يقوم سليم الاركان لينتج اثاره الملزمة لكي تكون مداولات التصديق على اتفاقية التعاون اللامركزي نافذة ومطبقة إلا بعد موافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية على مداولة المجلس الشعبي الولائي المتضمنة المصادقة على اتفاقية التعاون اللامركزي وتجدر الإشارة في هاذا السياق أن قانوي البلدية والولاية حددا اجالا للمصادقة على اتفاقيات التوأمة حيث حدد الفانون 12-07 المتعلق . بالولاية بموجب . المادة 55 منه أجل . أقصاه شهران (02) للوزير المكلف بالداخلية ما حدد القابون 11-10 بموجب المادة 57 أجل . أقصاه ثلاثين (30) يوما للوالي وهو الأمر الذي لم يشر إليه المرسوم التنفيذي 17-329 بموجب المادة 23 منه و اكتفى بالنص على إلزامية الموافقة ..**تم** التوقيع على الاتفاقية بتاريخ الاربعاء 04 جانفي2018 بالوادي

[1] المادة 71على أنه: "يقوم الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بدراسة المشروع التمهيدي للاتفاقية بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. قبل إرساله إلى الجماعة الإقليمية الأجنبية عبر القناة الدبلوماسية

[2] يخضع مشروع الاتفاقية حسب الحالة لمداولة المجلس الشعبي الولائي او المجلس الشعبي البلدي..

. بناءا على نصوص وبنود محضر اجتماع اللجنة المشتركة المنشأة في إطار مشروع اتفاقية التوأمة والتعاون اللامركزي بين ولاية الوادي وولاية توزر بتاريخ 17 فيفري 2015 والمعدلة بولاية توزر في 04 جانفي2016 وقد أشرف على توقيع الاتفاقية والي ولاية الوادي عبد القادر بن سعيد (الجزائر) ووالي ولاية توزر صالح ميطراوي (تونس) بحضور الإطارات التنفيذية للولايتين تمت صياغتها في ثلاثة نسخ محررة بالغة العربية. [1]

الفرع الثاني: طبيعة نشاطات التعاون اللامركزي بين ولايتي الوادي وتوزر

وتم تحديد مجالات وحدود التعاون والشراكة المتاحة بين الولايتين من خلال توصيات أربع ورشات:[2]

1 الورشة الأولى: تختص بمجالات الفلاحة والبيئة والري حيث أكدت على إلزامية زيارات التعاون بين البلدين لتبادل الخبرات التقنية في مجال الفلاحة لاسيما في شقها الزراعي من خلال تنظيم دورات تكوينية متخصصة مشتركة وإنشاء مرصد للصحة النباتية والحيوانية وبرمجة زيارات للاطلاع على تقنيات التخزين والتعليب وحليب الإبل بالإضافة إبرام اتفاقية تعاون بين الغرفة الفلاحية بالوادي والإتحاد الجهوي الفلاحي لولاية توزر.[2]

2 الورشة الثانية: خصصت لمناقشة ملفات الصناعة والتجارة والاستثمار والأشغال العمومية ارتكزت على أهمية التنظيم المشترك لمعارض المنتوجات المحلية للبلدين بالإضافة إلى زيارات ميدانية للمتعاملين الاقتصاديين من أصحاب المؤسسات الإنتاجية للاطلاع على وتيرة الإنتاج الصناعي وتجارب الصناعة المحلية وشرح مزايا وفرص الاستثمار للولايتين هذا إلى جانب تنظيم ندوات علمية في مجال الأشغال العمومية وحماية المنشآت التحتية للقطاع.

3 الورشة الثالثة: تختص بالثقافة، الشباب، الرياضة، السياحة والصناعات التقليدية وتبادل الوفود في المهرجانات الثقافية، بالإضافة إلى الأنشطة الفلكلورية التي تسمح بإبراز الموروث الاجتماعي المشترك وتنظيم دورات رياضية مشتركة وتنظيم لقاءات وندوات للإبداع العلمي والفكري والأكاديمي مع إعداد نشرية للنشاطات المشترك

4 الورشة الرابعة: خصصت (الصحة والشؤون الاجتماعية) لتبادل المعلومات الوقائية عن طريق الوسائط الاجتماعية إلى جانب المشاركة في اللقاءات العلمية الطبية سواء بالقطاع العمومي أو الخاص وتنظيم توأمة بين المؤسسات الطبية الاستشفائية، بالإضافة إلى تبادل الخبرات في مجال التكفل المؤسساتي والجمعوي.

---

[1] نظر الملحق رقم 4 ص 99

[2] حريزي بوبكر: مقالة صحفية نشرت جريدة الشروق بتاريخ 04 – 01 – 2018

وبعد الانتهاء مع العمل التحضيري كانت اجراءات المصادقة وهي مرحلة ادارية داخلية تأتي بعد مداولة المصادقة التي نصت عليها المادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-329 وبتمام الاجراءات والموافقة من الوصاية تكون الاتفاقية جاهزة للتوقيع اين يقوم الوالي قانونا بتوقيعها بحكم مركزه كممثل للولاية المادة 110 من القانون 12-07 [1] وكما اشارت المادة 24 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر [2] . اما بالنسبة للطرف الأجنبي ولاية توزر اشار الفصل 40 من القانون الاساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية بقولها **تشمل الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات..** اما الفصل 41 اشار الى الزامية مصادقة مجلس الجماعة عليها لصحة نفاذها بقوله.. **لا تدخل الاتفاقيات حيز النفاذ إلاّ بعد مصادقة مجلس الجماعة عليها ونشر قرار المصادقة ...**[3]

في التشريع التونسي أكد الفصل 35 من القانون الاساسي لمجلة الجماعة المحلية على امكانية اعلام المواطنين من خلال تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المتساكنين خاصة قبل اتخاذ القرارات في 9 مجالات منها اتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي،[4]

وقع والي ولاية الوادي السيد **عبد القادر بن سعيد** على اتفاقية التوأمة والي توزر **صالح مطيراوي** خلال حفل بروتكولي يتم في تبادل نسخ الاتفاقية للتوقيع

المطلب الثاني: تقدير تنفيذ الاتفاقية

لتقييم وتقدير حرص كل طرف على تنفيذ الاتفاقية يظهر من خلال تسيير نشاط مخرجات الاتفاقية (فرع الأول) واخير استشراف مصير اتفاقية التعاون المركزي (فرع ثاني)

الفرع الاول: تسيير نشاط مخرجات الاتفاقية

اولا: نفقات تسيير نشاط مخرجات الاتفاقية

---

[1] المادة: 110 من القانون 12-07 (...الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة..)

[2] المادة 24 من المرسوم 17-329 (.. يوقع الاتفاقية الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة....)

[3] قانون أساسي رقم 29، لسنة 2018 ، مؤرخ في 9 ماي 2018 ، يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39 ، بتاريخ 15 ماي 2018 ، ص 1015

[4] قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3. بتاريخ 15ماي 2018. ص101

ان مرحلة تسيير نشاطات الاتفاقية امر هام بعمل على اخراجها من الوضع الساكن النظري الى الواقع المتحرك العملي ما يترتب عنه رصد الاعتمادات المالية الكافية لتمويل الانشطة المنبثقة عنها واشارت المادة 34 من المرسوم التنفيذي الى مصادر تمويل مشاريع الاتفاقية

- الموارد الخاصة بالجماعة المحلية [1]
- اعانات الدولة
- المساهمة المالية للجماعة الاقليمية الشريكة
- اية موارد اخري ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول به

وبصفة عامة وحسب المادة 34 من المرسوم التنفيذي تخضع عملية تسيير الموارد المذكور الى قواعد المحاسبة العمومية

اما بالنسبة للتشريع التونسي تتكون موارد الجماعات المحلية من

موارد ذاتية:

موارد جبائية: المعلوم على العقارات المبنية TIB.

المعلوم على الاراضي الغير مبنية TTNB.

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، TCL.

موارد غير جبائية وغير محالة.

المناب من المال المشترك

مساعدات استثنائية مداخيل أخرى

اشارت المادة 37 الى انه، يخضع تقديم الخدمات وإنجاز الاشغال واقتناء العتاد واللوازم التي ترد في إطار اتفاقيات التعاون اللامركزي الى احكام الى التشريع والتنظيم المعمول به والمقصود هو قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247[2]

ثانيا: طبيعة نشاطات التعاون اللامركزي بين ولايتي الوادي وتوزر

من خلال تتبع اغلب نشاطات التعاون الدولي اللامركزي في ولاية الوادي يلاحظ انه يغلب عليه الطابع الإداري الصرف. وان عملية المشاركة الجماهرية او ما يعرف **بالديمقراطية التشاركية** نادرة

[1] منشور وزارة الشؤون المحلية والبيئة، عدد 3المؤرخ في 21 /02/ 2019حول اعداد ميزانيات البلديات لسنة2020

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضا وتفويضات المرفق ج. ر عدد 50 بتاريخ الأحد 6 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 2015 م ص 12

جدا وان حدث فهي مجرد شكليات تقتضيها الضرورة بالرغم ان المرسوم التنفيذي 17-329 أشار الى إمكانية تشكيل لجنة خاصة للتعاون الدولي اللامركزي تتكلف بتشجيع وترقية التعاون اللامركزي لتجسيد اهداف التنمية المحلية. تتكون من منتخبين محليين وموظفين ومسؤولين محليين ويمكنها الاستعانة بكل شخصية محلية او ممثل أي جمعية محلية معتمدة وكل من بإمكانه تقيم أي مساهمة مقيدة بحكم خبرته وذلك حسب المواد 38 و39 و40 هذه الأخيرة التي احالت شروط وكيفيات انشائها وتنظيمها الى قرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية. اما قي تونس يبدو الأثر الواضح للديمقراطية التشاركية والحوكمة واضح من اجبارية المشاركة الواسعة لمتساكني الجماعة المحلية في اتخاذ القرارات وذلك لانخراط تونس في مسار الديمقراطية التشاركية دستوريا حيث أقر دستور 13 جانفي 2014 حوالي 11 من المبادئ الدستورية [1] التي يتعين على النص التشريعي الاستجابة لمقتضياتها ووضع الآليات العملية لتحقيقها ومنها مبدأ الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة أي الشفافية [2]

ولغرض متابعة سير تنفيذ اتفاقية التوأمة تم تشكيل لجنة خاصة بعنوان **اللجنة المشتركة** المنشاة بموجب القرار المشترك بين ولاية الوادي الجزائرية وولاية توزر التونسية المؤرخ في 2018-01-04 برئاسة الواليين تشكلت من الجانب الجزائري من الأعضاء ذوي الصفة التالية :

مدير الاشغال العمومية ـ مدير الصناعة والمناجم ـ مدير التجارة ـ مدير الثقافة

ـ مدير السياحة والصناعة التقليدية ـ مدير الصحة والسكان – مدير الموارد المائية – مدير الشباب والرياضة – مدير النشاط الاجتماعي والتضامن ـ ممثل مديرية المصالح الفلاحية

ممثل مديرية البيئة – رئيس الغرفة الفلاحية نائب رئيس الغرفة الصناعة والتجارة ـ رئيس اتحاد التجار لولاية الوادي اما الحانب التونسي تكون الاشخاص ذوي الصفة التالية:

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيةـ المدير الجهوي للتجهيز والاسكان والتهيئة العمرانية

ـ مندوب الثقافية بتوزرـ المدير الجهوي للتجارة، ـ المدير الجهوي للصحة ـ المدير الجهوي للشباب والرياضة ـ المدير الجهوي للصناعات التقليدية ـ المدير الجهوي للبيئة توزر ـ، المندوب الجهوي للصناعات التقليدية ـ المدير الجهوي لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد ـ المدير المركز الجهوي

---

[1] الجمهورية التونسية. **وزارة** الشؤون المحلية والبيئة–الهيئة العامة للاستشراف ومرافقة مسار اللامركزية– قانون أساس يتعلق بمجلة الجماعات المحلية 2018 ص 5

[2] الفصل 34 (. تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتسيير وتتخذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح بالاطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة: بالمشاريع القرارات الترتيبية للجماعة المحلية..)

للفلاحة والصيد البحري ـ رئيس مكتب غرفة التجارة والصناعة ـ طبيب بيطري رئيس قسم الانتاج الفلاحي ـ رئيس لجنة التعاون والعلاقات الخارجية ـ مهندس دولة بدوان تربية المائية بتوزر ـ مدير جهوي لتربية الماشية عملا بموجب محتوى اتفاقية التوأمة والتعاون اللامركزي تم الاتفاق على البرنامج التنفيذي المرفق في المجالات التالية: [1]

- الفلاحة والبيئة والري
- الثقافة والشباب والرياضة والسياحة والصناعة التقليدية
- الصناعة والتجارة والاستثمار والاشغال العمومية
- الصحة والشؤون الاجتماعية

وقررت اللجنة ان تتبع اشغال هذه الورشات بلقاءات دورية تنفيذية بالتداول على ان تحدد مواعيدها بدقة وباتصال الطرفين والتشاور المستمر والتنسيق بين الولايتين

اولا: الفلاحة والبيئة والري:

1. زيادة استطلاعية لفائدة الوفد الجزائري لمكونات مشروع التصرف المستدام في المنظومات الواحية **تمغزة، الشبيكة، ميداس** في اواخر شهر اكتوبر 2018 ، [2]على ان يقترح برنامج زيادات للوفد التونسي الى ولاية الوادي في مجال زراعة البطاطس بعد تاريخ 10 ديسمبر 2018.[3]

2 ـ. زيارة للمندوبية والمصالح الفنية للفلاحة التابعة لوزارة الفلاحية بولاية توزر ابتداءا من شهر جانفي 2019 للاطلاع على الزراعة الجيوحرارية.

3 ـ. دورات تكوينية لتقنيي الفلاحية في مجال زراعة النخيل خلال شهر ديسمبر 2018 بتوزر على مستوى المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية بالدقاش.

4ـ اقتراح انشاء مرصد للصحة النباتية والحيوانية للولايتين لتبادل المعلومة مع امكانية انشاء مركز للحجر الصحي على مستوى المعبر الحدودي.

5 ـ تبادل الخبرات في مجال تربية النحل منها برمجة زيارة لمركز تربية النحل **بالمراسيسة** بتونس.

6 ـ برمجة زيارة خلال فيفري 2019 لولاية توزر لتبادل خبرات قي مجال تقنيات التخزين والتعليب وتصدير المنتوجات الفلاحية والعلامات التجارية.

---

[1] ولاية الوادي– الديوان. محضر اجتماع اللجنة المشتركة المنشاة في إطار اتفاقية التوأمة والتعاون اللامركزي بين ولاية الوادي وولاية توزر 2018 ص 5

[2] الاراضي الزراعية 16330 هـ المراعي 310000 هـ الغابات 2470هـ انظر: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية 2018

[3] انظر أهم إنجازات القطاع الفلاحي خلال الفترة الممتدة ما بين 2000و 2016 الملحق رقم ص

7 ـ برمجة زيارة الوفد التونسي الى ولاية الوادي للتعرف على واقع تطوير تربية الإبل وانتاج حليب النوق ومشتقاته

8 ـ اعداد مشروع اتفاقية تعاون بين الغرفة الفلاحية لولاية الوادي والاتحاد الجهوي الفلاحي لولاية توزر والعمل على ابرامها في أقرب الآجال [1]

ثانيا: في مجال الصناعة والتجارة والاستثمار والاشغال العمومية:

1 الصناعة والتجارة والاستثمار: [2]

ا ـ تنظيم معرض للمنتوجات المحلية خلال نوفمبر اما بالنسبة للجانب التونسي خلال ديسمبر 2018

ب ـ زيارات ميدانية للمتعاملين الاقتصاديين لكلا الطرفين للمؤسسات الانتاجية متبوعة بجلسات علمية خلال نفس الفترة المقترحة سابقا

ج ـ تبادل الخبرات في مجال مراقبة الجودة والتحاليل المخبرية والممارسات التجارية من خلال زيارات فرق من الطرفين

2 الاشغال العمومية:

ا ـ تنظيم ندوة علمية من الجانبين حول صيانة شبكة الطرق بالتنسيق مع مخابر الاشغال العمومية[3]*

ب ـ برمجة زيارات ميدانية لمشاريع في طور الانجاز للاطلاع على تجارب الطرفين

ثالثا: الثقافة والشباب والرياضة

1 **الثقافة:** برنامج الوفد الجزائري لمتمثل في التظاهرات التالية

ا_ الملتقى المغاربي للمكتبات

ب ـ الايام المغاربية للمسرح

ج_ عيد المدينة الالف قبة وقبة

د_ تظاهرات النجع

ك ـ شهر التراث

هـ ـ المهرجان الدولي لوس

---

[1] ولاية الوادي. المرجع السابق ص 6

[2] تملك توزر 11 منطقة صناعية 246 مؤسسة لصناعات الغذائية 4 لصناعة مواد البناء 1 للصناعة الميكانيكية 3 للصناعات الكيمائية 9 للصناعات النسيجية والجلدية 10 للصناعات المحتقلة انظر: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد 2018

* صرح والي توزر بوجود مشروع لإنجاز الطريق السيار بين مدينة حزوة ومدينة قابس التونسيتين والذي من شأنه ان يربط الجنوب الشرقي الجزائري بالمياه العميقة بميناء قابس: المصدر وكالة توريس للأخبار

ل ـ عرس البادية

اما برنامج الوفد التونسي متمثل في التظاهرات التالية

ا ـ المهرجان الدولي للشعر

ب ـ مهرجان تريتونيس

ج ـ مهرجان بوهلال للسياحة والتراث

د ـ المعرض الدولي للفنون التشكيلية

ك ـ المهرجان الدولي للواحات وتم الاتفاق على اقامة مهرجان خلال شهر التراث الممتد من 18 أفريل الى 18 ماي 2019 ومشاركة وفد ولاية الوادي في مهرجان الواحات الجبلية ومهرجان الخيام خلال شهر مارس 2019

2: الشباب والرياضة

تم خلال الجلسة الاتفاق على ما يلي:[1]

ا ـ مشاركة وفد من ولاية الوادي يتكون من 30 فردا بدورة رياضية خلال جويلة 2019

ب ـ سباق الاخوة بمناسبة احداث ساقية سيدي يوسف الانطلاق من حزوة الى الطالب العربي

ج ـ مهرجان مراكز التكوين لكرة القدم خلال الفترة ما بين 20 الى 30 ديسمبر 2018

د ـ مهرجان ابداعات الشباب بتوزر خلال ديسمبر 2018 وبولاية الوادي خلال مارس 2019

ك ـ لقاء تبادل الخبرات بين اطارات الشباب خلال الفترة ما بين 25 الى 30 أفريل 2019 بالوادي ومن 01 الي 05 ماي 2019 بتوزر[2]

ل ـ دورة الصداقة والاخوة الرياضية العمالية من 30 أفريل الى 01 ماي 2019 ى بولاية الوادي وخلال سنة 2000 بتوزر على ان تكون دورية سنة بسنة

ن ـ المشاركة بالمخيم العلمي بولاية توزر خلال شهر مارس

هـ ـ تبادل الخبرات في مجال انجاز الهياكل الشبابية والرياضية خلال شهر اكتوبر 2018

ي ـ اعداد نشرية مشتركة حول تنفيذ البرامج المشتركة بين الولايتين [3]

رابعا: السياحة والصناعة التقليدية

تنظيم لقاء بين ممثلي الوكالات السياحية للاتفاق حول دمج المنتوج السياحي للولايتين

---

[1] نظر الملحق رقم 5 ص 99

[2] ولاية الوادي- الديوان. محضر اجتماع اللجنة المشتركة المنشاة في إطار اتفاقية التوأمة والتعاون اللامركزي بين ولاية الوادي وولاية توزر، 2018، ص 5

[3] انظر الملحق رقم 6 ص 100

ووضع برنامج اتصالي للترويج السياحي خلال سبتمبر 2018 تحضير مشترك للموسم السياحي الصحراوي 2018-2019 ووضع برنامج ترويجي عبر كل وسائل الاعلام والبحث في امكانية تجسيد جولات سياحية نموذجية مؤطره ومرفق بوسائل اعلام للولايتين ـ تبادل برامج التكوين والرسكلة بين معهد الفندقة بتوزر او الفنادق خلال شهر ي نوفمبر وديسمبر 2018 ـ تنظيم لقاء بين مندوبية الصناعة التقليدية بتوزر وغرفة الصناعة بالوادي فتح ورشات للتكوين في تخصصات ـ السلالة ومشتقات النخيل النسيج التقليدي والاكلات التقليدية واستغلال اليوم الوطني للحرفي في 09 نوفمبر كموعد للقاء بين الولايتين.

خامسا الصحة والشؤون الاجتماعية

1 الصحة العمومية:

ا ـ تبادل المعلومات الوقائية عبر الوسائط الالكترونية لتسريع التدخلات الصحية

ب ـ المشاركة في الملتقيات العلمية المنظمة من طرف القطاع العام او الخاص

ج ـ توأمة كل المؤسسات الصحية والخاصة بالتكوين الشبه طبي

د ـ استعمل تقنيات الطب عن بعد في القطاع العام او الخاص

ك ـ التكفل المشترك لسكان المناطق الحدودية من خلال انشاء لجان طبية مشتركة

هـ ـ التكفل بكل الحالات الاستعجالية على مستوى كل المؤسسات الصحية

2 الشؤون الاجتماعية

ا ـ تبادل الخبرات في مجال التبادل المؤسساتي والجمعوي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

ب ـ تبادل الزيارات للمؤسسات والمراكز المختصة في كلا الولايتين

تنظيم ملتقيات وزيارات ذات محاور لتبادل الخبرات والمعلومات بين الاخصائيين الاجتماعيين لكلا الولايتين مع تنظيم زيارات استطلاعية حول التكفل الاحسن بالفئات الهشة والاطلاع على النشاط الاجتماعي للجمعيات [1]

الفرع الثاني: مصير اتفاقية التعاون اللامركزي بين ولايتي الوادي وتوزر

لقد وثيقة الاتفاقية على اشارة صريحة لأمر جوهري وهو تقييم تنفيذ الاتفاقية أكد عليه محضر جلسة اجتماع اللجنة المشتركة المنعقد بالوادي في 04 جويلة 2018 لتحديد البرنامج التنفيذي للاتفاقية وجاء العبارة. (... ***وتتبع اشغال هذه الورشات بلقاءات دورية تنفيذية بالتداول على ان تحدد مواعيدها بدقة***

[1] مركز كارنيغي للشرق الأوسط – مرصد تونس، دراسة اللامركزية في تونس: تعزيز المناطق، وتمكين الشعب منشور بتاريخ 11حزيران/يونيو 2018 انظر https://carnegie-mec.org/ar بتاريخ 2018/06/11/

باتصال الطرفين ويكون التشاور مستمر والعمل منسق بين الولايتين في إطار النظم المعمول بها في البلدين ..)

ان ما تم اتفاق عليه من الناحية النظرية شيء مثالي لكن الواقع اسفر عن واقع شكل عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية (فرع اول) المستقبل المأمول لاتفاقية التعاون المركزي (فرع ثاني) ان لتغيرات البيئة السياسية الاقليمية والمحلية أثر ضاغط على أي نشاط يتعلق بالتعاون الدولي اللامركزي وان اتفاقيات التوأمة تحتاج الي بيئة مستقرة تكفل حسن الالتزام للطرفين

اولا: واقع اتفاقية التوأمة بين الولايتين

1 – الاوضاع التونسية:

ا – بيئة سياسية غير مستقرة

عرفت تونس خلال الفترة المفترضة لإتمام الوفاء بالالتزام التعاقدي للاتفاقية عدة تطورات سياسية عرفت خلالها مرض رئيس الجمهورية وغيابه عن ادارة شؤون الدولة بسبب العجز وكبر السن مما خلق نوعا من الارباك سببه التفكير في التمتوقع للفترة المقبلة وغياب مؤسسة الرئاسة سبب ثقل في اداء بقية المؤسسات كما شهدت قبة البرلمان صراعات حزبية لأسباب ايدلوجية حبث اصبحت جلسات البرلمان ساحة لتصفية الحسابات الحزبية ومسرحا للمشادات الكلامية والعنف اللفظي وشهت الهيئة التنفيذية ـ الحكومة ـ عدة تغيرات بسبب التحالفات الهشة بين الكتل النيابية ما اثر على الاداء المركزي الذي انعكس بالتالي على العمل الاداري اللامركزي واصبح اغلب الولاة يسايرون الاحداث بحذر شديدة رغبة في عدم الاصطدام بالمركز فاكنفوا بالتسيير اليومي الحذر كما عرفت تونس تواصل التحرك الاجتماعي الذي بقى امتداد لتورة 2011 فنشاط الهيئات النقابية اشتد في ظل ازمة مالية بسب اعتماد الاقتصاد التونسي على تسويق المتوج السياحي ولغياب الاستقرار بسب هشاشة الوضع الامني بسبب تحرك بقايا الخلايا الارهابية وبسبب الوضع المتفجر في ليبيا وتطور الحرب الاهلية وتداخل المصالح الدولية والصراع بين المحاور كان له اثر شديد الوطأة على الاقتصاد التونسي الذي افرز انحدار الوضع الاجتماعي وتزايد البطالة و الفقر و العنف [1]

---

[1] سليماني هيثم .محاور الصراع في المشهد التونسي، مقال صحفي، نشر نون بوست بتاريخ 22-01-2015 الساعة 22.14 https://www.noonpost.com/content/5109

[2] مروان المعشّر. تقرير ورشة العمل التي عقدتها مؤسسة كارنيغي حول المجتمع المدني في تونس في فبراير 2018، ص 124 مركز الدراسات الإستراتيجية والديبلوماسية. العملية السياسية في تونس: بين هشاشة المشهد السياسي وصلابة الحلم الديمقراطي http://www.csds-center.com/ بتاريخ 2020/04/22 الساعة 23.00

ب – اختلال الإطار القانوني والهيكلي

مرت تونس بعد ثورة 2011 بتغيرات هيكلية وتنظيميه عميقة تحتاج الى مدة طويلة لترسيخها والتخلص من رواسب وممارسات النظام السابق لذلك استجابة الهيئات الادارية لمتطلبات تنفيذ الالتزام التعاقدي في اتفاقية التوأمة فتجميع جهود الديمقراطية التشاركية و الشفافية المطلقة وحوكمة الميزانية المحلية استنفذت اغلب وقت وجهد الاطارات الادارية في الجماعات المحلية فمحلية القرار يحتاج الى موارد ذاتية لان تونس كانت تعاني من تفاوت جهوي خطير ففي العام 2013، نالت 18 بلدية (بما في ذلك تونس العاصمة وضواحيها المرسى وحلق الوادي وسيدي بوسعيد وقرطاج) 51 في المئة من ميزانية الدولة للبلديات، فيما لم تنل الـ 246 بلدية المتبقية سوى 49 في المئة .وقد وجدت دراسة لمنظمة العمل الدولية في يونيو 2017 أن ثمة لامساواة فاقعة في مختلف المناطق حيث كُرِّس 82 في المئة من مخصّصات الدولة للمناطق الساحلية، فيما لم يحصل الداخل سوى على 18 في المئة هذه المعطيات لم تتغير كثيرا بعد الثورة. [3]

ووفقاً لاستطلاع أجراه المعهد الجمهوري الدولي في 11نوفمبر 2017، صنّف 57 في المئة من التونسيين أداء الحكومة بأنه سيّئ للغاية" أو سيّئ إلى حد ما، وقال 67 في المئة منهم إن الوزراء" لا يفعلون شيئاً على الإطلاق" لتلبية حاجات أناس مثلهم، فيما وعمم في 73 المئة الأمر نفسه على البرلمان [1]

2 – الاوضاع الجزائرية

بمجرد الانتهاء من ابرام الاتفاقية كانت الاوضاع في الجزائر بدأت تميل نحو الانحدار فلاستحقاق الانتخابي اصبح وشيكا وتجديد عهدة خامسة للرئيس المغيب بسبب المرض اصبحت الشغل الشاغل لمن في ايديهم امر قيادة البلاد و كل نشاط الحكومة انكب على شراء السلم الاجتماعي مقابل تسويات بعيدة عن التسيير الراشد و الدفع بإعادة انتخاب الرئيس المقعد باي ثمن في غياب أي حوار مع معارضة رأت ان الاستقواء بالخارج يقد يمكنها من الضغط لتقاسم السلطة وتحركت النعرات الجهوية المغلفة بالمطالب الثقافية كمعول هدم تغذيها روح الانفصالية ولم تكن يد دوائر الاستعمار الجديد بعيدة عن الدفع لمزيد من التأزم في الوضع الجزائري

كان محصلة ذلك احداث فيفري 2019 او ما يعرف اعلاميا بالحراك الشعبي اين تعطلت كل المشاريع وتفرغ الولاة لتسيير الوضع الامني وعمليا تجمدت اتفاقية التوأمة بين ولاتي الوادي وتوزر

[1] مركز كارنيغي للشرق الأوسط – مرصد تونس، دراسة اللامركزية في تونس: تعزيز المناطق، وتمكين الشعب منشور بتاريخ 11حزيران/يونيو 2018 https://carnegie-mec.org/ar زيارة بتاريخ 5 /2020/5 الساعة 17.05

باستمرار الوضع نحو التردي ، تحركت القوى الحية في الامة متمثلة في قيادة الجيش الشعبي الوطني مطلعا بدوره الدستوري في حماية مؤسسات الدولة حيث تم تأجيل الانتخابات وتنحي رئيس الجمهورية بحسب احكام المادة 102 من الدستور والدخول في مرحلة انتقالية تم تمديدها حتى انتخابات 12 ديسمبر 2019 ان تعطيل مخرجات اتفاقية التعاون اللامركزي يعود لعوامل منها :

أ – تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والمركزية

رغم تبني النظام السياسي في الجزائر للامركزية كأسلوب للتنظيم الإداري الا ان الواقع العملي يشهد تناقضا بين النصوص الدستورية و التنظيمية الممارسة العملية التي تتسم بالرقابة المشددة على عمل الجماعات المحلية من خلال تعدد مستويات الرقابة الوصائية السابقة و اللاحقة[1] وتمتع الادارة المركزية بسلطات تقديرية واسعة في مجال مظاهر السلطة الرئاسية [3] كالتعقيب والموافقة المسبقة وتغليف رقابة الملاءمة ضمن سلطة التصديق والحلول وهي اوصاف المركزية المشددة التي عملت على اضعاف روح المبادرة لدي المنتخبين المحليين وتعاظم سلطة الوالي[2] مقابل غموض في المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي وضمنيا فان عدم التركيز تفوق عمليا على اللامركزية حيث أصبحت الولاية خاضعة لمقاييس تقنية و مواصفات ذات طابع مركزي مع نظام محاسبي ومالي يعتمد الرقابة المسبقة[2]

كما تعرف الادارة المحلية في الجزائر تداخل وعمومية توزيع الاختصاص ومنها تعيين الوالي من طرف السلطة المركزية عملا بأحكام الفقرة 10 من المادة 92 من الدستور واحكام المادة الاولى من المرسوم الرئاسي 99–240 [3] ما يطرح مسالة الازدواج التمثيلي ما بين صلاحياته كممثل للولاية وكممثل للدولة ما حرم الولاية من سلطة تنظيمية محلية حقيقية حيث تلجا السلطة المركزية

---

[1] خلفي عبد الرحمان. الإطار التشريعي لتوزيع الاختصاصات لصالح الهيئات المحلية. تقرير سنوي لعام 2014. المجلة الوطنية لتطوير البرامج والبحوث الجامعية CNEPRUP. ص35

[3] رحاب شادية وزاوي احمد. الوصاية الادارية كأحد المعيقات القانونية للجماعات المحلية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 12 لسنة 20198 كلية الحقوق جامعة باتنة 1. 2018 ص8

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرخ في 17 رجب 1420 هـ الموافق ل 27 اكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة. ج.ر عدد 76 صادرة بتاريخ 31 اكتوبر 1999

[3] قدومة وحيدة. الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية بين التكريس ومحدودية الترقية المعيارية لها. مجلة القانون. العدد 09 ديسمبر 2017 كلية الحقوق جامعة الجزائر 1. 03–08–2018 ص 229

[3] بوناب محمد وبوناب لطفي. رهانات تمويل التنمية المحلية في ظل تناقص الموارد المالية وانتشار التهرب الضريبي والفساد المالي – التحديات والحلول. حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية العدد 10 ديسمبر 2012 ص 221

[3]خنفري خيضر. تمويل الجماعات المحلية في الجزائر واقع وافاق. اطروحة دكتوراء كلية الحقوق جامعة الجزائر3 ، 2011 ص 22

الى تفعيل الاحالة على التنظيم لتحكم في اختصاصات الجماعة المحلية وما يخلق قصور واضح في الاختصاص التعاقدي وتقييد للعمل التعاوني[2] مع محدودية الموارد المالية و البشرية مقابل الاختصاصات الممتدة لها فاغلب الايرادات مخصصة لقسم التسيير اما اعتمادات قسم التجهيز و الاستثمار حيث يتم اقتطاع ما نسبة 10 بالمئة من قسم التسيير لصالح التجهيز و الاستثمار مع تبعية مالية للسلطات المركزية في مجال الضرائب فهو تقسيم عضوي لا اقتصادي تعمل الحكومة على اعادة توزيع الموارد الجبائية على الجماعات المحلية مع اقتطاع حصتها وهي الاكبر اما المساعدات و الاعانات المالية اصبحت على حساب استقلالية الجماعات المحلية [3]

ب – ظاهرة الفساد الاداري

كان لانتشار ظاهرة الفساد الاداري والرشوة و الاختلاس واستغلال النفوذ و الامتيازات الغير مبررة واستغلال الوظيفة وهي اعمال مجرمة بحسب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نتائج وخيمة على سير التنمية المحلية و التعاون اللامركزي والبطء في انجاز المشاريع و الانحطاط في نوعية المنجزات مما ادى الى انتشار اللامبالاة و الاستهتار بالصالح العام حيث اشار تقرير بتاريخ 24افريل 2010 منشور في موقع البلاد اون لاين ان قضاة مجلس المحاسبة انتهوا الى تقرير ان 3/1 من بلديات الوطن معنية بالفساد المالي.[2]

كما تعاني الجماعات المحلية من اختلال هيكلية في مجال الموارد البشرية و التأطير البشري من الموظفين او المنتخبين وان تسيير الموارد البشرية عامل مهم في التنمية المحلية بسبب الية التعيين المحلي الذي لم يراعي التأهيل الوظيفي ما نتج عنه قلة الكفاءة مقابل صلاحيات واسعة وكل ذلك بسبب سياسة التشغيل ذات الطابع السياسي و الاجتماعي التي تعتبر التوظيف في القطاع العام الاداري اسهل الطرق لامتصاص البطالة ما نعكس رداءة في الاداء و تخبط في اتخاذ القرارات وانتشار الفساد الاداري [3]

ثانيا: استشراف مصير اتفاقية التعاون المركزي

ان المتداول في اروقة دوائر الولاية والمجلس الشعبي الولائي لولاية الوادي هو ان اتفاقية التوأمة مع ولاية توزر تمر بمرحلة تجميد اداري ان لم نقل موت سريري وان ضغط الاحداث المتتالية جعل منها

---

[3] زغداوي محمد، المجموعات الإقليمية في الجزائر أية إصلاحات، مجلة العلوم الانسانية عدد 35 ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر. جوان 2011 ، ص 197

اهتمام ثانوي وتراجعت اولويتها الى مراتب متأخرة عن غيرها من الاعمال الإدارية و التنموية فالتحضير للانتخابات الرئاسية الماضية استهلك كل وقت وجهد الإدارة المحلية وعملية التحسيس شغلت وقت المنتخبين المحليين وما انتهت هذه المرحلة حتى فاجات وضعية غربية و غير متوقعة العمل الإداري متمثلة في انتشار وباء يهدد الصحة العمومية ابتداءا من بداية سنة 2020 ما أدى الى حشد كل الطاقات المحلية و الوطنية و التفرغ التام لمواجهة الوضع و تسيير يوميات الوباء و التكفل الإداري و الاجتماعي والمراقبة عن كثب لتطور الوضع الوبائي و ارتداداته الاجتماعية و الأمنية . ونفس الكلام يمكن ان يقال عن ولاية توزر التونسية فأحوالها لا تختلف عن أحوال جارتها وشريكتها ولاية الوادي.

1 – أهمية الاتفاقية

لا اختلاف في أهمية اتفاقية التوأمة بين الولايتين ولصالح متساكنيهما فهي تفتح افاقا للتعاون والتكامل في مجالات الاقتصاد بفروعه والتنمية البشرية بصفة عامة وتبادل الخبرات في مجال حوكمة تسير المرافق العامة وإدارة الشأن العام ان إمكانية التكامل والتعاون متوفرة والقرب الجغرافي والتشابه في الأوضاع والمشاكل يطرح حلولا متشابهة كما ان عقلية المسير والمنتخب التونسي تتميز بالمرونة والبرغماتية فهي عقلية المرشد السياحي المتفتحة على كل الافاق تقابلها عقلية المنتخب السوفي بروح التاجر الذي يتحسس المنفعة ويسعى اليها قد تشكل عوامل تلاقي بين الطرفين لمزيد من المنافع المتبادل لصلح متساكني الولايتين [1]

تتميز الإدارة المحلية بتونس بالاستقرار الوظيفي وتراكم الخبرة المهنية والتكوين الإداري المستمر وجودة المورد البشري بسبب مرونة النظام الإداري الذي يتبنى مفاهيم أكثر انفتاحا من نظيره الجزائري كمفهوم الحوكمة التشاركية والتميز الإيجابي والرقابة اللاحقة وحق الاعتراض القضائي حركية مكنت الإطار التونسي بالتصرف الحر في تدبير الشأن المحلي وهي عوامل تساعد المسؤول الإداري في ولاية الوادي من اكتساب خبرة إدارية تنعكس إيجابا على إدارة المرفق العام والتنمية المحلية بصفة عامة.

[1] المجلس الشعبي الولائي لولاية الوادي خلية الاعلام والاتصال. تقرير نشاط المجلس https://www.facebook.com/apw.eloued تاريخ الزيارة 2020/04/22 الساعة 22.42

2 – المأمول لمصير اتفاقية التعاون اللامركزي بين الوادي وتوزر

من الملاحظ ان الاتفاقية تواجه صعوبات جدية بسبب الظروف المحيطة بالوضع العام في البلدين [1] وكأنها جاءت في غير وقتها تماما لكن العمل الإداري يجب ان لا يكون ظرفيا لان من اهم مبادي المرفق العام الاستمرارية والقابلية للتطور والتكيف ، وعليه من الضروري ان يتم التكفل بالالتزام الناتج عن ابرام الاتفاقية من خلال تجاوز العقبات الموضوعية و الإجرائية وتأصيل العمل المؤسساتي و الاكاديمي لابتكار حلول مستدامة لمشاكل مزمنة تتعلق بالعمل الجواري العابر للحدود ومأسسة علاقات الجوار وابعداها عن توجسات السياسيين وبيروقراطية الإداريين .

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية الفصل الثاني يمكن استخلاص ان اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي –اتفاقية التوأمة بين ولاية الوادي ولاية توزر اتفاقية نموذج بين مجموعتين محليتان متقاربتان في المستوى رغم ان التفوق في الإمكانيات يعود لولاية الوادي مساحة وسكانا وامكانيات اقتصادية لكن هذه الفروق تضيق في مجال التسيير والتدبير المحلي بل تميل الكفة الى جانب الطرف التونسي الذي استفادة من مرونة النظام القانوني والسياسي والإداري التونسي وكفاءة المورد البشري

مرت ولاية الوادي بمراحل طويلة لتتكون كجماعة محلية رئيسة –ولاية – منذ 1984 وحركية التنمية بالوادي تطلب توسيع افق النشاط و التبادل الاقتصادي من المحلي للوطني ثم الدولي والرغبة في الانطلاق نحو العالمية و ان كان حلما كبيرا لكنه يبدا من البوابة التونسية لقرب الموانئ التونسية ميناء صفاقص عبر الطريق السريع حزوة صفاقص فهي مسافة اقرب من موانئ الشمال الجزائري ما يجعل منطقة التبادل الحر الحدودية واقعا يمكن تجسيده والاستفادة من التجربة التونسية في المجال السياحي و التجاري تعليب التمور و المشاركة في المعارض الدولية للترويج للمنتوج المحلي ان التطرق لإجراءات ابرام الاتفاقية يمكننا من تتبع الإجراءات ومدى تطابقها مع النص المنظم لهذا النوع من العلاقات الدولية مرورا بجميع مراحلها من الاستكشاف و الاتصال و التفاوض و ابرام الاتفاقية يمكنا من دراسة مقارنة بين التنظيمين القانونين التونسي و الجزائري وان كان مصدر القانون العام الإداري في البلدين مصدر التشريع و الفقه و القضاء الفرنسي لكن الصياغة اللفظية النص القانوني تعكس نية وروح المشرع في البلدين التي تترازح بين المرونة و الانفتاح لدى المشرع التونسي

[1] تصريح رئيس المجلس الشعبي الولائي الأستاذ بن علي ياسين في اتصال هاتفي بتاريخ 15 أفريل 2020 الساعة 16.28

و الصرامة و الدقة في تحديد المفاهيم لدى المشرع الجزائري لكن مع كثرة الاحالات . ان واقع الاتفاقية وتسير نشاطها في المبحث الثاني يبين مدى تأثير الظروف المحلية والتغيرات السريعة في المحيط السياسي في البلدين على مخرجات الاتفاقية الى درجة التوقف الشبه كامل للنشاطات المرتبطة بها وسببه غياب العمل المؤسساتي وتصدر المبادرات الشخصية التي تخبو وتذهب بذهاب أصحاب المبادرة وكأنها شان شخصي وليست شان عام جاءت لتحقيق منفعة عمومية

ان عملية تقصى واقع الاتفاقية ومعوقات تفعيلها لمحاولة استشراف افاقها من خلال بعض التصورات حول حلول تمكن تفعيل الاتفاقية وجعلها عملا يمكن ممارسته اعتيادا والانطلاق منه الى افق أوسع للتعاون الدولي اللامركزي. ويبقى العمل الإداري عملا إنسانيا فالإدارة علم وفن لا يخلو من البصمة الإنسانية ويحتاج الى تصويب وتقويم مستمر ان صدقت النيات وصوب القصد عن المصلحة العامة واتخذت الأسباب (الاليات القانونية والفنية) تم تسخير الموارد البشرية من اخلال مشاركة المجتمع المدني وإطلاق روح المبادرة للمسؤولين المحليين في إطار التنظيم المعمول به.

الـخـاتـمـة

اجمالا ظلت الابحاث في مجال التعاون الدولي اللامركزي بالجزائر محدودة جدا بسبب تأخرا ظهور الإطار القانوني المنظم له حتى سنة 2017 رغم ان الجماعات الإقليمية انطلقت في علاقات التوأمة منذ بداية الاستقلال وتوسعت خلال عقد الثمانينات لكنها اقتصرت على عمليات تكوين المنتخبين وتبادل الخبرات في مجل تسيير الشأن المحلي ونجاعة المرفق العام.

في غياب إطار قانوني خاص يؤطر هذا الشكل من العلاقات الدولية باستثناء اشارات جاء في المادة 8 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية. كانت تسيرها تعليمات مركزية (تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية) التي تميزت بالتشدد بغرض الحد من اندفاع المنتخبين وراء هذا النوع من الاتفاقيات وجعله نشاطا ممركزا يخضع لرقابة مسبقة واجراءات تتميز بالثقل والروتين. حتى ظهور المرسوم التنفيذي رقم 17-329 لسنة 2017 الذي وضع الإطار العام وحدد الشروط والغايات لاختصاصات الجماعات المحلية في مجال التعاون الدولي اللامركزي

في هذه الظروف بادرت ولاية الوادي لإبرام اتفاقية توأمة مع ولاية توزر التونسية امتدت مراحلها من سنة 2015 الى سنة 2018 مرورا بجميع المراحل القانونية انتهت بإبرام الاتفاقية

وبعد التفصيل في الجانب النظري فيما يخص القانون المقارن او الوطني من حيث ضبط مفاهيم التعاون الدولي اللامركزي تشريعيا وفقهيا و من حيث الشروط الموضوعية والاجرائية و كذا المجالات المحددة لنشاط التعاون الدولي اللامركزي و الفواعل الناشطة في مجاله و المحددة بالنص، اين تم التركيز على القانون الفرنسي مع التطرق الى قانون الاتحاد الاوربي في هذا المجال ومحاولة تلمس الفروقات بين النصين مع الاستشهاد بآراء كبار المتخصصين في الدراسات الأكاديمية في مجال التعاون اللامركزي او مقالات ابرز المتتبعين لنشاطات الهيئات الدولية الناشطة في مجال التعاون اللامركزي .

اما فيما يتعلق التعاون الدولي اللامركزي في الجزائر فتم التطرق الى مراحل تطور علاقاته منذ بداياته مباشرة مع الاستقلال الى غاية تبلوره الى نشاط خارجي يختلف عن العلاقات الدبلوماسية التقليدية في الغايات والوسائل والاشخاص، وفي غياب النص الخاص بتنظيم فعاليات التعاون اللامركزي، الا ان أهدافه وآثاره الإيجابية على التنمية المحلية والتنمية المستدامة في ابعادها الاجتماعية والتقنية من حيث نقل الخبرة في مجال ادارة المرفق العام و وتسيير الشأن العام، وفي

الـخـاتـمـة:

جانيه الفكري شكلت الدراسات المخصصة و الكتب المنتجة مادة علمية و مرجعا هاما للباحثين و طلبة كليات القانون و العلوم السياسية و الاجتماعية،

اما الجوانب الاجرائية وبالرجوع لقانون الولاية وجميع النصوص ذات الصلة به نجد ان المشرع قد منح الولاية صلاحيات واسعة في ابرام اتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي من خلال صلاحيات الهيئة التداولية (المجلس الشعبي الولائي) ممثلا في شخص رئيسه او للنواب من خلال اللجان المختلفة او من خلال الصلاحيات الممنوحة للوالي بصفته ممثلا للولاية ومشرفا على الجهاز التنفيذي للولاية لكن المتتبع للواقع الميداني او الدارس المتمعن لنتائج الاتفاقيات المبرمة في الجزائر نجد انها شكلت ظاهرة رقمية حيث تعد بالمئات على المستوى الوطني بين الجماعات الاقليمية الوطنية و نظيراتها الاجنبية لكن من حيث الاثار المرجوة على التنمية المحلية والحياة اليومية لساكنة الولاية نجد اثارها محدودة جدا فالاختصاص في هذا المجال ممدود لكن حرية التصرف فيه محدودة .

وعليه فالإجابة على اشكالية موضوع بحثنا يمكن تصورها في ان ضعف مخرجات اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي ـ نموذج الدراسة ـ يمكن تكييفها على انها تنازع الاختصاص بين اللامركزية والمركزية حيث عملت المركزية الادارية المشددة على عدم الاكتفاء بتنازع الاختصاص مع الوحدات اللامركزية الجماعات المحلية (الولاية) بل عمدت الى نزع اختصاصاتها وبذلك تحولت اتفاقيات التعاون اللامركزي الى مجرد تظاهرة احتفالية لا تختلف عن غيرها من البروتكولات الدبلوماسية والقنصلية.

وللأمانة العلمية والموضوعية البحثية يجب ان لا نستبعد ذكر المحددات الخارجية والعوامل الغير متوقعة التي شكلت معوقات ساهمت في هذه النتائج المتواضعة لاتفاقية التوأمة بين ولاية الوادي وولاية توزر التونسية حيث صادفت هذه الاتفاقية بمجرد ابرامها معوقات جدية حالت دون إدراك مخرجاتها في الواقع حيث لم يلمس المواطن على الطرفين أي أثر لها في الواقع رغم التأطير الاعلامي الذي رافقها وبالتدريج تحولت الى مجرد مادة اعلامية عابرة اما مخرجات واثار التزاماتها فلم يظهر لها أثر على واقع المواطن.

فكانت بمثابة مجرد عمل اداري ارتبط بمرحلة من العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين كما لو انها ارتبطت بأشخاص لا بمؤسسات تعمل باستدامة وتعمل على تراكم نشاط سياسي واداري ثابت

الـخـاتـمـة:

وأصبح المنتخب والمسؤول الاداري المحلي يدور بين ضرورة البحث عن كل فرصة تمكن من تطوير ادوات التنمية المحلية تحقق الفاعلية وبين إلزامية التقيد بالتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية الدقيقة اين سلبت منه المبادرة المحلية و اصبح مجرد اداة تنفيذ لتعليمات نمطية ذات قوالب محدد مجردة وعامة لا تراعي اعتبارات المحلية وبذلك ضاعت المصلحة المحلية التي لا طالما اعتبرت احد ابرز اركان اللامركزية مقابل سيادة الدولة الوطنية وقيدت كل مبادرة محلية في مجال التعاون الدولي اللامركزي بقيود الاعتبارات السياسية و السيادية والاحتكار الحصري لممارسة للسياسة الخارجية وضرورات الامن الوطني ...

اما الجانب التونسي فمن الناحية النظرية وبخصوص النصوص الناظمة لعلاقات التعاون الدولي اللامركزي تبدو أكثر وضوحا وتحديدا وأكثر في مجال حرية المبادرة لان النظام السياسي التونسي وبعد دستور 2014 أصبح للامركزية مكانة جوهرية كما حدد ادواتها بكل جرأة مثل الديمقراطية التشاركية واليات الحوكمة المحلية واعتماد الرقابة القضائية اللاحقة بدل الرقابة الادارة السابقة وحق الطعن القضائي بدل التظلم الاداري وتعزيز آليات الدفع بعدم الدستورية.

انه وان كانت اتفاقية التوأمة بين ولاية الوادي وولاية توزر التونسية تبدو انها في حالة جمود اداري وهي نتيجة يمكن تعزيزيها بتصريحات المنتخبين المحليين (رئيس المجلس الشعبي الولائي الحالي) بالإضافة لتصريحات المسؤولين التنفيذيين خاصة (موظفي المصالح الفلاحية) وهما على تصريحان على سبيل المثال لا الحصر.

وما يمكن المساهمة به من خلال نتائج الدراسة المتوصل اليها في هذه المذكرة كتوصيات لتفعيل هذه الاتفاقية وتجاوز الصعوبات الموضوعية والاجرائية التي تعرضت لها باتباع التوصيات التالية.

- الاخذ بمبدأ التفريع الاداري في توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الاقليمية، وجعل تسيير الشؤون المحلية من طرف المنتخبين المحليين هو المبدأ، وتدخل السلطة المركزية بمثابة استثناء.
- تفعيل دور المجتمع المدني في نشاط الاتفاقية – الدبلوماسية الشعبية.
- تفعيل دور اللجان الفرعية المنبثقة عن الاتفاقية.
- تنشيط الاتصال الافقي بين الفواعل المنشطة لمخرجات الاتفاقية..
- تشبيك أكبر لمكونات الاتصال الحديث ـ الواقع الافتراضي ـ او تقنية الاجتماع عن بعد.
- ترتيب الأولويات لضمان التكفل بالقضايا العالقة ذات الأهمية وتأجيل الأقل أهمية.

الـخـاتـمـة:

- اشراك اكير للقطاع الخاص في ميادين الاتفاقية وتسهيل عملية الاتصال والتواصل.
- رفع كل الحواجز البيروقراطية في وجه كل المبادرات التي تمكن من تفعيل الاتفاقية.
- تفعيل دور النخبة الأكاديمية في البحث عن الحلول للمحددات المثبطة للتعاون اللامركزي
- نشر أوسع للمعطيات والمعلومات حول الإمكانيات المتنوعة المتوفرة في للولايتين.
- تكوين أوسع لإطارات الولاية في مجال الاتصال الخاص بالتعاون اللامركزي.
- ضرورة التقليل من الرقابة الإدارية وإرساء آليات الرقابة القضائية لضمان استقلالية.
- فك تشابك وارتباط الاختصاص فانه ما ينقص استقلال الجماعات المحلية هو التداخل في الاختصاص بينها والدولة من جهة أخرى والتفريق ما بين التسيير والمراقبة والمداولة والتنفيذ وتحديد نطاق الوصاية وطبيعتها.
- إلغاء الوصاية المالية والتي تظهر فيها السيطرة الفعلية للسلطة المركزية ذلك بحصر مجالات تدخلها وتقليلها، واسنادها لمجلس المحاسبة ذلك بمنع ممارسة حلول الوصاية إلا تنفيذا لقرار هذا المجلس وتطبيقا لملاحظاته.
- الاهتمام بتشبيك طرق المواصلات البرية لتحقق انسيابية في نقل الأشخاص والبضائع
- الاطلاع على المزيد من تجارب اتفاقيات التوأمة الإقليمية والدولية.
- ترقية معيارية للولاية تظهر من خلال التنظيم القانوني حيث تنظم بموجب (قانون عضوي)والانتقال إلى مفهوم أوسع للامركزية أساسه الديمقراطية التشاركية.
- التطبيق السليم للنصوص من أجل إرساء نظام لامركزي فعال وتحديد صلاحيات الجماعات المحلية وفقا لإمكانياتها الذاتية والمالية.

ان حماية استقلالية الجماعات المحلية قي إدارة الشأن العام المحلي لا بد ان تحفظ من خلال نصوص واضحة وصريحة ونافذة تحمل حجية الشيء المقرر فيه تشريعا من خلال ترسيخها دستوريا _إمكانية إدراج ضمن الدستور الجزائري باب يتضمن "السلطة المحلية"، وتخصيص جزء منه لتنظيم المجال المحلي يوضح حقوق وحريات الولاية عن طريق ابراز عناصرها بدقة وتميز الولايات الحدودية بهامش اكبر من الحرية في مجال علاقات التعاون اللامركزي حتى تصبح المناطق الحدودية مناطق اتصال وتشبيك اقتصادي و اجتماعي بدل من ان تصبح بؤر توتر امني ومسرح للانفلات القانوني و الاقتصادي من خلال توسع نشاط التهريب و وتجارة الممنوعات وكل اشكال الجرائم العابرة للحدود.

الـخـاتـمـة:

وللإحاطة بشكل أوسع بالموضوع نرى انه لابد ان تثار تساؤلات عن ماهي حدود وصاية الهيئات المركزية على الهيئات اللامركزية في مجال التعاون اللامركزي؟

ومن يبادر لحماية صلاحيات الولاية في هذا المجال؟

ومن يرسم حدود هذه الوصاية بين الهيئات في إطار التكامل الوظيفي والعضوي بينها؟

ومن يضبط قواعد التوفيق بين حرية الولاية في ابرام اتفاقيات التعاون اللامركزي ووحدة الدولة الوطنية؟

فهرس الملاحق

الرقم	الموضوع
01	محضر اجتماع تحضيري لمناقشة تحضير ابرام اتفاقية التوأمة
02	محضر اجتماع اللجنة المشتركة المنبثقة عن اتفاقية التوأمة
02	خريطة تجاور ولايتي الوادي وتوزر
03	جدول إمكانيات ولاية الوادي الإنتاج الفلاحي والحيواني
04	جدول تطور الزراعات العامة في ولاية الوادي
05	جدول المؤشرات السياحية لولاية توزر
06	جدول المؤشرات العامة للتنمية ولاية توزر

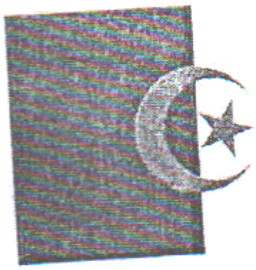

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

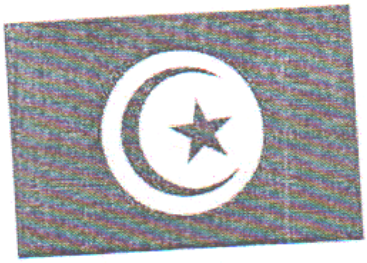

الجمهورية التونسية

محضر اجتماع اللجنة المشتركة المنشأة في إطار اتفاقية التوأمة والتعاون اللامركزي

بين

ولاية الوادي

بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

ولاية توزر

بالجمهورية التونسية

عملا بموجب محتوى اتفاقية التوأمة والتعاون اللامركزي تم الإتفاق على البرنامج التنفيذي المرفق في المجالات التالية:

- الفلاحة والبيئة والري
- الثقافة والشباب والرياضة والسياحة والصناعة التقليدية
- الصناعة والتجارة والاستثمار والأشغال العمومية
- الصحة والشؤون الاجتماعية

وتتبع أشـــــغال هذه الورشـــــات بلقاءات دورية تنفيذية بالتداول على أن تحدد مواعيدها بدقة بإتصـال الطرفين ويكون التشـاور مسـتمر والعمل منسـق بين الولايتين في إطار النظم المعمول بها في البلدين.

حرر ووقع في ثلاث (03) نسخ بتاريخ 04 جويلية 2018.

الجمهـــورية الجزائرية
الديمقـــراطية الشعبيـــة

والي ولاية الوادي

عبد القادر بن سعيد

الجمهـــورية التونسية

والي ولاية توزر

صالح مطيراوي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الـــوادي

الديـــوان

الوادي في: .....

محضر اجتماع

في الخامس من شهر جانفي سنة الفين وستة عشر وعلى الســاعة العاشرة (10:00) صباحا، عقدت جلسة عمل بمقر الولاية –الديـــوان– تحت إشـراف السيـد/رئيس الديـوان و حضـور السادة/

- نائب رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- مدير الأشغال العموميـة.
- مدير الثقافـــــــة.
- مدير السياحـــــــة.
- مديرية التجـــــــارة.
- مدير غرفة الصناعة التقليدية و الحرف.
- مدير غرفة التجـــــارة و الصناعـة.
- رئيس غرفة التجـــــارة و الصناعـة.
- أمين عام الغرفـــة الفلاحيـة.
- ممثل مديرية المصالح الفلاحية.

جدول الأعمـال:

- دراسة الاقتراحات العملية بشأن إعداد مشروع إتفاقية تعاون لامركزي بين كل من ولايتي الـــوادي و تـــوزر التونسية.

- المشاركة في التظاهرات الفنية و الثقافية المقامة في الولايتين.
- تنظيم عروض مسرحية و أمسيات شعرية بمشاركة فناني و شعراء الجانبين.
- الاستفادة من خبراتهم في مجال ترميم المعالم الأثريـة.
- وضع رزنامة لبرامج ثقافية مشتركة تبث عبر إذاعتي الوادي و توزر لكونها الأداة الفعالة للإشهار و إيصال المعلومة بصورة سريعة.

في مجـــال السياحـــــة: إقترح كل من مديري السياحة و غرفة الصناعة التقليدية و الحرف ما يلي :

- فتح جسور التواصل السياحي من خلال دعوة جميع المتعاملين السياحيين من وكالات و أصحاب فنادق و مستثمرين للمشاركة في التظاهرات الولائية و تلبية دعوات الجانب الآخر.
- تباحث إمكانية إمضاء إتفاقية للتبادل السياحي بين كل من الديـوان الوطني للسياحـة و نظيـره التونسي.
- تبادل الخبرات في مجال تحسين المنتوج المحلي التقليدي، و خلق فضاءات لترويجها.

رفعت الجلسة في حدود الساعة الثانية عشر زوالا من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

عن الوالي وبتفويض منه
رئيـــس الديـــوان بالنيابـــة
نـــور الدّيـــن سلامـــي

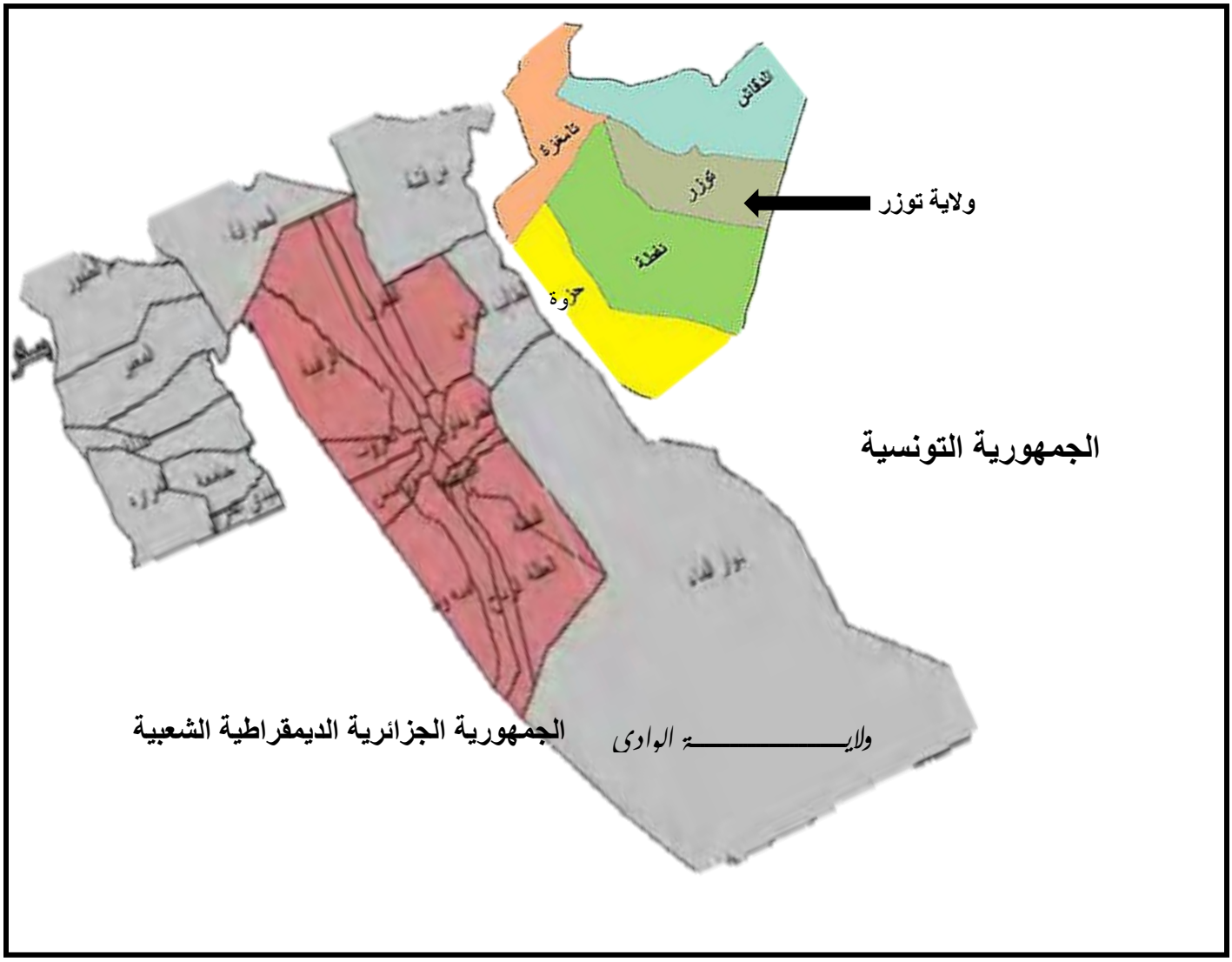

ملحق رقم خريطة ولايتي الوادي و و ولاية تـوزر التونسية

من تصميم الطالب: كبسة عبد الحميد

ملحق رقم 4 **جدول: امكانيات ولاية الوادي الفلاحية و تعداد المواشي والانتاج الحيواني**

الانجاز	حجم الانجاز
المسالك الفلاحية	1070 كلم
الكهرباء الفلاحية	550 كلم
غراسة النخيل والزيتون	10600 هكتار
البوت البلاستكية	2575 بيت
حفر ابار	3000 بئر
انجاز احواض السقي	4190 حوض
انجاز شبكة السقي (تقطير. رش)	15300 هكتار
وحدات تثمين المنتوجات الفلاحية تغليف تبريد	61 وحدة
جرارات فلاحية ولواحقها	157 جرار
الات الحصاد	08 الات
اقسام فرعية فلاحية	08 اقسام
مخبر بيطري	01 مخبر
مركز تطوير الإبل	10 مراكز

الانتاج الحيواني	التعداد (رأس)
الاغنام	635780
الابقار	22000
الماعز	542000
الإبل	42000

المنتوجات	الانتاج
اللحوم الحمراء	148780 قنطار
اللحوم البيضاء	38815 قنطار
البيض	10650000 بيضة

المصدر: بوجلخة إبراهيم، انعكاس روح المقاولاتية والابداع على واقع التنمية الفلاحة الصحراوية-ولاية الوادي أنموذجا -مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 02 , العدد 01 , 01 جوان 2018.

ملحق رقم

تطور الزراعات الدائمة بولاية الوادي للفترة 2005-2014

السنة	النخيل			الزيتون			الشجار المثمرة ذات النواة الحجرية			العنب		
	المغروسة	المثمرة	الانتاج بالقنطار	المغروسة	المثمرة	الانتاج بالقنطار	المغروسة	المثمرة	الانتاج بالقنطار	المغروسة	المثمرة	الانتاج بالقنطار
2006-2005	32593	23428	1335855	1563	30	1496.7	832	567	454336	219	195	26699
2007-2006	33686	24308	1503457	2411	37	1576.7	906	640	66415.5	290	203	26390
2008-2007	33900	24688	1378436	2801	164	3487.73	816	620	65681	293	191	26538
2009-2008	35447	26070	1541290	2804	432	7110	816	630	66780	294	250	32500
2010-2009	35700	21354	1974950	2913	576	9472	819	678	72396	295	268	34840
2011-2010	35895	29277	1908420	2913	849	10440	819	678	62109	295	268	33651
2012-2011	36191	30231	2022870	2913	1050	14700	819	741	58424	296	287	31633
2013-2012	36317	32561	2137520	2913	1273	15608	819	741	58424	140	287	31633
2014-2013	36335	33580	2312000	2913	1340	16080	790	765	31850	213	213	26200

المصدر : بوجلخة إبراهيم، **انعكاس روح المقاولاتية والإبداع على واقع التنمية الفلاحة الصحراوية دراسة حالة ولاية الوادي أنموذجا .**

مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الوادي. الجزائر، المجلد 02، العدد 01 جوان 2018

Tableau : Principaux Indicateurs de Développement du Gouvernorat de Tozeur - 2018

جدول : أهم المؤشرات التنموية لولاية توزر - 2018

Indicateurs	Unité	تونس	إقليم الجنوب	توزر	الوحدة	المؤشرات
		Tunisie	Sud	Tozeur		
Superficie totale	Km²	163 610	91 076	5 593	كلم ²	المساحة الجملية
Nombre d'habitants	Hab.	11 608 311	1 690 998	113 985	ساكن	عدد السكان
Densité démographique	H./Km²	71	19	20	س/كلم²	الكثافة السكانية
Taux d'accroissement annuel moyen (2004-2014)	%	1,03	0,80	1,02	%	معدل نسبة النمو السنوي للسكان (2004-2014)
Taux global d'électrification	%	99,8	99,90	99,9	%	النسبة العامة للتنوير
Taux d'électrification - communal	%	99,9	99,97	99,9	%	نسبة التنوير بالوسط الحضري
Taux d'électrification - non communal	%	99,7	99,7	99,8	%	نسبة التنوير بالوسط الريفي
Taux global de desserte en eau potable	%	98,1	99,4	99,9	%	النسبة العامة للتزود بالماء الصالح للشرب
Taux de desserte en eau - n.communal	%	94,1	98,1	99,7	%	نسبة التزود بالماء الصالح للشرب بالوسط الريفي
Taux de branchement à l'ONAS	%	86,2	61,2	88,1	%	نسبة الربط بشبكة التطهير
Densité téléphonique fixe pour 100 habitants	Lignes	11,0	9,6	9,2	خط	الكثافة الهاتفية لكل 100 ساكن للهاتف القار
Densité de internet fixe pour 100 ménages	Lignes	35,4	30,3	25,5	خط	كثافة الإنترنت القارة : لكل 100 عائلة
Nbre d'habitants par bureau de poste	Hab.	11 199	6 851	6 005	ساكن	عدد السكان لكل مكتب بريد
Nbre d'habitants par médecin	Hab.	(*) 768	1 168	1 118	ساكن	عدد السكان للطبيب الواحد
Nbre d'habitants par CSB	Hab.	(*) 5301	3 644	3 677	ساكن	عدد السكان لكل مركز صحة أساسية
Nbre de lits d'hôpitaux pour 1000 habitants	Lits	(*) 1,85	1,8	2,02	سرير	عدد الأسرة بالمستشفيات لكل 1000 ساكن
Taux des accouchements assistés	%	(*) 93,8	(*) 96,3	98,9	%	نسبة الولادات بالوسط الصحي
Nbre d'habitants par maison de jeunes	Hab.	33 566	22 868	12 665	ساكن	عدد السكان لكل دار شباب
Nbre d'habitants par maison de culture	Hab.	50 715	41 273	56 993	ساكن	عدد السكان لكل دار ثقافة
Nbre d'habitants par bibliothèque	Hab.	27 456	18 002	11 399	ساكن	عدد السكان لكل مكتبة عمومية

(*) : Données 2017.

(*): معطيات 2017.

Tableau : Tourisme - Principaux indicateurs touristiques

جدول : السياحة ـ أهم المؤشرات السياحية

Délégation	مراكز التنشيط والترفيه Centres d'animation	المطاعم السياحية Restaurants touristiques	وكالات الأسفار Agences de voyage	عدد الأسرة Capacité en lits	توزيع الوحدات السياحية حسب الصنف Répartition des hôtels par catégorie							المعتمدية
					المجموع Total	شقق غير مصنفة Autres	نجمة واحدة une étoiles	نجمتان Deux étoiles	ثلاثة نجوم Trois étoiles	أربعة نجوم Quatre étoiles	خمسة نجوم Cinq étoiles	
Tozeur	4	3	42	4 390	33	15	1	5	5	6	1	توزر
Dgueche	0	0	1	60	1	1	0	0	0	0	0	دقاش
Tamaghza	0	0	1	246	2	1	0	0	0	1	0	تمغزة
Nefta	2	0	4	1 279	12	8	0	2	1	0	1	نفطة
Hazoua	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	حزوة
Hammet El Djérid	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	حامة الجريد
Total	6	3	48	5 975	48	25	1	7	6	7	2	المجموع

Source : Commissariat Régional de Tourisme

Remarque : Les données de la délégation Dgueche concernent aussi la délégation de Hammet El Djérid.

المصدر : المندوبية الجهوية للسياحة

ملاحظة : معطيات معتمدية دقاش تشمل أيضا معتمدية حامة الجريد.

قائمة المراجع

- **المصادر**

القران الكريم سورة، المائدة، الآية، 02

ثانيا: المواثيق التأسيسية:

1ـ جبهة التحرير الوطني الامانة الوطنية، بيان اول نوفمبر، منشورات 1982.

2 - LE 1ER CONGRES DU PARTI DU FRONT DE LIBERATION NATIONALE COMMISSION CENTRALE D'ORIENTATION ،ENSEMBLE DES TEXTES , 21 AVRIL 1964.

3ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرارات مجلس الثورة الصادرة عند انتهاء اجتماعاته المنعقدة من 22 الى 26 اكتوبر 1966 , جريدة رسمية عدد 105, بتاريخ الثلاثاء اول رمضان 1386 هـ الموافق لـ 13 ديسمبر 1966.

4ـ امر رقم 76-57 ,مؤرخ في 7 رجب 1396 هـ الموافق لـ 5 يوليو 1976, يتضمن نشر الميثاق الوطني، جريدة رسمية عدد 61 , بتاريخ الجمعة 3 شعبان 1396 هـ الموافق لـ 9 فبراير 1976.

5ـ مرسوم رقم 86-22 , مؤرخ في 30 جمادى الاولى1406 هـ الموافق لـ 5 يوليو 1986 , يتعلق نشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16 يناير1986، جريدة رسمية عدد 7 , بتاريخ الاحد 7 جمادى الثانية 1406 هـ الموافق لـ 16 فبراير 1986

ثالثا: النصوص الدستورية

- **الدساتير الجزائرية**

1. Constitution de la répulique Algérienne démocratique et Populaire. Journal officiel de la répulique A algérienne démocratique et Populaire, journal official. No 64 mardi 10 septembre 1963.

2ـ امر رقم 76-97, مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 1976, يتضمن اصدار دستور 1976. جريدة رسمية عدد 94 , بتاريخ الاربعاء 2 ذو الحجة 1396 هـ الموافق لـ 24 نوفمبر 1976.

3ـ مرسوم رئاسي رقم 89-19, مؤرخ في 22 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 28 فبراير 1989, يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989. جريدة رسمية عدد 9 , بتاريخ الاربعاء 23 رجب 1409 هـ الموافق لأول مارس 1989.

4 ـ مرسوم رئاسي رقم 96-438, مؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996, يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996, جريدة رسمية عدد 76, بتاريخ الاحد 27 رجب 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر 1996.

5- قانون رقم 16 ـ 01, مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق6 مارس سنة 2016, يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ الاثنين 27 جمادى الاولى 1437 هـ الموافق 7 مارس 2016.

- **الدساتير التونسية**

1 ـ قانون عدد 57 لسنة 1959 , مؤرخ في 25 ذي القعدة في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره.1378 هـ وفي أول جوان 1959 الرائد الرسمي عدد 30 , بتاريخ غرة جوان 1959

2 ـ الجمهورية التونسية، دستور الجمهورية التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، عدد خاص، رادس، تونس 2014.

رابعا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1 Décret t nº 63-450 , du 14 Novembre 1963 ,portant ratification de conventions. Accords. Déclaration. Et protocoles. Entre la république algérienne démocratique et populaire et la république tunisienne, signés à Alger le 26 juillet 1963, journal official de la république algérienne démocratique et populaire ,22 novembre 1963.

2 - قانون 83-06 , مؤرخ في8 شعبان عام 1403 هـ الموافق لـ 21 مايو , 1983 يتضمن الموافقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية 1403 هـ الموافق لـ 19 مارس 1983 م، ج.ر عدد 22 , بتاريخ الثلاثاء 18 شعبان 1403هـ الموافق لـ 31 مايو 1983.

3ـ قانون 83-07, مؤرخ في8 شعبان عام 1403 هـ الموافق لـ 21 مايو, 1983 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية من البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية 1403 هـ الموافق لـ19 مارس 1983 م, ج.رعدد 22 بتاريخ الثلاثاء 18 شعبان 1403هـ الموافق لـ 31 مايو 1983.

4 - قانون عدد 2 لسنة 1970 , مؤرخ في 3 فيفري 1970 , يتعلق بالمصادقة على الاتفاق والبروتكول الملحق به المتعلقين بضبط الحدود التونسية الجزائرية فيما بئر رومان والحدود الليبية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 30 جانفي -3 فيفري 1970.

5 – امر رقم 70-1 , مؤرخ في8 ذي القعدة عام 1389 هـ الموافق لـ 15 يناير 1970 , يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية التونسية الموقعة بتونس في 28 شوال 1389 هـ الموافق لـ 6 يناير 1970 م، ج.ر عدد 5 بتاريخ الخميس 8 ذو القعدة 1389هـ الموافق لـ 15 جانفي 1970.

6 – مرسوم رقم 83-377 , مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 هـ الموافق لـ 28 مايو 1983م، يتضمن المصادقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس 1983.ج.ر عدد 23 بتاريخ السبت 22 شعبان عام 1403 هـ الموافق لـ 4 يونيو 1983.

7 – مرسوم رقم 83-378 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 هـ الموافق لـ 28 مايو 1983م يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية مع البحر الابيض المتوسط الى بئر رومان الموقعة بمدينة تونس في 19 مارس 1983.ج.ر عدد23 , بتاريخ السبت 22 شعبان عام 1403 هـ الموافق لـ 4 يونيو 1983

خامسا: النصوص القانونية

1- الجزائرية

ا – القانون

1 – القانون رقم 81–02 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401هـ الموافق لـ 14 فبراير سنة 1981م يتضمن تعديل وتميم الامر رقم 69–38 المؤرخ في7 ربيع الأول عام 1389 هـ الموفق 23 مايو سنة 1969 م المتضمن قانون الولاية. جريدة رسمية عدد 7 بتاريخ الثلاثاء 12 ربيع الثاني عام1401 هـ الموافق 17 فبراير سنة 1981م

2 – القانون رقم 84–09 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 هـ الموافق لـ 4 فيفري 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليم للبلاد جريدة رسمية عدد 6 بتاريخ الثلاثاء 5 جمادى الأولى عام 1404 هـ الموافق لـ 7 فيفري 1984

3 – قانون رقم 11–10المؤرخ في 29جوان2011 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد ،37الصادرة بتاريخ 30جوان،2011

4 – قانون رقم 12–07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج. رعدد ج. رعدد 12 بتاريخ الاربعاء 7 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل . 29 فبراير 2012

5 – قانون رقم 19–12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة ،2019 يعدل ويتمم 6 القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 هـ الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق التنظيم الإقليمي للبلاد جريدة رسمية عدد 78 بتاريخ الأربعاء 21 ربيع الثني عام 1441 هـ الموفق لـ 18 ديسمبر2019

ج – الاوامر

ا – الوطنية

1- Ordonnance Nº 63-،189 du 16 Mai 1963، pariant réorganisation territoriale des communx، journal official Nº 35 Vendredi 31 Mai 1963

2 – امر رقم67–24 مؤرخ في 7 شوال عام 1386 هـ الموافق لـ 18 يناير 1967 يتمن القانون البلدي ج.ر عدد 6 بتاريخ الاربعاء 7 شوا1386 هـ الموافق لـ 18 يناير 1967

3 – امر رقم 69–38. مؤخ في7 ربيع الأول عام1389 المواق لـ 22 مايو سنة 1969. بتضمن قانون الولاية. ج.ر عدد 44 بتاريخ 23 مايو 1969.

4 – امر رقم 74/ 69 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام1394 هـ الموافق لـ 2 يوليو 1974 يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات ج.ر. عدد 55 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية عام1394 هـ الموافق لـ 9 يوليو 1974م.

5 – الامر رقم 76–57 مؤرخ في 7 رجب عام 1396 هـ للموافق لـ 5 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني. جريدة رسمية عدد 61 بتاريخ الجمعة 3 شعبان عام 1396 هـ الموافق 30 يوليو 1976

6 – امر رقم 76–97 , مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 , يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94 , بتاريخ الأربعاء 2 ذو القعدة 1396 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 1976 م.

ب الاجنبية.

1 قانون أساسي يتعلق بمجلة الجماعات المحلية. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3. بتاريخ 15ماي 2018.

2 – ظهير شريف رقم 83-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 هـ 3 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل والمتمم. منشورات مركز الاتصال والنشر. فاس. المملكة المغربية.2002

3 – ظهير شريف رقم 207-02-1 صادر في 25 رجب1423 هـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015

3 : المراسيم

1 – مرسوم رقم 86-22 , مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 هـ الموافق لـ 9 فبراير 1978 م, يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عنه في استفتاء 16 يناير 1986 , جريدة رسمية عدد 7 , بتاريخ الاحد 7 جمادى الثانية عام 1406 هـ الموافق لـ 16 فبراير 1986 ,

2 – مرسوم رئاسي رقم 89-18 , مؤرخ في 22 رجب عام 1409 هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 1989 , يتعلق بنشر نص عديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 , جريدة رسمية عدد 9 الأربعاء 23 رجب 1409 هـ الموافق لـ 1 مارس 1989

3 – المرسوم الرئاسي. رقم 92 -44. مؤرخ في5 شعبان عام 1412الموافق9 فبراير سنة 1992.ج.ر عدد10 بتاريخ الاحد 5 شعان1412 الموافق لـ 9 فبراير 1992. وتم تمديد العمل بقانون الطوارئ سنة 1993بموجب 4 – المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في6 فبراير سنة 1993 ج.ر. عدد 8 بتاريخ الاحد 15 شعبان 1413 الموافق لـ .7 فبراير سنة1993

4 – المرسوم الرئاسي رقم 96-438, مؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 , يتعلق بإصدار نص تعل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 , جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ الاحد 27 رجب 1417 هـ الموافق لـ 8 ديسمبر 1996 ,

5 – مرسوم الرئاسي. رقم 96-438. مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996. يتعلق بأصدر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996. الجريدة الرسمية عدد 76. بتاريخ الاحد 27 رجب 1417 الموافق لـ 8 ديسمبر1996.

6 – مرسوم رئاسي رقم 97-14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق لـ .31 ماي سنة 1997 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر

7 – مرسوم رئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1418 الموافق لـ .2 غشت سنة 1997 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى. ج.ر عدد 51 الصادرة بتاريخ الأربعاء 3 ربيع الاول عام 1418 هـ الموافق لـ 6غشت سنة 1997

8 – مرسوم رئاسي رقم 08 – 88 مؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1429الموافق 9مارس سنة 2008يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة ين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية

وبروتوكولها الإداري والمالي التعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر في 4 ديسمبر سنة 2007. ج. رعدد 15 بتاريخ الأحد 8 ربيع الأوّل عام 1429هـ لوافق 16مارس سنة 2008م

9 – المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرخ في 17 رجب 1420 هـ الموافق ل 27 اكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة. ج.ر عدد 76 صادرة بتاريخ 31 اكتوبر 1999

10 – المرسوم الرئاسي 14–104 مـؤرخ في 10جـمـادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 12 مارس 2014 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 19 مارس 2014

11 – مـرسـوم تـنـفـيـذي رقم 17–329 مؤرخ في 26 صـفـر عـام 1439الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. جريدة رسمية عدد 68 بتاريخ الثلاثاء 9 ربيع الأول عام 1439 هـ الموافق 28 نوفمبر سنة 2017 م.

12 – المرسوم الرئاسي 15–247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبـتـمـبـر سـنـة 2015 يـتـضـمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضا وتفويضات المرفق ج. ر عدد 50 بتاريخ الأحد 6 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 2015 م.

*** المراجع**

اولا: الكتب

ا العربية

- **القواميس**

1 – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي. القاموس المحيط. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، نسخة PDF دمشق سوريا. 1989. ص166

2 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، نسخة PDF، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004

- **الكتب المتخصصة**

1 – بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر2004 .

2 – بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع. المحمدية الجزائر , 2012 .

3 ـ جعفر أنيس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1988.

4 – جعلاب كمال، الادارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر بريطانيا فرنسا)، دار هومة، الجزائر 2017 .

5 – عوابدي عمار، القانون الاداري (النظام الاداري) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 .

6 – شيهوب مسعود، أسس التنظيم الإداري المحلي وتطبيقاته على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1990.

7 – محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة :عرب صاصيلا، الطبعة الخامسة مع ملحق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

8 – مياسي ابراهيم، توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الشرقي الجزائري، (1911–1881)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر , 1996.

- ثانيا المقالات العلمية

1 – بلال فؤاد، التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية. في التشريع الجزائري الضوابط والمعوقات. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس 2018. جامعة محمد خيضر بسكرة.2018

2 – بوجلخة إبراهيم، انعكاس روح المقاولاتية والابداع على واقع التنمية الفلاحة الصحراوية-ولاية الوادي أنموذجا - مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 02 , العدد 01 , 01 جوان 2018.

3 - بن عمران محمد الأخضر وموزوي فارس، التعاون الدولي اللامركزي كآلية لترقية التنمية المحلية في الجزائر مقاربة، تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 17–329 ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 6 العدد1 السنة2019 :، جامعة الحاج لخضر باتنة 2019.

4– خلفي عبد الرحمان. الإطار التشريعي لتوزيع الاختصاصات لصالح الهيئات المحلية. تقرير سنوي لعام 2014. المجلة الوطنية لتطوير البرامج والبحوث الجامعية CNEPRUP.

5 - تيشوش فاطمة الزهراء و بقشيش خديجة، الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية الإدارية، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03 جانفي* 2016 كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عمار ثليجي , الاغواط 2016 .

6 – درار عبد الهادي. اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي – اتفاقيات التوأمة – طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17–329. المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر. المجلد :،02 العدد،01 السنة: جوان2018.

7– داودي جمال، مكانة الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1 , العدد 32 ,الجزء الثاني، جوان 2018.

8 – رحاب شادية وزاوي احمد. الوصاية الادارية كأحد المعيقات القانونية للجماعات المحلية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 12 لسنة 20198 كلية الحقوق جامعة باتنة 1. 2018.

9 – زغداوي محمد المجموعات الإقليمية في الجزائر أية إصلاحات، مجلة العلوم الانسانية عدد 35 , كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر. جوان 2011.

10 – مباركية منير، التعاون اللامركزي وتكريس الدِّمقراطية التشاركية الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق. الجزائري، مجلة البحث السياسية والإدارية، العدد الحادي عشر. مارس 2017 , جامعة زيان عاشور الجلفة

11 – مفيدة بن لعبيدي عمارة ناجي، دور التعاون اللامركزي الافقي في حوكمة عملية التنمية المحلية، التعاون اللامركزي الجزائري الفرنسي انموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15 , جانفي 2017.

12- قدومة وحيدة. الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية بين التكريس ومحدودية الترقية المعيارية لها. مجلة القانون. العدد 09 ديسمبر 2017 كلية الحقوق جامعة الجزائر 1. 03-08-2018.

13 – يحي وناس ونجاح عصام، حرية أدارة الجماعات الإقليمية-دراسة مقارنة، مجلة الحقيقية، العدد 38، جامعة 8 ماي 45 قالمة 2016.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

ا الاطروحات

1 – برازة وهيبة. استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري. اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو تاريخ المناقشة 2017/10/11.

2 – ثابتي بوحانة الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة –الواقع والافاق أطروحة مقّدمة لنيل شهادة الّدكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان السنة الجامعية: -2015 2014.

3 – خنفري خيضر. تمويل الجماعات المحلية في الجزائر واقع وافاق. اطروحة دكتوراء، كلية الحقوق جامعة الجزائر3 , 2011.

5 – شويح بن عثمان. حقوق وحريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة – تلمسان السنة الجامعية 2017-2018

6 – غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2010.

7 – غنابزية علي، مجتمع وادي سوف من الاحتلال الفرنسي الى بداية الثورة التحريرية , 1882 -1954 , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر 2 ,2009.

ب المذكرات

1 – شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان. 2010/2011.

2- عليان راديه، التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 2008 الي 2012 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، التخصص: التنظيم والسياسات العامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر .2015.

3 – عيسو أمنة. الحكامة المحلية وإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر على ضوء ما جاء في قانون البلدية 11-10. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: إدارة وحكامة محلية. كلية: الحقوق. جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة. 2016-2017.

4 – نسيمة مختاري، التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، مذكرة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كمية الحقوق والعلوم السياسية، ،2021
5 – عبد الرحمان عكسه، العلاقات الأورو متوسطية في إطار التعاون اللامركزي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015

رابعا: المواقع الالكترونية

1 – المجلس الشعبي الولائي لولاية الوادي خلية الاعلام والاتصال. تقرير عن نشاط رئيس المجلس. الصفحة الرسمية للمجلس على الفيسبوك https://www.facebook.com/apw.eloued/ تاريخ الزيارة 2020/04/18 الساعة 22.15
2 – حريزي بوبكر: مقالة صحفية نشرت الشروق أون لاين بتاريخ 04 – 01 – 2018
3 – مركز كارنيغي للشرق الأوسط – مرصد تونس، دراسة اللامركزية في تونس: تعزيز المناطق، وتمكين الشعب منشور بتاريخ 11حزيران/يونيو 2018 انظر https://carnegie-mec.org/ar بتاريخ 2018/06/11/
4 – سليماني هيثم .محاور الصراع في المشهد التونسي مقال صحفي نشر بتاريخ 22-01-2015 نون بوست https://www.noonpost.com/content/5109 الساعة 22.14
5 – مروان المعشّر. تقرير ورشة العمل التي عقدتها مؤسسة كارنيغي حول المجتمع المدني في تونس في فبراير 2018،
6 – مركز الدراسات الإستراتيجية والديبلوماسية. العملية السياسية في تونس: بين هشاشة المشهد السياسي وصلابة الحلم الديمقراطي/http://www.csds-center.com بتاريخ 2020/04/22 الساعة 23.00
7 – المجلس الشعبي الولائي لولاية الوادي خلية الاعلام والاتصال. تقرير نشاط المجلس
https://www.facebook.com/apw.eloued تاريخ الزيارة 2020/04/22 الساعة 22.42

- **منشورات ادارية**

1 – الجمهورية التونسية وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، ديوان تنمية الجنوب، ولاية توزر بالأرقام , 2018 , طبعة سبتمبر 2019.
2 – منشور وزارة الشؤون المحلية والبيئة، عدد 3المؤرخ في 21 /02/ 2019حول اعداد ميزانيات البلديات لسنة2020
3 – ولاية الوادي– الديوان. محضر اجتماع اللجنة المشتركة المنشاة في إطار اتفاقية التوأمة والتعاون اللامركزي بين ولاية الوادي وولاية توزر 2018 (غير منشور)

Sources françaises. **المراجع بالفرنسية.**

LES LOIS :

4La loi du 2 mars 1982, relative aux droits et libertés des communes, des départements et des régions.
5- Loi n° 213-82 du 2 mars 1982 ,relative aux droits et libertés des communes, des départements et des régions .
6- Loi, no 125-,92 codifiée sous les articles L. 1112-1 à L. 1112-3, L. 1112-6, L. 1112-7 et L. 1522-1 (al. 5 et 6) du Code général des collectivités territoriales.
7.- Loi, no 115-95 du 4 février 1995, codifiée sous les articles L. 1112-4 et L. 1112-5 du Code général des collectivités territoriales.
Ley 23-1998, de 7 de julio, de Coopération Internacional para el Desarrollo TEXTO CONSOLIDADO Última modificación. 26 de marzo de 2014.
8 - Loi N 147-2007 du 2 février 2007 relative à l`action extérieure des collectivités territoriales et leurs1 Groupements, journal officiel de la république Française du 06 février 2007
9 - Code général des collectivités territoriales Version consolidée au 19 avril 2020,

Les livres

1- Adda BEKKOUCHE et Bertrand GALLE. LA COOPERATION DECENTRALISEE l'émergence des collectivités locales et autorités territoriales sur la scène internationale », AFRI, Volume II 2001.
2 - César NOISET, La coopération décentralisée et le développement local, Les instruments juridiques de coopération. L'Harmttan. Imprimé en France. Version numérique, AVRIL 2003.
3 - Martin BALIKWISHA NYONYO et. Mme Martine BONDO. La coopération décentralisée dans l'espace francophone 1 SESSION DE L APF commission affaires parlementaires Document n° 12 ABIDJAN Côte d'Ivoire 12 juillet 2013.

الفهرس

المحور	الموضوعات	الصفحة
الاهداء		
اشكر وتقدير		
المقدمة		
الفصل الاول: النظام القانوني للتعاون الدولي اللامركزي		
المبحث الاول	**الإطار المفاهيمي للتعاون الدولي اللامركزي**	10
المطلب الأول	ماهية للتعاون الدولي اللامركزي	10
	الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي اللامركزي	10
	الفرع الثاني: خصائص التعاون الدولي اللامركزي	15
المطلب الثاني	تطور مفهوم التعاون الدولي اللامركزي	20
	الفرع الأول: وتطور التعاون الدولي اللامركزي في القانون المقارن	20
	الفرع الثاني: واقع التعاون الدولي اللامركزي في الجزائر	22
المبحث الثاني:	**النظام القانوني للتعاون الدولي اللامركزي. في الجزائر**	28
المطلب الأول	الأساس القانوني لاختصاصات للولاية في مجال التعاون اللامركزي	28
	الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاصات للولاية في التعاون اللامركزي	28
	الفرع الثاني: الاساس القانوني للتعاون الدولي اللامركزي	36
المطلب الثاني	الإطار الاجرائي لاتفاقية التعاون الدولي اللامركزي	43
	الفرع الأول: شروط ابرام اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي	43

	الفرع الثاني: تنفيذ اتفاقية التعاون الدولي اللامركزي	46
خلاصة الفصل الاول		50
الفصل الثاني: اتفاقية التوأمة بين ولاية الوادي وولاية توزر التونسية ومعوقات تفعيلها		
المبحث الاول	**الإطار القانوني للاتفاقية التوأمة**	53
المطلب الاول	التعاون اللامركزي في المواثيق الاساسية للدولتين الجزائرية والتونسية	53
	الفرع الاول: التعاون اللامركزي في تشريع الدولتين	56
	الفرع الثاني: المقابلة بين التشريعين في مجال التعاون اللامركزي	64
المطلب الثاني:	دور الاتفاقيات الدولية الثنائية في ترتيب اتفاقيات التعاون اللامركزي	66
	الفرع الأول: مكانة المعاهدات الدولية في دساتير الدولتين	66
	الفرع الثاني: اهم المعاهدات الدولية الثنائية بين الدولتين	67
المبحث الثاني	**ابرام اتفاقية التوأمة بين ولاية الوادي وولاية توزر وتقدير تنفيذها**	71
المطلب الأول	تنفيذ وتسيير نشاط الاتفاقية	71
	الفرع: الاول: مراحل ابرام اتفاقية التوأمة بين ولاية الوادي وولاية توزر	71
	الفرع الثاني: مخرجات الجلسات ـ المقترحات	77
المطلب الثاني	تقدير تنفيذ الاتفاقية	78
	الفرع الأول: تسيير نشاط مخرجات الاتفاقية	79
	الفرع الثاني: مصير اتفاقية التعاون اللامركزي بين ولايتي الوادي وتوزر	85
خلاصة الفصل الثاني		90
الخاتمة		92
الملاحق		97
الفهرس		

ملخص

يعتبر التعاون الدولي اللامركزي شكلا مستحدثا من أشكال العلاقات الدولية، ويرتكز على ممارسة الجماعات المحلية لاختصاصاتها في إبرام علاقات خارجية وفق ضوابط التشريع المعمول به في كل دولة للحفاظ على سيادة الدولة التزاماتها الدولية. أما في الجزائر، ورغم انطلاقه منذ الاستقلال مباشرة لكن شروطه الموضوعية والإجرائية ظلت غير محددة، تخضع اتفاقيته لرقابة قبلية مشددة من طرف الوصاية المركزية. حتى صدور القانون 12-07 الذي يتضمن قانون الولاية المادة 8 التي اعتبرت الإطار التشريعي الأساسي لتأطير هذا النوع من العلاقات الخارجية وبإحالتها على التنظيم سنة 2017 بوسم المرسوم التنفيذي 17-329. يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. الذي في اطاره أبرمت ولاية الوادي اتفاقية توأمة مع ولاية توزر التونسية بهدف دعم التنمية المحلية لكن لم تظهر فعالية مخرجاتها على الواقع بسبب عدة عوامل من أهمها تقييد الاختصاص في مجال التعاون الدولي اللامركزي. والاحداث السياسية والصحية المستجدة.

الكلمات المفتاحية: التعاون اللامركزي. الجماعات المحلية. التنمية المحلية. المرسوم التنفيذي 17-329

Abstract :

The decentralized international cooperation is considered as novelty form of the international relationships. It is based on the local groups' practice of their competences to conclude external relationships in accordance with the applicable regulations of the legislation in each country to preserve its sovereignty and its international commitments. As for Algeria, despite its inception since the independence immediately, but its substantive and procedural requirements remained unspecified, and its agreement are subject to strict tribal control by the central guardianship. Until the issuance of article 8 of law 12-07 that includes the state law, which was considered the basic legislative framework for framing this type of external relationships, with reference to the organization issued in 2017. The executive decree 17-329. It determines the modalities for establishing decentralized cooperation relationships between Algerian and foreign regional group. In this frame, El oued province entered into a twinning agreement with the Tunisian state of Tozeur with the aim of supporting local development, but the effectiveness of its outputs did not appear on the reality due to several factors, the most important of which is restricting jurisdiction in the field of decentralized international cooperation. And new political and health events.

Keywords: Decentralixed cooperation. Local communities, local development, executive decree 17-329.